

حولية الثقافة العربية

السنة الرابعة

١٩٥٣-١٩٥٢

العدد ١٤٤٤

الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

مركز الدراسات والبحوث

طبعت على نفقة

الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية
الأداة الثقافية

جولية
الثقافة العربية

السنة الرابعة

تأليف

أبوخلدون

ساطع الحضري

القاهرة

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

١٩٥٤



كلمة المؤلف

هذه الحولية الرابعة ، هي خاتمة « حوليات الثقافة العربية » ، التي أخذت على عاتق مهمة تأليفها ، قبل نحو خمسة أعوام .

إنها تتمم الحوليات الثلاث السابقة ، وتؤلف معها « شبه موسوعة » تضم مجموعة من « المعلومات والوثائق الأساسية » عن أوضاع التعليم واتجاهات الثقافة في مختلف أقطار العالم العربي في أواسط القرن العشرين . هذه المعلومات مسرودة على وجه الإجمال حتى السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، وعلى وجه التفصيل منذ السنة المذكورة حتى السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

إنى لا أدعى الكمال في هذه الحوليات ؛ بل بعكس ذلك ، أعرف وأعترف بأنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات في كثير من فصولها . ومع هذا أقول : إن هذا ما استطعت أن أجمعه — بعد بذل جهود عظيمة ومتواصلة .

لقد نشرت هذه الحوليات ، على الرغم من النواقص التي أشرت إليها ، اعتقاداً منى بأنها ستفيد الباحثين ، وستوفر عليهم كثيراً من المشاق ؛ وتركت إلى غيرى — من الأفراد أو الهيئات — مهمة العمل على إتمام نواقصها من ناحية ، وعلى إصدار أمثالها من ناحية أخرى . إنى التزمت في هذه الحوليات الخطة التي صرحت بها في مقدمة الحولية الأولى :

« إنى وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسى بأبداء رأي الشخصى فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادى بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية » .

« وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ما يشبه نقد بعض الأوضاع أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — في الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التي تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهى لا تمبر عن رأي الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها

آنفأ : خطة وصف الأحوال الراهنة ، كما هي ، وصفاً علمياً .. » .

غير أنى .. فى هذه اللحظة التى أتحرر فيها من أعباء تأليف هذه الحواريات ، أشعر بأنه يترتب على واجب آخر ؛ وهو : نقد هذه الأوضاع ، وإبداء رأي الشخصى فيها ، مع اقتراح التدابير الكفيلة بإصلاحها .. .

إنى أشعر بهذا الواجب ، وأتمنى بكل جوانحي ، أن أجد - فى المستقبل - متسعاً من الوقت - بين أشغالى الثقافية الأخرى - إلى تأدية هذا الواجب أيضاً .

أبو خلدون
ساطع المصرى

القاهرة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٣

مقدمة الحولية الأولى

(نريد طبعها هنا ، لتبيين غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألفت هذا الكتاب ، لأفتح به سلسلة الحوليات التي ستشرها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شؤون الثقافة العربية في كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تؤلف — من حيث الأساس — لا استعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتبب خطورة خاصة بالنسبة إلى شؤون الثقافة العربية ؛ لأن المكتب التي تصف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها فحسب ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضاً . فن يود أن يحصل على فكرة واضحة — ولو كانت إجمالية — عن الأوضاع الثقافية في أي قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ؛ حتى أنه كثيراً ما يجهز عن الوصول إلى بنيتها عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربي ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضاً ، وأن تتوسع في المعلومات التي ترضها لوصف الأحوال الراهنة توسعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعاً شاذاً :

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ؛ غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضي ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فأجهت لذلك اتجاهها يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة إيدول أجنبية ، تتحكم في شؤونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذي تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر — من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو — ، تعيش في أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهي مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية — على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات — ، حتى أنها تمكنت — في بعض الظروف — من المساهمة في إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفي الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تسكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الحضارة العالمية . واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن — لغة العلم في كل أنحاء العالم المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء ؛ والتاريخ العربي يمثل — لذلك — عهداً من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذا الأسباب كلها ، نجد أن الشؤون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

- (أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .
 - (ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية — ، في البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبي ، على اختلاف أنواعه .
 - (ج) الأحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، في المهاجر المختلفة .
 - (د) الدراسات والتدريسات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .
- ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد — مع ما تستلزمه من مقدمات — من الأمور المتمسرة جداً ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على حوليتين أو ثلاث ، وحصص أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة في البلاد العربية المستقلة وحدها .
- إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتق ، عند ما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يؤسفني أن أقول ، بأنني اضطررت إلى حصر أبحاثي في خمس من الدول العربية (هي مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وترك الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة العربية السعودية) إلى الحوليات القادمة .

ذلك لأن ظروف حياتي كانت أطلعتني على سير المعارف والثقافة في بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعاً مباشراً ، كما أنها مكنتني — بعد ذلك — من متابعة هذا السير عاماً بعد عام . ولهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتح لي إلى الآن — مع الأسف — فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعاً كافياً . ولذلك رأيت من الأوفق أن أتركهما خارجاً عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، في الحالة الحاضرة .

* * *

هذا ، ولا بد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسي بإبداء رأيي الشخصي فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادي بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — في الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقولة من الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التي تجوم حول تلك الأوضاع ؛ وهي لا تعبر قط عن رأيي الشخصي في الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أوكد بأنني لم أبد رأياً شخصياً ، إلا في موضع واحد من الحولية ؛ وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التي تقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلي :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التي ألقيناها على تاريخ المعارف في مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التي تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة

لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتاج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوي عليه فكرة العروبة الخالدة . . . » .

هذا هو الرأي الشخصي الوحيد الذي سمحت لنفسى بإبدائه في هذه الحولية ، لأني اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : إنني آمل أملاً قوياً بأن الذين بيدهم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلتمسون الحقيقة التي سردها آنفاً ، — من بين صفحات هذا الكتاب — ، لس اليمين ، سيشمرون شموراً أقوى وأوضح مما كانوا يشمرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذي دفعني إلى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التأليف .

أبو خلدون

ساطع المصري

القاهرة ١٢/٣/١٩٤٩

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

فلسطين

صفحة	
٤	نظرات عامة
٧	تعليم اللاجئين — في الأردن
٩	في سورية
١١	في لبنان
١٢	في قطاع غزة

المملكة الأردنية الهاشمية

١٤	١ — الأنظمة — تعليمات الامتحانات :
١٤	١ — امتحانات الصفوف الابتدائية
١٧	٢ — تعليمات مجالس المعلمين
١٨	٣ — امتحانات الصفوف الثانوية
٢٠	٤ — امتحان المعلمين الأدنى
	٢ — الإحصاءات :
٢٤	إحصاء عام عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٢٥	المدارس الحكومية
٣٠	المدارس الأهلية

الجمهورية السورية

	١ — القوانين والأنظمة :
٣٤	١ — نسبة التدريس لموظفي التعليم الثانوي
٣٥	٢ — نظام المدارس العشائرية الداخلية

صفحة

٣٦	٣ — تعديل شروط القبول في دور المعلمين الريفية
٣٦	٤ — احداث قسمين في كلية الآداب
٣٧	٥ — كلية التربية عوضاً عن المعهد العالي للمعلمين
٢ — الإحصاءات :					
٣٨	١ — إحصاء إجمالى عن ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٣٩	٢ — التعليم الابتدائى
٤٤	٣ — التعليم الثانوى
٤٧	٤ — التعليم المهنى
٤٧	٥ — دور المعلمين والمعلمات
٤٨	٦ — المدارس الأهلية
٥١	٧ — المدارس الأجنبية
٥٢	٨ — الامتحانات العامة
٥٤	٩ — الجامعة السورية

المملكة العراقية

١ — القوانين والأنظمة :					
٥٦	١ — نظام المدارس الأهلية والأجنبية
٥٩	٢ — نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية
٦٨	٣ — نظام المدارس الثانوية
٨٢	٤ — نظام اللجنة الثقافية الوطنية
٢ — الإحصاءات :					
٨٤	١ — إحصاء إجمالى عن ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٨٥	٢ — التعليم الابتدائى
٩٠	٣ — التعليم الثانوى
٩١	٤ — التعليم المهنى
٩٢	٥ — دور المعلمين والمعلمات
٩٢	٦ — المدارس المسالية
٩٢	٧ — مكافأة الأمية
٩٤	ميزانية وزارة المعارف

المملكة العربية السعودية

٩٦	١ — مديرية المعارف العامة
----	-----	-----	-----	-----	---------------------------

صفحة

٢ - الأنظمة :

- ١ - نظام اختبارات المقادرات النهائية ١٠٠
- ٢ - نظام موطني دار البعثات العلمية السعودية ١١٦
- ٣ - النظام التعليمي ١٢٢
- ٤ - مناهج الدراسة :

- ١ - المدارس القروية ١٢٥
- ٢ - المدارس الابتدائية ١٢٥
- ٣ - مدارس تحفيظ القرآن ١٢٥
- ٤ - مدرسة الصناعة بمجدة ١٢٧
- ٥ - المدارس الثانوية المدنية ١٢٩
- ٦ - المدارس الثانوية الدينية
- (أ) دار التوحيد في الطائف ١٢٩
- (ب) المعاهد العلمية السعودية ١٣٢
- ٧ - كلية الشريعة ١٣٤
- ٨ - المعهد العلمي بالرياض ١٣٥
- ٩ - كلية المعلمين ١٣٨
- ١٠ - إعداد المعلمين ١٤٠
- ١١ - تعليم الكبار ١٤١
- ١٢ - المدرسة النموذجية ١٤١

٥ - الإحصاءات :

- إحصاء إجمالي ١٤٥
- نتائج الامتحانات العامة ١٤٥
- البعثات العلمية ١٤٨
- ميزانية المعارف ١٤٨

الجمهورية اللبنانية

١ - الأنظمة :

- تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ١٥٠
- الجامعة اللبنانية ١٥٣
- مهده المعلمين العالي ١٥٥
- التعليم الثانوي ١٦٠
- التعليم الابتدائي والتكميلي ١٦١
- التعليم التربوي ١٦٤

صفحة	
١٦٩	دور المعلمين الربيفية
١٧٠	مدرسة التربية البدنية
١٧١	التعليم المهني
١٧٥	مديرية الآثار
١٧٧	دار الكتب
١٧٨	منح التخصيص في الخارج
١٧٩	المنح الداخلية
١٨٢	٢ - الجامعة الأميركية
١٨٩	٣ - الأكاديمية اللبنانية

المملكة اليمنية المحرة

ولاية طرابلس الغرب :

١٩٤	١ - معلومات إحصائية
١٩٥	المدارس الابتدائية
١٩٥	المدارس الثانوية
١٩٦	دار المعلمين والمعلمات
١٩٧	٢ - قانون الآثار القديمة

الجمهورية المصرية

معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

٢٠٦	١ - المرسوم بقانون الحاس بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم
٢٠٨	٢ - قانون التعليم الابتدائي
١١٦	المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون
٢١٨	٣ - قانون التعليم الثانوي
٢٣١	المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون

٢ - النظام التعليمي الجديد :

٢٣٧	المدرسة المصرية في عهد التحرير
٢٤٠	المدرسة الابتدائية
٢٤١	المدرسة الابتدائية الراقية
٢٤٣	المدرسة الإعدادية

صفحة	
٢٤٧	المدرسة الثانوية العامة
٢٤٨	المدرسة الثانوية الفنية
٢٤٩	المدرسة الثانوية النسوية
٢٥١	٣ - مشروع جديد للتعليم الجامعي
٢٦٢	أهداف التعليم الجامعي
٢٧٠	الحياة الجامعية

التوصيات والقرارات :

٢٧١	كيان الجامعة ونظمها الأساسية
٢٧٧	شؤون الطلبة
٢٨٣	التعاون الثقافي الداخلي والخارجي

٤ - الإحصاءات

٢٨٦	المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى
٢٨٨	مدارس المرحلة الثانية
٢٩٢	المدارس والمعاهد التابعة لوزارة رأساً
٢٩٢	مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات
٢٩٥	المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة
٢٩٥	الجامعات
٢٩٦	الجامعة الأزهرية
٢٩٧	الجامعات الثلاث
٢٩٨	جامعة القاهرة
٢٩٩	جامعة إبراهيم
٣٠٠	جامعة الإسكندرية
٣٠٢	الطلاب الوافدون من خارج مصر
٣٠٢	الأساندة الموفدون إلى خارج مصر
٣٠٦	البيئات المصرية في الخارج

الشؤون الثقافية

٦ - قوانين وأنظمة :

٣٠٩	نظام جمعية الكشافة المصرية
٣١٨	مشروع قرار بشأن الترخيص في الحفر بجنات هن الآثار
٣٢١	اتفاق ثقافي بين مصر والبرازيل
٣٢٢	حركة التأليف والترجمة والنشر

صفحة

السودان

٣٢٦	إحصاءات التعليم عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١
٣٢٨	» » » » ١٩٤٦ - ١٩٤٧

الكتاب الثاني

الأقطار العربية الباقية خارج جامعة الدول العربية

تونس

٣٣٦	١ - المناهج
	المدارس الفرنسية العربية
٣٣٨	برامج الدرجة التحضيرية - السنة الأولى
٣٤٠	» » » - الثانية
٣٤١	برامج الدرجة الابتدائية - السنة الأولى
٣٤٣	» » » - الثانية
٣٤٥	التعليمات
٣٥١	برنامج دروس الأشياء (بالعربية)

٢ - الإحصاءات :

٣٦١	إحصاء إجمالي عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٣٦٥	توزيع التلاميذ على طوائف السكان
٣٦٦	نتائج الامتحانات العامة

إمارة البحرين

٣٧٤	الإحصاءات
٣٧٥	ميزانية التعليم

إمارة الكويت

٣٧٨	الإحصاءات
٣٨٠	البعثات العلمية
٣٨٠	ميزانية التعليم

صفحة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي العام

في العالم العربي

في جامعة الدول العربية

الإدارة الثقافية	٣٨٤
معهد المحفوظات :	
متحف الثقافة العربية — الترجمة والنشر — الجوائز	٣٨٥
اللجنة الثقافية	٣٨٦
معهد الدراسات العربية العالمية :	
١ — إنشاء المعهد	٣٩٤
٢ — النظام الأساسي	٣٩٧
٣ — النظام الداخلي	٤٠٢
٤ — الخطوط الأساسية لأبحاث القومية العربية	٤٠٨
المؤتمر العلمي العربي الأول :	
اتخاذ المؤتمر	٤١١
خطب الافتتاح	٤١٤
قرارات المؤتمر	٤١٧
مؤتمر وزراء معارف الدول العربية :	
مذكرة الإدارة الثقافية عن جدول الأعمال	٤١٩
قرارات المؤتمر	٤٢٦
المؤتمر الإذاعي العربي الأول :	
قرارات لجنة البرامج والتعاون الفني	٤٣٤
مشروع اتفاقية أعاد إذاعات الدول العربية	٤٤١
الدورة الرياضية العربية الأولى	٤٤٤
نتائج المسابقات	٤٤٦
مقتطفات من الخطب والأناشيد	٤٤٧

صفحة	
٥١٨	الثقافة العربية في البلاد الغربية
٥١٨	في فرنسا
٥٢٠	في انكاتره
٥٢١	في إيطاليا
٥٢١	في أسبانيا
٥٢١	في الباهيك
٥٢٢	في الولايات المتحدة الأمريكية

ذيل

ما استجد خلال طبع الحولية

٥٣٣	مصر — تعديل قانون التعليم الثانوى
٥٣٧	السودان — إحصاء عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣
٥٤٣	العراق — نظام المصارف الجديد




الكتاب الأول

الأقطار العربية المستقلة

الداخلة في

جامعة الدول العربية



فلسطين

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأنظمة المعارف وأوضاع المدارس في فلسطين في كل من عهد الحكم العثماني ، وعهد الانتداب البريطاني ، ومنذ بدء الطغيان الصهيوني مسطورة في الحولية الثانية (ص ٣ - ٦٢) - والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين في كل من الأردن وسوريا ولبنان وفي قطاع غزة حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٦١ - ٧٠) وندرج فيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

- ١ -

نظرات عامة

عدد اللاجئين

بلغ مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في السجلات الرسمية ٨٧١٦٥١ ، موزعين على البلاد العربية المختلفة كما يلي :

في الأردن ٤٧٥٤٥٦ ، في سوريا ٨٥٤٢٩ ، في لبنان ١٠٢٣٧٦ ، في قطاع غزة ٢٠٨٣٩٠ (وذلك حسب إحصاء وكالة الإغاثة الدولية) .

إن سكان المناطق الفلسطينية الباقية تحت حكم العرب لم يدخلوا في هذا الإحصاء ، ويقدر مجموع هؤلاء بنحو ٥٠٠٠٠٠٠ ، يقطن ٩٠٠٠٠٠ منهم في قطاع غزة و ٤١٠٠٠٠٠

في المنطقة الأردنية (تعرف هذه المنطقة الآن بـ « الضفة الغربية » من المملكة الأردنية الهاشمية) .

عدد التلاميذ الموزعين

وأما من يتعلم في المدارس من أطفال هؤلاء اللاجئين فيبلغ ١٣٨٨٦٧ ، موزعين كما يلي :
في الأردن ٦٤٢٨٦ ، في سوريا ١٧٢٩٧ ، في لبنان ١٩٣١٩ ، في قطاع غزة ٣٧٨٦٦ .
إن ٤٣٨٢٦ من هؤلاء التلاميذ يتعلمون في المدارس الحكومية و ٢٤١٤٥ منهم يتعلمون في المدارس الأهلية ، و ٧٠٧٩٨ منهم في مدارس وكالة الإغاثة .

والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على هذه الأنواع من المدارس في المناطق الأربع :

عدد التلاميذ في :	في المدارس الحكومية	في المدارس الأهلية	في مدارس وكالة الإغاثة	في جميع المدارس
الأردن	٢٥٠٣٩	٩٤٨١	٢٩٧٦٦	٦٤٢٨٦
سوريا	٧٦٤٨	٤١٨٥	٥٤٦٤	١٧٢٩٧
لبنان	١٤٣١	٨٦٩٧	٩١٩١	١٩٣١٩
غزة	٩٧٠٨	١٧٨١	٢٦٣٧٧	٣٧٨٦٦
المجموع	٤٣٨٢٦	٢٤١٤٤	٧٠٧٩٨	١٣٧٧٦٨

[إذ الأرقام المائدة إلى مدارس وكالة الإغاثة مأخوذة من إحصاءات الوكالة المذكورة .
وأما الأرقام الأخرى فمأخوذة من إحصاءات وزارات المعارف] .

تلاميذ الفصول الثانوية

إن الأرقام المذكورة آنفاً تعود إلى جميع المدارس ، على اختلاف مراحل التعليم .
وأما ما يعود منها إلى المدارس الثانوية ، فيتضح من الجدول التالي :

عدد التلاميذ في :	في المدارس الحكومية	في المدارس الأهلية	في مدارس وكالة الإغاثة	في جميع المدارس
الأردن	١٤٧٢	٠	٨٧	١٥٥٩
سوريا	٩٠٩	٨٤٩	١٦٦	١٩٢٤
لبنان	٣٧	١٤٥٣	٥٤	١٥٤٤
غزة	١٠٧٧	١٠٧	٦٧٥	١٨٥٩
المجموع	٣٤٩٥	٢٤٠٩	٩٨٢	٦٨٨٦

النسبة المئوية

والجدول التالي يبين النسبة المئوية بين أطفال اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في المدارس وبين مجموع اللاجئين :

في	عدد التلاميذ	مجموع اللاجئين	النسبة المئوية
الأردن	٦٤٢٨٦	٤٧٥٤٥٦	١٣,٥ ٪
سوريا	١٧٢٩٧	٨٥٤٢٩	٢٠,١ ٪
لبنان	٦٩٣١٩	١٠٨٣٧٦	١٨,٨ ٪
غزة	٣٧٨٦٦	٢٠٨٣٩٠	١٣,٣ ٪
المجموع	١٣٨٧٦٨	٨٧١٦٥١	١٥,٩ ٪

يلاحظ من هذه الأرقام أن أكبر النسب تعود إلى سوريا، حيث يزيد عدد التلاميذ على خمس مجموع اللاجئين .

وأما معدل النسبة بين التلاميذ وبين مجموع اللاجئين في جميع المناطق فيقرب من ١٦ في المائة .

مدارس اللاجئين

إن عدد المدارس التي تديرها وكالة إغاثة اللاجئين - بالاتفاق مع اليونيسكو - كان خلال السنة الدراسية الماضية ١٥٧ . وكان عدد فصول هذه المدارس ١٤٢١ ، وعدد معلمها ومعلماتها ١٥٣٥ ، وعدد تلاميذها ٧٠٧٩٨ .

والجدول (رقم ١) يبين كيفية توزيع هذه الأرقام على المناطق الأربع :

في	في غزة	في لبنان	في سوريا	في الأردن	
بمجموع المناطق					
١٥٧	٣٠	٣٠	٣٣	٦٤	عدد المدارس
١٤٢١	٥٢٢	٢١٥	١٠٣	٥٨١	عدد الفصول
١٥٣٥	٥٤٨	٢٠١	١٣٩	٦٤٨	عدد المعلمين والمعلمات
					عدد التلاميذ :
٤٩٣٣١	٢٠١٨٨	٦٠٢٢	٣٣٩٠	١٩٧٣١	عدد البنين
٢١٤٦٧	٦١٨٩	٣١٦٩	٢٠٧٤	١٠٠٣٥	عدد البنات
٧٠٧٩٨	٢٦٣٧٧	٩١٩١	٥٤٦٤	٢٩٧٦٦	المجموع

الجدول (رقم ١) - مدارس اللاجئين (١٩٥٢ - ١٩٥٣)

١ - في الأردن

مجموع التلاميذ - إن مجموع أبناء اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٦٤٢٨٦ . وكان ٢٥٠٣٩ من هؤلاء يدرسون في المدارس الحكومية ، و ٩٤٨١ في المدارس الأهلية ، و ٢٩٧٦٦ في مدارس وكالة الإغاثة . [إن الرقم الأخير مأخوذ من إحصاءات وكالة الإغاثة . وأما إحصاءات وزارة المعارف الأردنية ، فتمطى رقماً يقل عن ذلك : ٢٧٦٩٧] .

في المدارس الحكومية - إن الجدول (رقم ٢) يبين كيفية توزيع أبناء اللاجئين على مختلف سنى الدراسة .

ويتبين من الجدول المذكور : أن عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ كان ١٧٨٨٧ ، وعدد البنات ٧١٥٢ .

إن ٢٣٥٣٢ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، و ١٤٧٤ في المدارس الثانوية ، و ٣٥ في المدارس المهنية .

المجموع	البنات	البنون	
٥٦٤٣	٢٠٥٨	٣٥٨٥	في الصفوف الأولى الابتدائية
٤٧٧٧	١٥٨٢	٣١٩٥	» الثانية »
٤٢٥٣	١٢٢٤	٣٠٢٩	» الثالثة »
٣٠٠٤	٨٨٣	٢٥٢١	» الرابعة »
٢٣٣٢	٥٢٠	١٨٠٣	» الخامسة »
١٨١١	٣٥٨	١٤٥٣	» السادسة »
١٣٢١	٢٣٠	١٠٩١	» السابعة »
٢٣٥٣٢	٦٨٥٥	١٦٦٧٧	في مجموع الصفوف الابتدائية
٦١٣	١٢٩	٤٨٤	في الصفوف الأولى الثانوية
٤٨٤	٨٠	٤٠٤	» الثانية »
٢٥٥	٥٠	٢٠٥	» الثالثة »
١٢٢	٣٨	٨٤	» الرابعة »
١٤٧٤	٢٩٧	١١٧٧	في مجموع الصفوف الثانوية
٣٥	٠	٣٥	في الصفوف المهنية
٢٥-٣٩	٧١٥٢	١٧٨٨٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٢) — توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الحكومية (١٩٥٢-١٩٥٣)

في مدارس إغاثة المصلحين — إن الجدول (رقم ٣) يبين كيفية توزيع أبناء اللاجئين على الصفوف في المدارس التي تديرها وكالة الإغاثة بالاتفاق مع اليونسكو (نظراً إلى إحصاء وزارة المعارف الأردنية) .

يتبين من الجدول المذكور : أن عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ كان ١٨٩٦٢ ، وعدد البنات ٨٧٣٥ .

وكان ٢٦٧٥٥ من مجموع التلاميذ في الصفوف الدنيا من المدارس الابتدائية ، و ٦٨٥ منهم في الصفوف العليا منها . وأما عدد الذين يدرسون في الصفوف الثانوية فكان ٨٧ فقط .

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٩٢٠	٧٥٠	١٧٠	رياض الأطفال
١٣٨٤١	٥٥١٥	٨٣٢٦	الصفوف الأولى الابتدائية
٤٨٤٦	١٣١٢	٣٥٣٤	» الثانية »
٣٩٩١	٩٠٨	٣٠٨٣	» الثالثة »
٢٢٣٥	١٧٣	١٠٦٢	» الرابعة »
١٠٩٢	٦٦	١٠٢٦	» الخامسة »
٢٦٩٢٥	٨٧٢٤	١٨٢٠١	جميع الصفوف الابتدائية الأولية
٥٣٥	١١	٥٢٤	الصفوف السادسة الابتدائية
١٥٠	.	١٥٠	» السابعة »
٦٨٥	١١	٦٧٤	جميع الصفوف الابتدائية العليا
٢٧٦١٠	٨٧٣٥	١٨٨٧٥	مجموع المرحلتين الابتدائيتين
٦٤	.	٦٤	الصفوف الثانوية الأولى
٢٣	.	٢٣	» الثانية »
٨٧	.	٨٧	مجموع الصفوف المتوسطة
٢٧٠٩٧	٨٧٣٥	١٨٩٦٢	المجموع العام

الجدول (رقم ٣) توزع التلاميذ على الصفوف في مدارس وكالة الإغاثة
(١٩٥٢ - ١٩٥٣)

٢ - في سورية

مجموع التلاميذ - إن مجموع أبناء اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس خلال السنة الدراسية المنصرمة ، كان ١٨٣٠٩ ؛ وكان ٧٦٤٨ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ١٢٤٧ في مدارس مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين ، و ٢٩٣٨ في سائر المدارس الأهلية ، و ٤٥٧٦ في مدارس وكالة الإغاثة .

في المدارس الرسمية — إن مجموع أبناء اللاجئين في المدارس الرسمية كان ٧٦٤٨ . وكان ٦٥٦٢ منهم في المدارس الابتدائية ، و ٩٠٩ في المدارس الثانوية ، و ٩٨ في المدارس المهنية ، ١٢٩ في الجامعة السورية .

في المدارس الأهلية — كان في المدارس الأهلية ٤٩٣٨ تلميذاً من أبناء اللاجئين الفلسطينيين ؛ ٢٠٨٩ منهم في المرحلة الابتدائية ، و ٨٤٩ في المرحلة الثانوية .

وكانت مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في سورية — خلال العام الدراسي ١٩٥٢/١٩٥٣ تدير ١٣ مراكز تعليمية ، بلغ عدد تلاميذها ١٢٤٧ .

في مدارس وزارة الدفاع — وأما عدد مراكز التعليم التابعة لوكالة الإغاثة الدولية ، فقد بلغ ال ٣٣ ؛ وكان عدد المعلمين والمعلمات فيها ١٣٧ ، وعدد التلاميذ — من بنين وبنات — ٥٥٧٦ .

اهتمام وزارة المعارف بشؤون فلسطين — لقد أدخلت وزارة المعارف السورية القضية الفلسطينية في مناهج الدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ؛ وقررت كتاباً خاصاً بكل واحدة من هذه المراحل الثلاث ، لإعطاء معلومات وافية عن القضية المذكورة ، وفق مستوى طلاب في هذه المراحل من الدراسة .

كما أنها افتتحت دورة تدريبية « لمعلمي ومعلمات مراكز تعليم أبناء اللاجئين » ، اشترك فيها ١١١ معلماً و ٦٤ معلمة .

وكان مما قاله مدير مؤسسة اللاجئين في خطبة الافتتاح :

« ... إننا لا نزال نمتقد بأن أماننا واجبات أخرى تجاه هذا الجيل ، يجب أن نتعاون جميعاً على تحقيقها . والقسم الأكبر من هذه الواجبات يقع على عاتقكم أنتم أيها المعلمون والمعلمات . فقد يتمكن المشرفون على شؤون التعليم الإدارية والمالية من تذليل الكثير من الصعوبات ، وتأمين الكثير من الأدوات . ولكن عملهم هذا يظل محدود النتائج ، إذا لم يجدوا المعلم الصالح والمعلمة الصالحة . ولذلك فإنكم المسؤولون مباشرة عن تعليمه وتثقيفه ، وتعريفه بما له وبما عليه . وأنتم المسؤولون مباشرة عن تنشئته النشأة الصحيحة وتوجيهه التوجيه السليم .

بين أيديكم أيها المعلمون والمعلمات فلذات أ كباد أمتكم ، والجبل الذي يقوف عليه
المصير إلى حد بعيد .

وبإمكانكم أنتم وحدكم أن تؤدوا له من الخدمات مالا يستطيع غيركم أن يؤديها له ،
فتوجهوه الوجهة التي يجب أن يوجه إليها .

عرفوه أنه خلق ليحيا حياة كريمة شريفة .

عرفوه أنه إنسان ، ومن حقه أن يعيش كما يعيش الإنسان .

عرفوه أنه أخرج من وطنه ، وانتزع من بلده ، بنياً وظلماً وعدواناً ؛ ومن الواجب

أن يعود إليه حقاً وعدلاً وإيماناً .

عرفوه أن له رسالة في هذه الحياة ، لا بد له من أن يؤديها .

وإياكم أيها الإخوة والأخوات أن يشغلكم من هذه المهمة شاغل .

نعم : إن لكم مشاغلكم ومشاكلكم الخاصة في هذه الظروف القاسية ، وإنكم تتعاونون

الكثير من المتاعب والآلام .

ولكن اجعلوا من هذه الآلام خير حافظ وخير موجه ، واصبروا على متاعب الحياة

ومتصاعب العمل أينا كان . واعلموا أنكم لستم وحدكم في الميدان ؛ وأن اليوم الذي تجتزون

فيه ثمرة صبركم وعملكم آت ، لا ريب فيه ؛ فقدروا مهمتكم حق قدرها ، ولا تظنوها وسيلة

عيش عابرة ، أو تحسبوها مهمة عادية ، فإنما هي مهمة خطيرة أنيطت بكم ، وأمانة غالية

وضعت في أعناقكم ، وإنكم لأهل للقيام بالمهمة ، وجديرون بأداء الأمانة إن شاء الله .

٣ - في لبنان

إن مجموع أطفال اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس في لبنان خلال السنة الدراسية

المفترمة كان ١٩٣١٩ . وكان ١٤٣١ من هؤلاء يدرسون في المدارس الرسمية ، ٨٦٩٧

في المدارس الأهلية ، و ٩١٩١ في مدارس وكالة الإغاثة .

وكان ١٥٤٤ من هؤلاء يدرسون في الصفوف الثانوية : ٣٧ منهم في المدارس الرسمية

١٤٥٣ في الثانويات الأهلية ، و ٥٤ في مدارس وكالة الإغاثة .

وكان عدد المدارس التي تديرها وكالة الإغاثة الدولية ٣٠ ، وعدد فصول هذه المدارس

٢١٥ ، ومجموع المعلمين والمعلمات ٢٠١ .

وكان عدد البنين بين التلاميذ ٦٠٢٢ ، وعدد البنات ٣١٦٩ .

٤ - في قطاع غزة

إن مجموع أطفال اللاجئين الذين كانوا يتعلمون في مدارس قطاع غزة خلال السنة الدراسية المنصرمة كان ٣٧٨٦٦ ؛ وكان ٩٧٠٨ منهم في المدارس الأميرية ، ٦٧٨١ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٦٣٧٧ في مدارس وكالة الإغاثة الدولية .
والجدول التالي يبين عدد المدارس والفصول والتلاميذ في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :

المجموع	مدارس الإغاثة	المدارس الحرة	المدارس الأميرية	
٦٥	٣٠	١١	٢٤	عدد المدارس
٧٦٥	٤٦٩	٥٩	٢٣٧	عدد الفصول
٣٧٨٦٦	٢٦٣٧٧	١٧٨١	٩٧٠٨	عدد التلاميذ
١٨٥٩	٦٧٥	١٠٧	١٠٧٧	التلاميذ الذين يدرسون في الصفوف الثانوية

المملكة الأردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية مسطورة
في الحوليات الثلاث الماضية (الحولية الأولى : ص ٤٠ - ٤١
والحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠ و ٤٨ - ٥٢ ، والحولية الثالثة
ص ٧١ - ١٠٠) ولذلك سنكتفي هنا بسردها ما يتعلق بالسنة الدراسية
الأخيرة وحدها ١٩٥٢ - ١٩٥٣

- ١ -

الأنظمة

لم تصدر الحكومة الأردنية قوانين وأنظمة جديدة خلال السنة المنصرمة إلا أن وزارة
المعارف أصدرت عدة تعليمات لتنظيم شئون الامتحانات .

تعليمات الامتحانات

- ١ -

تعليمات النجاح والإكمال والرسوب في الصفوف الابتدائية

الصف الأول :

- ١ - تلتقى الملامات للصف الأول ويكتفى بذكر كلمة ناجح أو راسب كنتيجة نهائية
لعمل الطالب في العام كله .
- ٢ - الأصل أن يرفع كل طالب في الصف الأول ، ويخالف هذا النص في حالات
نادرة يقررها مدير المدرسة ومعلم اللغة العربية .

الصف الثاني والثالث :

- ١ - تسجل العلامات على الأساس المئوي ولا تحول إلى قيمها المنهجية .
- ٢ - علامة الاجتياز ٥٠ ٪ .
- ٣ - الأصل أن يرفع كل طالب في هذين الصفين إلا في حالات نادرة يقررها مدير المدرسة ومعلمي اللغة العربية والحساب في هذين الصفين .

الصف الرابع والخامس والسادس :

- ١ - تسجل العلامات على أساس القيم المنهجية (الجدول رقم ٤) .
- ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة ٥٠ ٪ من القيم المنهجية المينة لتلك المباحث .
- ٣ - يعتبر الطالب مكافئاً في حالة من الحالتين التاليتين :
 - (أ) إذا قصر في معدل مبحث واحد .
 - (ب) إذا قصر في معدل مبحثين لا يكون أحدهما اللغة العربية أو الرياضيات .
- ٤ - يعتبر الطالب راسباً في كل حالة من الحالات التالية :
 - (أ) إذا قصر في معدل كل من اللغة العربية وأى مبحث آخر .
 - (ب) إذا قصر في معدل كل من الرياضيات وأى مبحث آخر .
 - (ج) إذا قصر في معدل أي ثلاثة مباحث .

الإكمال :

- ١ - لا إكمال في الصفوف الثلاثة الدنيا الأول والثاني والثالث ، فالنتيجة تكون إما نجاحاً أو رسوباً وبموضوع بتوجيه خاص يثبت في النتيجة السنوية للطلاب الضعيف .
- ٢ - إذا أكمل الطالب في الصفوف الأخرى (الرابع ، الخامس ، السادس) في العلوم الدينية أو اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو الرياضيات ، فيجب أن يؤدي فحص الإكمال في مواد المبحث كله . أما إذا كان الإكمال في إحدى مباحث الطبيعيات أو الاجتماعيات أو المنزليات فيحق لمجلس المعلمين أن يطلب من الطالب الذي أكمل فيها أداء الفحص في المبحث كله أو في أحد فروعها كما تقضى المصلحة التربوية .
- ٣ - علامة الاجتياز في فحص الإكمال ٥٠ ٪ .

البار ن	الفروع			بنوت			بنات		
	الرابع	الخامس	السادس	الرابع	الخامس	السادس	الرابع	الخامس	السادس
اللغة العربية	القرآن الكريم والديانة	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
	القراءة والمحفوظات والمحادثة	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠
	القواعد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
	الإملاء والخط	١٠٠	١٠٠		١٠٠	١٠٠		١٠٠	
	الإشياء			٢٠٠					٢٠٠
اللغة الإنجليزية	المجموع	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠
	القراءة			٣٠٠	٤٠٠				٣٠٠
	الخط				١٠٠				١٠٠
	القواعد			١٠٠					١٠٠
	الإشياء والترجمة			١٠٠					١٠٠
الرياضيات	المجموع	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
	الحساب	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠
	الهندسة			١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الطبيبات والتزيينات	المجموع	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠
	الطبيبة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	الزراعة			١٠٠	١٠٠	١٠٠			
	التدبير المنزلي								٢٠٠
	الرسم والأشغال								
الاجتماعيات	المجموع	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠
	التاريخ	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	الجغرافيا	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	المعلومات المدنية			١٠٠					١٠٠
	المجموع	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠

ملاحظة : تسجل علامات الرياضة والنشيد الموسيقي والرسم والتدريب على الأساس المثوى ولا تدخل في المجموع العام .

— ٢ —

تعليمات مجلس المعلمين

- ١ — تبحث النتائج السنوية للصفوف الرابع والخامس والسادس في مجلس المعلمين الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية برئاسة مدير المدرسة أو المعلم الأول وعضوية معلمي دروس ذلك الصف لتقرير أحد الأمور الآتية بشأن أي طالب :
 - (أ) إعفاء الطالب من التقصير في مبحث وترقيعه .
 - (ب) إعفاء الطالب من التقصير في مبحث ومطالبته بالإكمال في الباقي من المباحث .
- ٢ — لا يجوز الإعفاء إلا إذا كانت علامة المبحث قريبة من الحد الأدنى للاجتياز .
وينظر في القضايا على ضوء الاعتبارات التالية :
 - (أ) درجة الطالب في الصف .
 - (ب) درجة الطالب في المبحث الذي قصر فيه وفي المباحث الأخرى .
 - (ج) الأهمية التي تمنحها هذه التعليمات لكل من المباحث .
- ٣ — يسترشد مجلس المعلمين برأي المعلم المختص عندما يقرر إعفاء الطالب من التقصير .
- ٤ — ينظم مدير المدرسة جدولاً بأسماء الطلاب الذين اتخذ مجلس المعلمين قرارات بشأنهم تعدل نتائجهم الأصلية وفق النموذج المرفق ويرفق بنسخة منه إلى مفتش اللواء .
- ٥ — يبلغ مدير المدرسة حالا النتائج لجميع الطلاب بما في ذلك النتائج التي قررها مجلس المعلمين في قضايا المقصرين .
- ٦ — يقرر مجلس المعلمين أداء فحص الإكمال في المبحث كله أو في فرع منه (المادة ٢ من الصفحة السابقة) .
- ٧ — يجتمع مجلس المعلمين في مطلع السنة الدراسية للنظر في نتائج فحص الإكمال وتقريرها .
- ٨ — يدقق مفتش اللواء النتائج السنوية ونتائج الإكمال ويلفت النظر إلى ما يراه صحيحاً حولها .

— ٣ —

الصفوف الثانوية

- ١ — يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان معدله في كل فرع من الفروع المقررة لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة المنهجية لذلك الفرع .
- ٢ — تطبق القيم المنهجية الواردة في البلاغ السابق بعد تعديل فروع اللغتين العربية والإنكليزية على الوجه التالي :
 - (أ) تعتبر المطالعة الأدبية والأدب والمحفوظات فرعاً واحداً قيمته (٣٠٠) .
 - والقواعد العربية والبلاغة فرعاً واحداً قيمته (٢٠٠) .
 - والإنشاء العربي فرعاً واحداً قيمته (١٠٠) .
 - فيكون مجموع القيم المنهجية لفروع اللغة العربية (٦٠٠) .
 - (ب) تعتبر القراءة والمحفوظات الإنكليزية فرعاً واحداً قيمته (٤٠٠) .
 - والإنشاء والترجمة فرعاً واحداً قيمته (٢٠٠) .
 - والقواعد فرعاً واحداً قيمته (١٠٠) .
 - فيكون مجموع القيم المنهجية لفرع اللغة الإنكليزية (٧٠٠) .
- ٣ — يعتبر الطالب مكملًا :
 - (أ) إذا قصر في ثلاثة فروع أو أقل من مباحث مختلفة .
 - (ب) إذا قصر في أربعة فروع من مبحث واحد .
- ٤ — يعتبر الطالب راسباً إذا قصر في أربعة فروع أو أكثر من مباحث مختلفة .
- ٥ — علامة الاجتياز في فحص الإكمال ٥٠٪ .
- ٦ — تطبق تعليمات مجلس المعلمين الخاصة بالصفوف الابتدائية على الصفوف الثانوية (وتنوب كلمة فروع مناب مبحث) .
- ٧ — ترسل نسخة من جداول الملامات السنوية لجميع الصفوف الثانوية كما صدقها مفتش اللواء إلى وزارة المعارف .

ملحق مؤقت

يطبق ما يلي لهذا العام فقط :

١ - تكون القيمة المنهجية للقراءة الإنجليزية في الصف الرابع الابتدائي (٤٠٠) وللخط (١٠٠) ، فيكون مجموع القيم المنهجية لفروع اللغة الإنجليزية (٥٠٠) .

٢ - تطبق القيم المنهجية التالية لدروس الصف السابع الابتدائي :

بنات	بنون	
٤٠٠	٤٠٠	القرآن الكريم والديانة
٢٠٠	٢٠٠	اللغة العربية : القراءة والمحفوظات
٢٠٠	٢٠٠	القواعد
٢٠٠	٢٠٠	الإنشاء
٦٠٠	٦٠٠	المجموع
٣٠٠	٣٠٠	اللغة الإنجليزية : القراءة
١٠٠	١٠٠	القواعد
١٠٠	١٠٠	الإنشاء والترجمة
٥٠٠	٥٠٠	المجموع
٤٠٠	٤٠٠	الرياضيات : الحساب
١٠٠	١٠٠	الهندسة
٥٠٠	٥٠٠	المجموع
١٠٠	٢٠٠	الطبيعيات : الطبيعة والصحة
	١٠٠	الزراعة
١٠٠		التربص
٢٠٠	٣٠٠	المجموع
٢٠٠	٢٠٠	الاجتماعيات : التاريخ
٢٠٠	٢٠٠	الجغرافيا
١٠٠	١٠٠	المعلومات المدنية
٥٠٠	٥٠٠	المجموع
٢٠٠		المنزليات : التدبير المنزلي والرسم وأشغال الإبرة والحياطة

- ٤ -

تعليمات امتحان المعلمين الأذنى لسنة ١٩٥١

(الموضوعة استناداً إلى المادة ١٦ من نظام المعارف رقم ٩٣٩/٢)

مقدمة :

إن الغرض من هذا الامتحان هو رفع مستوى الثقافة بين المعلمين الذين لم تتوافر فيهم كفايات معلمى المدارس الابتدائية من دراسة ثانوية كاملة ونصيب من التربية النظرية والعملية ، إذ أن بقاء هؤلاء المعلمين في وزارة المعارف وتيسير أمر الترقية لهم في الملاك منوطان بنجاحهم في هذا الامتحان . وعلى الذين ساعدتهم الظروف في الوصول إلى مستوى الدراسة الثانوية أن يقدموا لفحص التربية بفرعها إذا أرادوا الاحتفاظ بمراكزهم بين الذين نالوا حظاً منها . هذا ووزارة المعارف هي المرجع في تقدير الشهادات التي تعادل شهادة الدراسة الثانوية ، وعلى الذين يشككون في مستوى شهاداتهم أن يتقدموا إليها للبت فيها .

أقسام الامتحان :

يتألف هذا الامتحان من القسم الأول بفرعيه وأحد نوعي القسم الثاني .

القسم الأول -- (١) التربية النظرية (ب) التربية العملية .

القسم الثاني -- مباحث عملية عامة ، وهو نوعان :

(١) امتحان عام . (ب) امتحان خاص .

الامتحان العام : يتألف من ثلاثة مباحث إجبارية هي :

اللغة العربية .

التاريخ العربى العام .

الحساب .

ومن مباحثين (أو أكثر إذا شاء الطالب) من المباحث الاختيارية التالية :

الدين الإسلامى .

اللغة الإنكليزية .

الرياضيات الابتدائية (الجبر والهندسة المستوية) .

الفيزياء العامة .

علم الحيوان وعلم النبات .

- التاريخ العام .
- الجغرافيا العامة .
- جغرافية البلاد العربية .
- العلوم المنزلية (للمعلمات فقط) .
- علم الصحة والفسولوجيا (للمعلمين فقط) .
- الامتحان الخاص - يتألف من موضوعين .
- الدين الإسلامي .
- اللغة العربية .
- (يقبل للامتحان الخاص المعلمون الذين درسوا في المعاهد الدينية فقط) .

تعليمات عامة :

- ١ - لا يجتاز الطالب امتحان المعلمين الأدنى ولا تصدر له به شهادة من وزارة المعارف إلا إذا نجح في التربية بفرعها وفي موضوعات أحد نوعي القسم الثاني (العام أو الخاص) .
- ٢ - يستطيع الطالب أن يقدم مباحث التربية بفرعها والامتحان العام أو الخاص إما دفعة واحدة وإما في مدة أربع سنوات متوالية (وهي المدة المقررة لهذا الامتحان) ، أى أنه يجوز له أن يقدم في سنة واحدة موضوعاً أو أكثر من الموضوعات المقررة في قسمي الامتحان ، ويقدم في السنوات الثلاث بقية الموضوعات المطلوبة . ولا يكلف الطالب (ضمن المدة المقررة) إلا بإعادة ما رسب فيه بالإضافة إلى ما بقي عليه من مواضيع .
- ٣ - الطالب الذي يقصر في موضوع واحد أو أكثر في نهاية المدة المقررة للامتحان يعتبر مخففاً في جميع مواضيع هذا الامتحان وعليه أن يقدمه بأكمله مرة ثانية .
- ٤ - يعفى حاملي شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وطلاب مدرسة خضوري الذين درسوا فيها ثلاث سنوات بعد الثاني الثانوي من تقديم مباحث القسم الثاني . وأما الذين يحملون شهادة صف التربية أو ما يعادلها بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها فإنهم يعفون من تقديم الامتحان بأكمله . ويدخل في هذا النوع :
 - (أ) خريجات كلية دار المعلمات في القدس وما يعادلها .
 - (ب) خريجات دار المعلمات الريفية اللواتي درسن فيها أربع سنوات بعد الرابع الابتدائي وما يعادلها .

- (ح) خريجو صفوف التربية المعترف بها . (بعد دراسة ثانوية كاملة) وما يماثلها .
- ٥ - على خريجات دار المعلمات الريفية اللواتى لم يدرسن فيها أربع سنوات بعد السابع الابتدائى أن يقدمن الامتحان فيما يلى :
- (أ) اللغة العربية (القواعد والإنشاء) .
- (ب) الحساب .
- (ح) مبحثان يختاران من المباحث الأخرى المقررة فى القسم الثانى من هذا الامتحان .
- ٦ - على خريجي مدرسة خضورى الذين قضوا فيها سنتين فقط بعد الثانوى أن يقدموا الامتحان التالى :
- (أ) القسم الأول (التربية بفرعها) .
- (ب) اللغة العربية (القواعد والإنشاء) . (ح) الحساب .
- ٧ - يسمح للمعلمين الذين تقدموا لهذا الامتحان فى السنوات السابقة أن يقدموا بقية المواضيع المطلوبة منهم حسب النظام القديم .
- ٨ - علامة الاجتياز فى جميع دروس الامتحان خمسون من مائة ، وينظر فى إصدار النتائج إلى القواعد العامة المتبعة فى وزارة المعارف .
- ٩ - تنظر وزارة المعارف (فى المستقبل) فى وضع امتحان خاص للمعلمى الأشغال اليدوية وخريجي مدرسة الصناعة فى حيفا سواء أكان منهم الذين قضوا سنتين بعد السابع الابتدائى أم سنتين بعد الثانى الثانوى . ويمكن لهؤلاء جميعاً أن يقدموا لهذا الفحص بأنظمته الحالية إذا أرادوا .
- ١٠ - يرفع أمر الحالات التى لا تنطبق على ما جاء فى هذه الأنظمة إلى وزارة المعارف للبت فيها .

الامتحانات :

رسوم الامتحانات هى كما يلى (ولا ترد لأصحابها سواء أنجحوا فى الامتحان أم لم ينجحوا) .

	فلس	دينار
عن قسمى الامتحان معاً فى سنة واحدة	٠٠٠	٢
عن كل موضوع يتقدم إليه الطالب فى كل مرة (لا يدفع الطالب رسماً عن التربية العملية)	٤٠٠	

طلبات الدخول للامتحان :

- ١ - يقدم طلب الدخول إلى هذا الامتحان على ثلاث نسخ من نموذج خاص يطلب من مفتش معارف اللواء .
- ٢ - يجب أن تصل الطلبات إلى مكتب مفتش معارف اللواء قبل منتصف شهر نيسان من كل سنة .
- ٣ - تسلم رسوم الامتحان تقدماً مع نماذج الطلبات .

موعد انعقاد الامتحان :

تعقد الفحوص للطلابين والطلبات الذين يتقدمون لهذا الامتحان مع فحص الدراسة الثانوية الأردنية ويجيبون في الدروس التي يتقدمون إليها على أسئلة فحص الدراسة الثانوية نفسها . أما الدروس التي وردت في الامتحان الأدنى ولم ترد في فحص الدراسة الثانوية فتحضر لها وزارة المعارف في حينه أوراق فحوص خاصة تعقد في أوقات مناسبة أثناء فترة انعقاد فحص الدراسة الثانوية .

مناهج الامتحان :

١ - مناهج الباحث العلمية المقررة في هذا الامتحان هي المناهج العلمية المقررة في دروس امتحان شهادة الدراسة الثانوية الأردنية . أما مبحث علم الصحة والفسولوجيا (للمعلمين فقط) فهو منهج الصحة وتربية الطفل للبنات ، باستثناء منهج تربية الطفل فقط .

٢ - منهج التربية النظرية هو كما يلي :

يشمل هذا الفحص (ومدته ثلاث ساعات) علم النفس وأصول التربية والتعليم ولحة عامة عن تاريخ التربية . وينتظر من الطالب أن يكون ملماً بالقواعد الأساسية الآتية :

- (١) ما هو علم النفس - أنواعه - أساليبه - النظام العصبي - الدماغ وتركيبه -
- الأعمال المنعكسة - المراكز العليا والدنيا - الحصال الطبيعية والمكتسبة - الغرائز -
- أنواعها وعلاقتها بالتربية - الماطفة - الانفعالات - الحس - الانتباه - أنواعه -
- الذكاء - اختبارات الذكاء - التعليم والمادة - الذائكة - التداخي وقوانينه -
- الإدراك - التفكير - التخيل - الإرادة الشخصية - العقل الباطن .

(ب) أصول التربية والتعليم :

العلامات المدرسية : كيف توضع - الامتحانات - النظام المدرسي - القصاص -
الجوائز - الانتباه - علاقة المدرسة بالمجتمع - علاقة المعلم بالمدير - واجبات المعلم -
أصول تعليم الفروع الأساسية - الحساب - التاريخ - الجغرافيا . الخ .

(ج) لمحة عامة عن تاريخ التربية من أقدم الأزمنة التاريخية إلى الوقت الحاضر .

٣ - التربية العملية هي درس عملي مدته من ٣٠ - ٤٥ دقيقة يقدمه الطالب (ومعه
أربع نسخ من مذكرة تحضير الدرس) في صف من الصفوف أمام لجنة تعين لهذه الغاية ،
وللمعلم أن يختار البحث الذي يلقي الدرس فيه ، ولكن اللجنة تختار موضوع الدرس من
ذلك البحث والصف الذي يجري فيه التطبيق .

- ٢ -

الإحصاءات

إحصاء عام

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

كان خلال السنة الدراسية المنصرمة : عدد المدارس في المملكة الأردنية الهاشمية ٧١٨ ،
وعدد المعلمين والمعلمات ٣٢٥١ ، ومجموع التلاميذ ١٣٩٨٧٧ .

وكان عدد الذكور من هذا المجموع ١٠٢٤٣٥ ، وعدد الإناث ٣٧٤٤٢٨ يتبين من ذلك
أن عدد الذكور كان بنسبة ٦٣ر٥ في المائة من المجموع ، وعدد الإناث بنسبة ٣٦ر٥ في المائة
وكان ١٠١٠٦٨ من التلاميذ في المدارس الحكومية ، و ١٢٧١٨ في المدارس الأهلية
الإسلامية ، و ٢٦٠٩١ في المدارس الأهلية المسيحية . ويتبين من ذلك : أن ٧٢ر٢ في المائة
من التلاميذ كانوا يتعلمون في المدارس الحكومية ، ٢٧ر٨ منهم في المدارس الأهلية . وكان
٩١ في المائة من هؤلاء في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ١٨ر٧ في المائة في المدارس
الأهلية المسيحية . إن الجدول التالي يلخص هذه المعلومات الإحصائية :

جميع المدارس	المدارس الأهلية المسيحية	المدارس الأهلية الإسلامية	المدارس الحكومية	
٧١٨	٣٦	١٩١	٤٩١	عدد المدارس
٣٢٥١	١٠٣١	٣٨٧	١٨٣٣	عدد المعلمين والمعلمات
				عدد التلاميذ في :
١٣١٣٧٠	٢٤٢٠٩	١١٨٧٠	٩٥٢٩١	المدارس الابتدائية
٨٣٠٣	١٨٨٢	٨٤٨	٥٥٧٣	» الثانوية
١٥٨	.	.	١٥٨	» المهنية
٤٦	.	.	٤٦	مدارس المعلمين والمعلمات
١٣٩٨٧٧	٢٦٠٩١	١٢٧١٨	١٠١٠٦٨	المجموع
١٠٢٤٣٥	١٤٦٨٥	١٠٣٦٨	٧٧٣٨٢	عدد البنين من هذا المجموع
٣٧٤٤٢	١١٤٠٣	٢٣٥٠	٢٣٦٨٦	» البنات »

ويتبين من الجدول أن ١٣١٣٧٠ من التلاميذ كانوا في الصفوف الابتدائية ، و ٨٣٠٣ في الصفوف الثانوية ، و ١٥٨ في الصفوف المهنية .

[إن مدارس اللاجئين الفلسطينيين التي تديرها وكالة الإغاثة الدولية ليست داخلية في هذا الإحصاء العام ، ويبلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٢٧٠٩٧ ، كما هو موضح في قسم فلسطين من هذه الحولية : ص ٨ و ٩]

المدارس الحكومية

عدد المدارس الحكومية ٤٩١ ، منها ٤٤٥ ابتدائية ، و ٤٢ ثانوية ، و ٤ مهنية .

عدد المعلمين والمعلمات ٢٣٧٨ ، و عدد التلاميذ ١٠١٠٦٨ .

إن ٩٥٢٩١ من التلاميذ في المدارس الابتدائية ، و ٨٣٠٣ في المدارس الثانوية .

والجدول (رقم ٥) يبين توزيع المدارس والتلاميذ على الذكور والإناث ؛ والجدول (رقم ٦) يبين توزيعهم على العنفتين الشرقية والغربية ، والجدول (رقم ٧) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة .

المدارس الأهلية:

عدد المدارس الأهلية ٢٢٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٤١٨ ، وعدد التلاميذ ٣٨٨٠٩ .
 إن ١٩١ من هذه المدارس الأهلية إسلامية ، و ٣٦ منها مسيحية . و ١٢٧١٨ من
 التلاميذ يتعلمون في المدارس الأهلية الإسلامية ، و ٢٦٠٩١ في المدارس الأهلية المسيحية .
 والجدول (رقم ٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالمدارس الأهلية الإسلامية ، والجدول
 (رقم ٩) يلخص ما يتعلق بالمدارس الأهلية المسيحية .
 والجدولان (رقم ١٠ و ١١) يبينان كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
 في المدارس الأهلية الإسلامية والمسيحية .

المدارس الحكومية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	عدد المدارس :
٢٦٢	٨٣	١٧٩	المدارس الأولية
١٨٣	٢٤	١٥٩	» الابتدائية الكاملة
٤٤٥	١٠٧	٣٣٨	مجموع مدارس المرحلة الأولى
٢٥	٦	١٩	المدارس المتوسطة
١٧	٥	١٢	» الثانوية الكاملة
٤٢	١١	٣١	مجموع مدارس المرحلة الثانوية
٤	١	٣	المدارس المهنية
٤٩١	١١٩	٣٧٢	المجموع العام
٥٨٤	٢١٠	٣٧٤	عدد المعلمين والمعلمات في :
١٥١٧	٢٧٠	١٢٤٧	المدارس الأولية
٢٦٠	٦١	١٩٩	» الابتدائية الكاملة
١٧	٤	١٣	» الثانوية
			» المهنية
٢٣٧٨	٥٤٥	١٨٣٣	المجموع العام
٨٢٨٢٦	٢٠٤٢٠	٦٢٤٠٦	عدد التلاميذ في :
١٢٤٦٥	٢٠٨٥	١٠٣٨٠	الصفوف الأولية
			» الابتدائية العليا
٩٥٢٩١	٢٢٥٠٥	٧٢٧٨٦	المجموع
٤٠٤٩	٨٤٣	٣٢٠٦	الصفوف الثانوية المتوسطة
١٥٢٤	٣٢١	١٢٠٣	» العليا
٥٥٧٣	١١٦٤	٤٤٠٩	المجموع
١٥٨	٠	١٥٨	المدارس المهنية
٤٦	١٧	٢٩	صفوف المعلمين والمعلمات
١٠١٠٦٨	٢٣٦٨٦	٧٧٣٨٢	المجموع العام

الجدول (رقم ٥) - الذكور والإناث في المدارس

المدارس الحكومية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الضفة الغربية	الضفة الشرقية	عدد المدارس :
٢٦٢	١٦٠	١٠٢	المدارس الأولية
١٨٢	١٣٠	٥٣	المدارس الابتدائية الكاملة
٤٤٥	٢٩٠	١٥٥	المجموع
٢٥	١٩	٦	المدارس المتوسطة
١٧	١٠	٧	• الثانوية الكاملة
٤٢	٢٩	١٣	المجموع
٤	٢	٢	المدارس المهنية
٤٩١	٣٢١	١٧٠	المجموع العام
٥٨٤	٣٢٧	٢٥٧	عدد المعلمين والمعلمات :
١٥١٧	١٠٥٦	٤٦١	المدارس الأولية
٢٦٠	١٨٠	٨٠	• الابتدائية الكاملة
١٧	٧	١٠	• الثانوية
			• المهنية
٢٣٧٨	١٥٧٠	٨٠٨	المجموع
٨٢٨٢٦	٥٢٠٨٥	٣٠٧٤١	عدد التلاميذ في :
١٢٤٦٥	٨٥٢٢	٣٩٤٣	الصفوف الأولية
			• الابتدائية العليا
٩٥٢٩١	٦٠٦٠٧	٣٨٦٨٤	المجموع
٤٠٤٩	٢٩٧٣	١٠٧٦	الصفوف الثانوية المتوسطة
١٥٢٤	١٠٩٨	٤٢٦	• • العليا
٥٥٧٣	٤٠٧١	١٥٠٢	المجموع
١٥٨	٩٩	٥٩	المدارس المهنية
٤٦	٠	٤٦	صفوف المعلمين والمعلمات
١٠١٠٦٨	٦٤٧٧٧	٣٦٢٩١	المجموع العام

الجدول (رقم ٦) - المدارس في الضفة الغربية والشرق

المدارس الحكومية

المجموع	الإناث	الذكور	
.	.	.	رياض الأطفال
٢١٨٠٦	٦٢٩١	١٥٥١٥	الصف الأول الابتدائي
١٩٣٦٧	٤٨٩٩	١٤٣٩٨	» الثاني »
١٧٠٩٢	٣٨٢٣	١٣٢٦٩	» الثالث »
١٤٧٢٦	٣٠١٥	١١٧١١	» الرابع »
٩٩٠٥	١٧١٢	٨١٩٣	» الخامس »
٧٥٢٧	١٢٧٧	٦٢٥٠	» السادس »
٤٩٣٨	٧٩٣	٤١٤٥	» السابع »
٢٣٥٢	٥١٢	١٨٤٠	الصف الأول الثانوي
١٦٩٧	٣٣١	١٣٦٦	» الثاني »
٩٥٧	١٨٩	٧٦٨	» الثالث »
٥٦٧	١٣٢	٤٣٥	» الرابع »

المجدول (٧) - توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
١٩٥٢ - ١٩٥٣

المدارس الأهلية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	الضفة الغربية	الضفة الشرقية	المدارس الأهلية الإسلامية
١١٦	٣٧	٧٩	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١٩	١٤	٥	» » » بالإناث
٥٦	٢٢	٣٤	» » المختلفة
١٩١	٧٣	١١٨	المجموع
٢٦٨	١٠٥	١٦٣	عدد المعلمين
١١٩	٦٠	٥٩	عدد المعلمات
٣٨٧	١٦٥	٢٢٢	المجموع
			عدد التلاميذ :
٩٥٢٠	٣١٧٤	٦٣٤٦	في المدارس الابتدائية — البنون
٢٣٥٠	١٣٥٢	٩٩٨	» » — البنات
١١٨٧٠	٤٥٢٦	٧٣٤٤	المجموع
٨٤٨	٣٨٠	٤٦٨	في الصفوف الثانوية — البنون
٠	٠	٠	» » — البنات
٨٤٨	٧٨٠	٤٦٨	المجموع
١٢٧١٨	٤٩٠٦	٧٨١٢	المجموع العام
١٠٣٦٨	٣٥٥٤	٦٨١٤	عدد البنين من هذا المجموع
٢٣٥٠	١٣٥٢	٩٩٨	» البنات »
١٢٤٠٩	٤٨٣٨	٧٥٧١	مجموع المسلمين بين التلاميذ
٣٠٩	٦٨	٢٤١	» المسيحيين »

المدارس الأهلية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الضفة الغربية	الضفة الشرقية	المدارس الأهلية المسجلة :
٩١	٣٨	٥٣	عدد المدارس الخاصة بالذكور
٨٥	٣١	٥٤	» » بالإناث
٣٦	١٧	١٩	» الخناطة
٢١٢	٨٦	١٢٦	المجموع
٥٠٦	٣٠١	٢٠٥	عدد المعلمين
٥٢٥	٢٧٧	٢٤٨	عدد التلمات
١٠٣١	٥٧٨	٤٥٣	المجموع
			عدد التلاميذ :
١٣٣٢٧	٦٤٨٥	٦٨٤٢	في المدارس الابتدائية - البنون
١٠٨٨٢	٤٧٧١	٦١١١	» » - البنات
٢٤٢٠٩	١١٢٥٦	١٢٩٥٣	المجموع
١٣٥٨	١٠٤٢	٣١٦	في الصفوف الثانوية - البنون
٥٢٤	٣٣١	١٩٣	» » - البنات
١٨٨٢	١٣٧٣	٥٠٩	المجموع
٢٦٠٩١	١٢٦٢٩	١٣٤٦٢	المجموع العام
١٤٦٨٥	٧٥٢٧	٧١٥٨	عدد البنين من هذا المجموع
١١٤٠٦	٥١٠٢	٦٣٠٤	» » البنات
٦٨٩٠	٣٩٤٠	٢٩٥٠	مجموع المسلمين بين التلاميذ
١٩٢٠١	٨٦٨٩	١٠٥١٢	» المسيحيين

الجدول (رقم ٩) - المدارس الأهلية المسجلة

المدارس الأهلية

المجموع	الإناث	الذكور	
٢٨٩٣	٨٨٧	٢٠٠٦	رياض الأطفال
٤٤٣٣	٨٦٠	٣٥٧٣	الصف الأول الابتدائي
١٩٨٤	٣٤٩	١٦٣٥	» الثاني »
١٣٠١	١٦٨	١١٣٣	» الثالث »
٦٨١	٦٥	٦١٦	» الرابع »
٣٠٩	١٧	٢٩٢	» الخامس »
٢٧١	٢	٢٦٩	» السادس »
٢٣٩	٠	٢٣٩	» السابع »
٣١٧	٠	٣١٧	الصف الأول الثانوي
٢٤٤	٠	٢٤٤	» الثاني »
١٩٢	٠	١٩٢	» الثالث »
٩٥	٠	٩٥	» الرابع »

الجدول (رقم ١٠) — توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في المدارس الأهلية الإسلامية

المجموع	الإناث	الذكور	
٧٢٠٥	٣٧٩٢	٣٤١٣	رياض الأطفال
٤١٩١	١٨٤٦	٢٣٤٥	الصف الأول الابتدائي
٣٥٠٩	١٥٢٤	١٩٨٥	» الثاني »
٣٠٢٧	١٢٦٣	١٧٦٤	» الثالث »
٢٢١٧	٨٦٥	١٣٥٢	» الرابع »
١٧١٦	٦٨٩	١٠٢٧	» الخامس »
١٢٥١	٥١١	٧٤٠	» السادس »
٩٩٤	٢٩٣	٧٠١	» السابع »
٧٤٣	١٧٠	٥٧٣	الصف الأول الثانوي
٥٠٤	١٥٤	٣٥٠	» الثاني »
٣٤٣	١٠٤	٢٣٩	» الثالث »
٢٧٤	٩٦	١٧٨	» الرابع »

الجدول (رقم ١١) — توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في المدارس الأهلية المسيحية

الجمهورية السورية

الجمهورية السورية هي دولة عربية تقع في جنوب غرب آسيا، تحدها من الشمال تركيا، من الغرب لبنان، من الجنوب العراق، ومن الشرق الأردن. عاصمتها دمشق، وهي واحدة من أقدم المدن المأهولة بالسكان في العالم. تتميز سوريا بثقافة غنية وتاريخ عريق، وتحتضن العديد من المواقع الأثرية والمواقع الطبيعية الخلابة. كما أنها دولة ذات تنوع عرقي وديني كبير.

في 15 مارس 2011، اندلعت موجة من الاحتجاجات السلمية في دمشق، والتي سرعان ما انتشرت في جميع أنحاء البلاد، مما أدى إلى اندلاع الثورة السورية. هذه الثورة هي جزء من الربيع العربي، وهي حركة شعبية تهدف إلى تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. منذ بداية الثورة، دخلت سوريا في مرحلة من العنف والحرب الأهلية، مما أسفر عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين وخلق أزمة لاجئين كبيرة.

في 15 يوليو 2012، تم إعلان الجمهورية السورية الجديدة، وهي دولة ديمقراطية دستورية، من قبل المجلس الوطني السوري، وهو المجلس التشريعي المنتخب في سوريا. تم الاعتراف بالجمهورية السورية الجديدة من قبل العديد من الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، هولندا، بلجيكا، كندا، واليابان. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه الجمهورية السورية الجديدة، بما في ذلك العنف والحرب الأهلية، مما يجعل تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في سوريا أمراً صعباً.

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ومناهج الدراسة وإحصاءات المدارس في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة في الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٧٢ - ١٨٨ . الحولية الثانية : ص ٧٩ - ٢٠٣ . الحولية الثالثة : ص ١٠٢ - ١٧٦) ولذلك سنكتفي هنا باستعراض وتسجيل ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الدراسية المنصرمة عدة مراسيم تتعلق بأمور التربية والتعليم . وتضمن معظم هذه المراسيم ، « تعديل بعض المواد » من القوانين والأنظمة الصادرة قبلا ، أو « إضافة بعض المواد » إليها .
ندرج فيما يلي أهم هذه المراسيم - التي تقوم مقام الأنظمة والقوانين ، بناء على الأمر العسكري الصادر في ١٩٥٢/١٢/٣ .

- ١ -

أصبحة التدريس لموظفي التعليم الثانوي

المرسوم رقم ١٣١٦ الصادر في ١٩٥٢/١١/٢٣ عدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٩٠ الصادر في ١٩٤٧/٨/٢٣ « المتضمن تحديد أصبحة التدريس لموظفي التعليم الثانوي » -
بالشكل الآتي :

« يحدد النصاب الأعلى للدروس الأسبوعية التي يلقها المدرسون والمدرسون الماونون والعموم المنتدبون في المدارس الثانوية والمتوسطة ودور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية على الوجه الآتي :

(أ) في دروس الرسم والموسيقا وتديير المنزل والأشغال والحط والآلة الكاتبة ٢٤ درساً في الأسبوع ، في جميع الصفوف .

(ب) في سائر الدروس ٢٠ درساً في الأسبوع في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الإعدادية من المدارس الثانوية (العامة والصناعية والتجارية) ، و ٢٢ درساً في الأسبوع في المدارس المتوسطة والمهنية والحرفية .

(ج) يحدد نصاب معلمى الحرف بـ ٣٢ ساعة في الأسبوع .

— ٢ —

نظام مؤقت المدارس المشائر الابتدائية الداخلية

المرسوم رقم ١٦٢ الصادر في ١٤/١/١٩٥٣ ، قرر نظاماً مؤقتاً ، لهذا النوع من المدارس :

« تطبق الأحكام التالية على مدارس المشائر الابتدائية الداخلية من أجل السنة

١٩٥٢ — ١٩٥٣ :

(أ) المواد الدراسية تماثل ما يعلم في المدارس الابتدائية في الصفوف الثلاثة الأولى ويوضع في مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعارف الملائمة لأحوال الصحراء والأرياف .

(ب) يبدأ التسجيل اعتباراً من ١٥ تشرين الأول وينتهي يوم بدء التدريس في هذه المدارس .

(ج) يبدأ التدريس في هذه المدارس اعتباراً من تاريخ افتتاح المدارس الثانوية .

(د) يرجع في أحكام واجبات الطلاب والاختبارات وكيفية الإدارة والانضباط إلى النظام الداخلي للمدارس الابتدائية مع مراعاة أحوال التلاميذ وأخلاق المحيط المشائري وعاداته وأخذ الأمور بالحسنة والتساهل والتدرج إلى جعل المدرسة مرغوبة محببة يجد فيها ابن البداوة أنساً لا وحشة ، وبيئة ملائمة له ، لا غريبة عن ذوقه ومألوفه .

(هـ) يطبق لإدارة القسم الداخلي نظام المدارس الثانوية الداخلية .

— ٣ —

تعديل شروط القبول في دور المعلمين الريفية

المرسوم رقم ١١٤٨ الصادر في ١٩٥٣/٤/٦ بمدل المادة ٦٣ من نظام دور المعلمين الريفية على الوجه الآتي :

« علاوة على حملة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الأرياف الذين أتموا دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة ، يقبل في دور المعلمين والمعلمات الريفية حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية ممن كانت أعمارهم لا تقل عن السادسة عشرة ولا تزيد على الثانية والعشرين في نهاية سنة القبول ، على أن يدرس هؤلاء سنتين » وفق منهج خاص ، « وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلمات بالسرعة الممكنة » .

— ٤ —

إحداث قسمين في كلية الآداب

المرسوم رقم ٢٠٢ الصادر في ١٩٥٢/١/١٨ بمدل مادتين من نظام كلية الآداب المقرر بالمرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ١٩٤٩/١١/٢ ، وذلك بإحداث قسم للغة الفرنسية وقسم للغة الإنجليزية .

« تشتمل كلية الآداب في الجامعة السورية على الأقسام التالية :

- ١ — قسم اللغة العربية .
- ٢ — قسم الفلسفة .
- ٣ — قسم التاريخ .
- ٤ — قسم الجغرافية .
- ٥ — قسم اللغة الفرنسية .
- ٦ — قسم اللغة الإنكليزية .

إن هذين القسمين الأخيرين قاما مقام قسم « اللغات » الذي كان يقتصر على شهادة واحدة ، ولا يؤدي إلى رتبة الإجازة (الحولية الثانية : ص ٢٢٤ — ١٢٦) .

النظام الجديد يقضى بمنح رتبة الإجازة في الآداب لكل قسم من هذين القسمين أيضاً ، وذلك على شرط الحصول على أربع شهادات دراسية عالية حسب الترتيب المبين فيما يلي :

شهادات الدراسات العالية لقسم اللغة الفرنسية .

١ - شهادة في الثقافة العامة .

٢ - شهادة في اللغة الفرنسية .

٣ - شهادة بالآداب الفرنسية .

٤ - شهادة في الدراسات العملية الفرنسية .

شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة الإنكليزية :

١ - شهادة في الثقافة العامة .

٢ - شهادة في اللغة الإنكليزية .

٣ - شهادة في الآداب الإنكليزية .

٤ - شهادة في الدراسات العملية الإنكليزية .

والأسباب الموجبة لهذا التمديل تنص على مايلي :

« تسمى كلية الآداب بالجامعة السورية منذ نشأتها إلى استتمام فروع المعرفة الناقصة فيها لبلوغ درجة الكمال ، ولإجابة مطالب البلاد الثقافية المتزايدة . وقد اشتدت أخيراً حاجة التعليم الثانوي إلى مدرسين مجازين باللغتين الفرنسية والإنكليزية ، فعمدت لإحداث قسمين لتدريس اللغتين الأفتى الذكر ، وذلك لفتح المجال لإتقان اللغات الأجنبية أمام الشبان ، وتخرج العدد السكافي من المدرسين في هذه اللغات » .

— ٥ —

كلية التربية

عوضاً عن المعهد العالي للمعلمين

المرسوم التشريعي رقم ١٦ الصادر في ١٠/٨/١٩٥٣ عدل شروط القبول في المعهد العالي

للمعلمين ، وغَيَّرَ اسم المعهد المذكور :

تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي :

« يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية الوارد ذكره

في نظام المعهد العالي للمعلمين [المادة ٣ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠]
طلاب من حاملي شهادة أهلية التعليم الابتدائية بالإضافة إلى الطلاب الذين يحملون شهادة
الدراسة الثانوية .

وتنص المادة الثانية من التعديل على ما يلي :
ويطلق على المعهد العالي للمعلمين . . . اسم « كلية التربية » ، ويطلق على مديره
اسم « العميد » .

[إن نظام معهد المعلمين العالي الآنف الذكر مسطور في الحولية الثانية من ١٤٨ - ١٥٥]

- ٢ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس : ٢٦٠٢ ، منها ١٧٢١ خاصة بالذكور ، ٤٥٤ خاصة بالإناث ،
٤٢٧ مختلطة .

مجموع التلاميذ : ٣٦٤٣٧٥ ، عدد الذكور منهم ٢٦٣٤٧٨ ، وعدد الإناث ١٠٠٨٩٧ .
بين هؤلاء التلاميذ ٢٨٢١٠٦ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٧٢٧٦٦ في المدارس
الأهلية ، و ٩٥٠٣ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية : ١٢٣٤٤ ، عدد المعلمين منهم ٨٦٠٦ ، وعدد
المعلمات ٣٧٣٨ .

ومن هذا المجموع : ٨١٧٩ تابعون للمدارس الرسمية ، و ٣٥٧٢ تابعون للمدارس
الأهلية ، و ٥٩٣ منتسبون إلى المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ١٢) يوضح عدد المدارس ، والجدول (رقم ١٣) يفصل عدد التلاميذ
والجدول (رقم ١٤) يبين عدد المعلمين . المعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

١٩٥٢ — ١٩٥١

كان خلال السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢ :

عدد المدارس ٢٣٧٦ ، ومجموع التلاميذ ٣٤٥١٧٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد — خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٢٦ ، وعدد
التلاميذ ١٩٢٠٣ .

إن الجدول (رقم ١٥) يبين تفاصيل هذه المقارنة ، ويظهر ما يعود من هذه الزيادات إلى
كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية .

يظهر من هذا الجدول : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة المذكورة ١٢٧٢٢ في
المدارس الرسمية ، و ٦٨٣٠ في المدارس الأهلية ، ولكنه نقص ٣٤٩ في المدارس الأجنبية .

٢ — التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس الابتدائية ٢٣٩٩ ، منها ١٦١٠ خاصة بالذكور ، و ٣٩٤ خاصة
بالإناث و ٣٩٥ مختلطة .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٣١١٠٣٣ ، منهم ٢٤٩٣٩٩ في المدارس الرسمية ،
و ٥٤٨٥٦ في المدارس الأهلية ، و ٦٧٧٨ في المدارس الأجنبية .

عدد البنين من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٢٢٧٧٩ ، وعدد البنات ٨٨٢٥٤ .

مجموع المعلمين والمعلمات القائمين والقائمات بالتدريس في هذه المدارس الابتدائية ٨٨٠١ .

عدد المعلمين من هذا المجموع ٥٩٢٧ ، وعدد المعلمات ٣٠٧٤ .

إن ١٣٧١ من المدارس الابتدائية كانت كاملة الصفوف ، ولكن ٣٦٣ منها كانت

ذات أربعة صفوف ، و ٤٠٦ ذات ثلاثة صفوف ؛ و ٦٨١ منها كانت ذات صفين ، و ١٨

ذات صف واحد . و ١٦ كانت من نوع دور الحضنة .

عدد المدارس

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس
١٦١٠	٨	٩٩	١٥٠٣	الابتدائية — الخاصة بالذكور
٣٩٤	٧	٤٤	٣٤٣	» — » بالإناث
٣٩٥	١٢	١٦٥	٢١٨	» — المختلطة
٢٣٩٩	٢٧	٣٠٨	٢٠٦٤	المجموع
٩٩	٦	٥٩	٣٤	الثانوية — الخاصة بالذكور
٥٧	١٠	٢٧	٢٠	» — » بالإناث
٢٥	٢	٢٠	٣	» — المختلطة
١٨١	١٨	١٠٦	٥٧	المجموع
٦	٠	١	٥	المهنية — الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» — » بالإناث
١	٠	١	٠	» — المختلطة
٨	٠	٢	٦	المجموع
٦	٠	٠	٦	دور المعلمين
٢	٠	٠	٢	دور المعدادات
٨	٠	٠	٨	المجموع
٦	٠	٠	٦	كليات الجامعة وفروعها (مختلطة)
٢٦٠٢	٤٥	٤١٦	٢١٤١	المجموع العام
١٧٢١	١٤	١٥٩	١٥٤٨	الخاصة بالذكور
٤٥٤	١٧	٧١	٣٦٦	الخاصة بالإناث
٤٢٧	١٤	١٨٦	٢٢٧	المختلطة

(الجدول رقم ١٢) — عدد المدارس

عدد التلاميذ

١٩٥٣ — ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٣١١٠٣٣	٦٧٧٨	٥٤٨٥٦	٢٤٩٣٩٩	المدارس الابتدائية
٤٧٦٧٠	٢٧٢٥	١٧٨٠١	٢٧١٤٤	» الثانوية
١٦٧٦	٠	١٠٩	١٥٦٧	» المهنية
١٢٥٥	٠	٠	١٢٥٥	دور المعلمين والمعلمات
٢٧٤١	٠	٠	٢٧٤١	الجامعة السورية
٣٦٤٣٧٥	٩٥٠٣	٧٢٧٦٦	٢٨٢١٠٦	المجموع
٢١٢٧٧٩	٣٢٨٩	٣٤٢١٥	١٨٥٢٧٥	البنوت في :
٣٦٢٤٣	١٤٦٨	١٤٧٨٥	١٩٩٩٠	المدارس الابتدائية
١٤٨٠	٠	٩٩	١٣٨١	» الثانوية
٧٣١	٠	٠	٧٣١	» المهنية
٢٢٤٥	٠	٠	٢٢٤٥	دور المعلمين
٢٦٣٤٧٨	٤٧٥٧	٤٩٠٩٩	٢٠٩٦٢٢	الجامعة السورية
٨٨٢٥٤	٣٤٨٩	٢٠٦٤١	٦٤١٢٤	البنات في :
١١٤٢٧	١٢٥٧	٣٠١٦	٧١٥٤	المدارس الابتدائية
١٩٦	٠	١٠	١٨٦	» الثانوية
٥٢٤	٠	٠	٥٢٤	» المهنية
٤٩٦	٠	٠	٤٩٦	دور المعلمات
١٠٠٨٩٧	٤٧٤٦	٢٣٦٦٧	٧٢٤٨٤	الجامعة السورية
النسب المئوية : البنون ٧٢,٤٪ — البنات ٢٧,٦٪				
تلاميذ المدارس الرسمية ٧٧,٤٪ — المدارس الأهلية ٢٠٪ — المدارس الأجنبية ٢,٦٪				

الجدول (رقم ١٣) — مجموع التلاميذ

عدد المعلمين والمعلمات

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	المعلمون والمعلمات
				في المدارس الابتدائية :
٥٧٢٧	٨٥	٩١١	٤٧٣١	عدد المعلمين
٣٠٧٤	١٧٥	١١١٢	١٧٩٧	» المعلمات
٨٨٠١	٢٦٠	٢٠٢٣	٦٥٢٨	المجموع
				في المدارس الثانوية :
٢٥٣٥	١٢٦	١٣١٨	٩٩١	عدد المعلمين
٦١٥	١٠٧	٢٠٩	٢٩٩	» المعلمات
٣١٥٠	٣٣٣	١٥٢٧	١٢٩٠	المجموع
				في المدارس المهنية :
١٣٩	٠	١٦	١٢٣	عدد المعلمين
٢٥	٠	٦	١٩	» المعلمات
١٦٤	٠	٢٢	١٤٢	المجموع
				في دور المعلمين والمعلمات :
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين
١٤	٠	٠	١٤	» المعلمات
٦٨	٠	٠	٦٨	المجموع
١٧٦	٠	٠	١٧٦	عدد الأساتذة في الجامعة السورية
٨٦٠٦	٣١١	٢٢٤٥	٦٠٥٠	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٧٣٨	٢٨٢	١٣٢٧	٢١٢٩	مجموع المعلمات
١٢٣٤٤	٥٩٣	٣٥٧٢	٨١٧٩	المجموع الصام

مقارنة بين السنتين

الزيادة	١٩٥٣—١٩٥٢	١٩٥٢—١٩٥١	
٢٠٨	٢١٤١	١٩٤٣	عدد المدارس الرسمية
٢٩	٤١٦	٣٨٧	» » الأهلية
٩—	٤٥	٥٦	» » الأجنبية
٢٢٦	٢٦٠٢	٢٣٧٦	مجموع المدارس
٣٢٢	٦٠٥٠	٥٧٢٨	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٢٢٤	٢٢٤٥	٢٠٢١	» » الأهلية
١٠—	٣١٢	٣٢٢	» » الأجنبية
٥٣٦	٨٦٠٢	٨٠٧١	مجموع المعلمين
٣	٢١٢٩	٢١٢٦	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
١٤٤	١٣٢٧	١١٨٣	» » الأهلية
٣٤—	٢٨٢	٣١٦	» » الأجنبية
١١٣	٣٧٣٨	٣٦٢٥	مجموع المعلمات
٣٢٥	٨١٧٩	٧٨٥٤	مجموع هئات التدريس في المدارس الرسمية
٣٦٨	٣٥٧٢	٣٢٠٤	» » الأهلية
٤٥—	٥٩٣	٦٣٨	» » الأجنبية
٦٤٨	١٢٣٤٤	١١٦٩٦	المجموع العام
٧٨٣٩	٢٠٩٦٢٢	٢٠١٧٨٣	البنون في المدارس الرسمية
٥١٢٤	٤٩٠٩٩	٤٣٩٧٥	» » الأهلية
٧٨٢—	٤٧٥٧	٥٥٣٩	» » الأجنبية
١٢١٨١	٢٦٣٤٧٨	٢٥١٢٩٧	مجموع البنين
٤٨٨٢	٧٢٤٨٤	٦٧٦٠١	البنات في المدارس الرسمية
١٧٠٦	٢٣٦٦٧	٢١٩٦١	» » الأهلية
٤٣٣	٤٧٤٦	٤٣١٣	» » الأجنبية
٧٠٢٢	١٠٠٨٩٧	٩٣٨٧٥	مجموع البنات
١٢٧٢٢	٢٨٢١٠٦	٢٦٩٣٨٤	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٦٨٣٠	٧٢٧٦٦	٦٥٩٣٦	» » الأهلية
٣٤٩—	٩٥٠٣	٩٨٥٢	» » الأجنبية
١٩٢٠٣	٣٦٤٣٧٥	٣٤٥١٧٢	المجموع العام

الجدول (رقم ١٥) مقارنة بين السنتين الأخيرتين

إن الجدول (رقم ١٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

إن ١٠٠٨ من المدارس الابتدائية كانت في إدارة معلم واحد . وكان عدد المعلمين في ٣٢٣ منها ٢ وفي ٢١٦ منها ٣ ، وفي ١٣٨ منها ٤ ، وفي ١٨٢ منها ٥ ، وفي ١٤٢ منها ٦ ، وفي ٩٤ منها ٦ ، وفي ٩٤ منها ٧ ، وفي ٧٦ منها ٨ ، وفي ٤٠ منها ٩ ، وفي ١٨٨ منها ١٠ فأكثر .
والجدول (رقم ١٧) يبين توزيع هذه الأرقام بين المدارس الرسمية ، والمدارس الأهلية ، والمدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة (١٩٥١ - ١٩٥٢) كان عدد المدارس الابتدائية ٢١٨٤ مجموع تلاميذها ٢٩٧١٨٥ ، مجموع معلمها ومعلماتها ٨٥٦٣ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الدراسية المذكورة ٢١٥ ، ومجموع تلاميذها زاد ١٣٨٤٨ ، وعدد معلمها ومعلماتها ٢٣٨ .

٣ - التعليم الثانوي

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

مجموع عدد المدارس الثانوية ١٨١ ، منها ٩٩ خاصة بالذكور ، و ٥٧ خاصة بالإناث ، و ٢٥ مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٤٧٦٧٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٦٢٤٣ ، وعدد الإناث ١١٤٢٧ .

ومن هذا المجموع : ٢٧١٤٤ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٧٨٠١ في المدارس الأهلية ، و ٢٧٢٥ في المدارس الأجنبية .

عدد معلمى المدارس المذكورة ٢٥٣٥ ، وعدد معلماتها ٦١٥ ، مجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٣١٥٠ .

والجدول (رقم ١٨) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف سنى الدراسة .

المدارس الابتدائية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
				دور الحضنة :
١٦	٠	٩	٧	عددها
		٩٧٣	٥١٢	عدد أطفالها الذكور
		٦٢١	٤٢٣	» » الإناث
٢٥٠٩	٠	١٠٤٤	٩٣٥	المجموع
				المدارس الابتدائية :
				فيها الصف الأول فقط :
٧٨	٠	٢٤	٥٤	عددها
٣٩١٧	٠	٢٣٢٤	١٥٩٣	عدد تلاميذها
٢٢١٩	٠	١٣٢٧	٨٩٢	عدد تلميذاتها
٦١٣٦	٠	٣٦٥١	٢٤٨٥	المجموع
				أعلى صفوفها الثاني :
١٨١	٠	٢٠	١٦١	عددها
٨٤٦٤	٠	١٣٦٦	٧٠٩٨	عدد تلاميذها
٢٨٢٠	٠	٩٤٩	٢٨٧١	عدد تلميذاتها
١٢٢٨٤	٠	٢٣١٥	٩٩٦٩	المجموع
				أعلى صفوفها الثالث :
٤٠٦	١	٢٣	٣٨٢	عددها
١٦٩٩٦	١٦	١١٢٨	١٥٨٥٢	عدد تلاميذها
٦٥٦٤	١٥	١٠٤٩	٥٥٠٠	عدد تلميذاتها
٢٣٥٦	٣١	٢١٧٧	٢١٣٥٢	المجموع
				أعلى صفوفها الرابع :
٣٦٣	١	٣٣	٣٢٩	عددها
١٨٦١٢	١٣	٢١٧٩	١٦٤٢٠	عدد تلاميذها
٧٧٥٩	١٤	١٥٦٠	٦١٨٥	عدد تلميذاتها
٢٦٣٧١	٢٧	٣٧٣٩	٢٢٦٠٥	المجموع
				كاملة الصفوف :
١٣٧١	٢٥	٢٠٨	١.١٣٨	عددها
١٧٤٧٠٦	٣٢٦٠	٢٧١٣٤	١٤٤٣.١٢	عدد تلاميذها
٦٧٨٢٩	٣٤٦٠	١٥٦٩٣	٤٨.٦٧٦	عدد تلميذاتها
٢٤٢٥٣٥	٦٧٢٠	٤٢٨٢٧	١٩٢٩٧٧	المجموع

الجدول (رقم ١٦) - تصنيف المدارس حسب عدد صفوفها

المدارس الابتدائية

مدارس ابتدائية :				
جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
١٠٠٨	٢	١٤	٩٩٢	١ عدد المعلمين فيها
٣٢٣	٤	٣٣	٢٨٦	٢ »
٢١٦	٣	٣٠	١٨٣	٣ »
١٣٧	٣	٣٨	٩٤	٤ »
١٨٢	٢	٤٤	١٣٦	٥ »
١٤٢	٠	٤١	١٠١	٦ »
٩٤	٣	٣٢	٥٩	٧ »
٧٦	٠	١٦	٦٠	٨ »
٤٠	٣	١٤	٢٤	٩ »
١٨١	٨	٤٦	١٢٧	١٠ » و أكثر من ١٠

الجدول رقم (١٧) — تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلميها

الصفوف الابتدائية والثانوية

التعليم الابتدائي :				
٢٣٠٣٨	٢٤٥٧	١٨٧٣٩	٢٠٣١	رياض الأطفال
٨٦٤١٠	١٣٢٣	١٣٣٩١	٧١٨٦٨	الصف الأول
٦٩٢٠٦	١٠٢٣	٧١٨٠	٦١١٥٠	» الثاني
٥٣٠١٣	٧١٠	٥٩٣٩	٤٦٤٤٧	» الثالث
٤٣٥٥٧	٦٧٤	٥٠٠٠	٣٧٩٠٣	» الرابع
٣٥١٩٩	٥٩٣	٤٦٠٧	٣٠٠٠٠	» الخامس
التعليم الثانوي :				
١٣٩٤٦	٨٥٦	٥٨٤٤	٧٢٤٦	الصف الأول
١١٦١٣	٥١٦	٣٠٨٠	٨٠١٧	» الثاني
٨٣١٨	٣٩٢	٢٧٦١	٥١٦٥	» الثالث
٨٢٢٨	٤٢٣	٣٩٨٣	٣٨٢٢	» الرابع
٢٥٠٩	٢٠٨	٨٧٠	١٤٣١	» الخامس
٢٨٧٧	١٥٠	١٢٦٤	١٤٦٣	» السادس
١٨٠	١٨٠	٠	٠	الصفوف الخاصة

الجدول رقم (١٨) — توزيع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة — ١٩٥٢/١٩٥١ — كان عدد المدارس الثانوية ١٦٤ ،
مجموع تلاميذها ٤٢٥٥١ . ومجموع معلميها ومعلماتها ٢٣٤٥ .
ويظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ١٧ ، وعدد تلاميذ
المدارس المذكورة زاد ٥١٢ وعدد معلميها ومعلماتها زاد ١٧٠ .

٤ — التعليم المهني

عدد المدارس المهنية : ٢٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، وواحدة خاصة بالإناث ،
وواحدة مختلطة .

مجموع المدارس المذكورة ١٥٦٧ ، عدد الذكور بينهم ١٧٨١ ، وعدد الإناث ١٨٦ .
والجدول التالي يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة :

الصف الأول الحرفي ٣٥٦

» الثاني » ٤٨٧

» الثالث » ٢٩٩

» الرابع » ٢٤٣

» الأول الثانوي ١٣٧

» الثاني » ٤٥

٥ — دور المعلمين والمعلمات

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد الدور : ٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، و ٢ خاصة بالإناث .
مجموع طلاب هذه الدور ١٢٥٥ ؛ بينها ٧٣١ في دور المعلمين ، و ٥٢٤ في دور المعلمات .
وأما كيفية توزع هؤلاء الطلاب على مختلف سنى الدراسة فتتضح من الجدول التالي :

المجموع	في دور المعلمات	في دور المعلمين	
٤٣٥	١٦٧	٢٦٨	الصف الأول
٤١٢	١٧٦	٢٣٦	» الثاني
٢٦١	١١٩	١٤٢	» الثالث
١٤٧	٦٢	٨٥	» الخامس
١٢٥٥	٥٢٤	٧٣١	المجموع

مقارنة مع السنة السابقة

إن مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات كان خلال السنة السابقة ١٢٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ٧٨٥ ، وعدد الإناث ٤٤٨ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب الدور المذكورة زاد خلال السنة السابقة ٢٢ . ويلاحظ أن عدد الطلاب الذكور نقص ٥٤ ، ولكن عدد الإناث زاد ٧٦ .

٦ - المدارس الأهلية

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس الأهلية الابتدائية ٤١٤ ، ، منها ١٥٨ خاصة بالذكور ، ٨١ خاصة بالإناث و ١٦٥ مختلطة .

عدد تلاميذ هذه المدارس ٥٤٧٠٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٤١٣١ ، وعدد الإناث ٢٠٥٧٨ . إن الجدول (رقم ١٩) يبين توزيع هذه المدارس على الطوائف المختلفة .

وأما عدد المدارس الأهلية الثانوية ، فكان ١٠٦ ، بينها ٥٩ خاصة بالذكور ، و ٢٧ خاصة بالإناث ، و ٢٠ مختلطة .

وعدد تلاميذ هذه المدارس ١٧٨٠١ ، عدد الذكور منهم ١٤٧٨٥ ، وعدد الإناث ٣٠١٦ . والجدول (رقم ٢٠) يبين توزيع المدارس المذكورة على الطوائف المختلفة .

المدارس الأهلية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

الط			المدارس				الطوائف
المجموع	أناث	ذكور	المجموع	مختلطة	أناث	ذكور	
١٩٥٣٨	٥٠٢٦	١٤٥١٢	٩٣	٤٠	٧	٤٦	١ - المدارس الإسلامية
							ب - المدارس المسيحية
٤٥٧٤	١٩٦٥	٩٦٠٩	٢٣	١٢	٤	٧	الروم الأرثوذكس
٧٤٧٩	٣٥١٠	٣٩٦٩	٤٢	٣٦	٢	٤	» أرمن
٣٤٦٤	١٣٣٢	٢١٣٢	١٣	١٣	٠	٠	» سريان
١٠٠٧٢	٤٥٠٥	٥٥٦٧	٦٧	٢٢	٢١	٢٤	روم كاثوليك (ولانين)
٢٠٦٢	١١٣٧	٩٢٥	١٤	٧	٤	٣	» أرمن
٢٣٢٦	٧٧٠	١٥٥٦	١٤	٨	١	٥	» سريان
١٣٢٢	٧٠١	٦٢١	١٣	٤	٤	٥	موارنة
١٥٤	٧٧	٧٧	٢	٢	٠	٠	كلدان
١٩٣	٢٦٠	٤٣٣	٥	٥	٠	٠	انجيليون
١٣٧٨	٦٦٤	٧١٤	١٤	١٣	٠	١	أرمن
٣٣٥٢٤	١٤٩٢١	١٨٦٠٣	٢٠٧	١٢٢	٣٦	٤٩	مجموع المدارس المسيحية
٩١١	٣٠٤	٦٠٧	٤	١	٥	٣	ج - إسرائيلية
٧٤٦	٣٣٧	٤٠٩	٤	٢	١	١	د - اللاتينية
٥٤٧٠٩	٢٠٥٧٨	٣٤١٣١	٣٠٨	١٦٥	٤٤	٩٩	المجموع العام

الجدول (رقم ١٩) - المدارس الابتدائية الأهلية

المدارس الأهلية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

الط			المدارس				
المجموع	أناث	ذكور	المجموع	مختلطة	أناث	ذكور	
٩٣٧٩	١٣٧٢	٨٠٠٧	٥٢	٢	١١	٣٩	١ - المدارس الإسلامية
							ب - المدارس المسيحية
٢٢٢٨	٤٤٥	١٧٨٣	٨	١	٣	٤	الروم الأرثوذكس
١١٥	٥٦	٥٩	٢	٢	٠	٠	» أرمن
٢٤٤	٤٤	٢٠٠	٢	١	٠	١	» سريان
١٢٠	٠	١٢٠	١	٠	٠	١	سريان
١٨٤٧	٣٣٧	١٥١٠	١٤	١	٨	٥	روم كاثوليك (ولانين)
٥٠	٣٠	٢٠	٢	٠	١	١	» أرمن
٨٩	٠	٨٩	١	٠	٠	١	» سريان
٤٤٧	٢٧٠	١٧٧	٣	١	٢	٠	مارونية
٥٨١	٢٥	٥٥٦	٣	١	٠	٢	انجيلية
٢٢	١١	١١	١	١	٠	٠	أرمن
٥٧٤٣	١٢١٨	٤٥٢٥	٣٧	٩	١٤	١٤	مجموع المدارس المسيحية
١٧	١	١٦	١	٠	٠	١	ج - المدارس اليهودية
٢٦٦٢	٤٢٥	٢٢٣٧	١٦	٩	٢	٥	د - اللاطينية
١٧٨٠١	٣٠١٦	١٤٧٨٥	١٠٦	٢٠	٢٧	٥٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٠) - للمدارس الثانوية الأهلية

وإذا جئنا الأرقام المسطورة في الجدولين الأخيرين ، علمنا أن مجموع المدارس الأهلية — الابتدائية والثانوية — ٤١٤ ، ومجموع تلاميذها ٧٢٥١٠ .
[والجدول (رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤) المسطورة سابقاً أيضاً تتضمن بعض المعلومات عن المدارس الأهلية] .

٧ — المدارس الأجنبية

عدد المدارس الابتدائية الأجنبية ٢٧ ، مجموع تلاميذها ٦٧٨٨ ؛ عدد الذكور بينهم ٣٢٨٩ ، وعدد الإناث ٣٤٨٩ .
وعدد المدارس الثانوية الأجنبية ١٨ ، مجموع تلاميذها ٢٧٢٥ ، عدد الذكور بينهم ١٤٦٨ ، وعدد الإناث ١٢٥٧ .
يظهر من ذلك : أن مجموع المدارس الأجنبية — الابتدائية والثانوية — كان ٤٥ ، ومجموع تلاميذها ٩٥٠٣ ، عدد الذكور بينهم ٤٧٥٧ ، وعدد الإناث ٤٧٤٦ .
والجدولان (رقم ٢١ و ٢٢) يبينان توزيع هذه المدارس على مختلف الجنسيات .

المدارس الأجنبية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

الطلاب			المدارس				الجنسية
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	مختلطة	إناث	ذكور	
٤٩٩٣	٢٥٩٢	٢٤٠١	١٢	٤	٤	٤	الفرنسية
٩١٣	٣٨٢	٥٣١	٧	١	٢	٤	الأميركية
٢٢١	٩٨	١٢٣	٣	٣	٠	٠	الإنكليزية
٢٤٣	١٦٠	٨٣	٣	٢	١	٠	دائمية
٣٦٧	٢٣٧	١٣٠	١	١	٠	٠	إيطالية
٤١	٢٠	٢١	١	١	٠	٠	اليونانية
٦٧٧٨	٣٤٨٩	٣٢٨٩	٢٧	١٢	٧	٨	المجموع

الجدول (رقم ٢١) — المدارس الابتدائية الأجنبية

الطلاب			المدارس				الجنسية
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	مختلطة	إناث	ذكور	
١٤٣٥	٨٠٤	٦٣١	١٥	٢	٥	٣	الفرنسية
١١٧٨	٣٤١	٨٣٧	٥	٠	٢	٣	الأميركية
٥٢	٥٢	٠	١	٠	١	٠	الأنكلزية
٣٠	٣٠	٠	١	٠	١	٠	الإيطالية
٣٠	٣٠	٠	١	٠	١	٠	الداغركية
٢٧٢٥	١٢٥٧	١٤٦٨	١٨	٢	١٠	٦	المجموع

الجدول (رقم ٢٢) — المدارس الثانوية الأجنبية

ويظهر من هذين الجدولين : أن معظم المدارس الأجنبية فرنسية : مجموعها ٢٧ ،
ومجموع تلاميذها ٦٤٢٨ .
وبل ذلك في الكثرة المدارس الأميركية : عددها ١٢ ، مجموع تلاميذها ٢٠٩١ .

٨ — الامتحانات العامة

كانت نتائج الامتحانات العامة لدورتى ١٩٥٣ كما يلي :
نال شهادة الدراسة الابتدائية ٢٦٣٤٢ ، وشهادة الدراسة المتوسطة ٤٦١٠ ، وشهادة
الدراسة الثانوية ١٧٠٠ ، وشهادة التعليم الابتدائي والريفي ٤٣٢ طالباً .
الجدول (رقم ٢٣) يبين تفاصيل ذلك ، مع عدد البنين والبنات بين هؤلاء .

نتائج الامتحانات العامة

الناجحون			المسجلون			المهارة :
المجموع	بنات	بنون	المجموع	بنات	بنون	
٢٦٣٤٢	٥٧٨٦	٢٠٥٥٦	٣٦٢٦٥	٧٥٣٦	٢٨٧٢٩	١ - الدراسة الابتدائية
٤٦١٠	١٠٤٥	٣٥٦٥	١١٧٦٨	٢٦٠٣	٩١٦٥	٢ - المتوسطة
						٣ - الثانوية
٧٤٧	٠	٧٤٧	٢٧٦١	٣	٢٧٥٨	الفرع الأدبي
٦٨٦	٥٠	٦٣٦	٢٠٠٥	١١١	١٨٩٤	» العلمي
٢٦٧	٢٦٧	٠	٧٨٨	٧٨٨	٠	فرع البنات
١٧٠٠	٣١٧	١٣٨٣	٥٥٥٤	٩٠٢	٤٦٥٢	مجموع الثانوية
٣٩٥	١٧٤	٢٢١	٤٢٢	١٩٠	٢٣٢	٤ - أهلية التعليم الابتدائي
٣٧	٠	٣٧	٤٢	٠	٤٢	٥ - » » الريني
٩	٠	٩	١٣	٠	١٣	٦ - الثانوية التجارية
٥٥	٠	٥٥	١٢٠	٠	١٢٠	٧ - » الصناعية
٢٢	٠	٢٢	٢٧	٠	٢٧	٨ - المتوسطة التجارية
١٤٦	٢٢	١٢٤	٢٥٣	٢٥	٢٢٨	٩ - » الصناعية

الجدول (رقم ٢٣) - نتائج الامتحانات العامة

لدورتي عام ١٩٥٣

٩ - الجامعة السورية

مجموع طلاب الجامعة السورية ٢٧٤١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤٥ وعدد الإناث ٤٩٦ .
والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء على مختلف الكليات :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٥٩٢	١٦٠	٤٣٢	كلية الطب
٧٣٦	٤٤	٦٩٢	» الحقوق
٤٩٥	٤٧	٤٤٨	» العلوم
٧٩٢	٢٣٢	٥٦٠	» الآداب
١٠٧	٤	١٠٣	» الهندسة
١٩	٩	١٠	فرع الاختصاص (في معهد التربية)
٢٧٤١	٤٩٦	٢٢٤٥	المجموع

المملكة العراقية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ مسطورة في السنوات الثلاث السابقة من حولية الثقافة العربية (الحولية الأولى ص ١٨٩ - ٢٥٠) (الحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦) (الحولية الثالثة : ص ١٧٨ - ٢٥٠) ، ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم وأنظمتها خلال السنة الدراسية الأخيرة وحدها

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة المنصرمة أربعة أنظمة ، هي : نظام المدارس الأهلية والأجنبية ، ونظام المدارس الثانوية الرسمية ، ونظام دور المعلمين والمعلمات ، ونظام اللجنة الوطنية .

١ - نظام المدارس الأهلية والأجنبية

إن النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ ، عين واجبات المدارس الأهلية والأجنبية ، مستنداً إلى المادة ٣٧ من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ .

يتألف النظام المذكور من ١٦ مادة ، ندرجها فيما يلي :

* المادة الأولى : - (١) الإجازة بتأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية خاصة بمن يحصل

عليها وحده ، وليس له أن يؤجرها أو يهبها لجهة أو شخص آخر ، ولا أن ينزل عنها لغيره إلا بإذن من وزارة المعارف .

(ب) إذا أغلقت المدرسة أو ألغيت إجازتها وجب أن تسلم جميع سجلاتها وأضابيرها — ومنها سجلات الواردات والمصروفات — إلى مديرية معارف اللواء .

* المادة الثانية : — على مؤسسي المدرسة الأجنبية أو الأهلية أن يبينوا في طلب الأجازة الأغراض والغايات التي ترمى إليها ، وأن يتعهدوا باتباع أحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام ، وتنفيذ ما يأتي :

(أ) تقديم ملاك المدرسة في ابتداء كل سنة دراسية .

(ب) إلزام مستخدميها عامة عند تعيينهم بتقديم شهادات طبية بسلامتهم من الأمراض السارية أو العاهات المانعة من القيام بواجباتهم ووثائق حسن السلوك وعدم الحكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف .

(ج) التزامها بجعل الملاك الابتدائي ثابتاً .

* المادة الثالثة : — (أ) — على المؤسس أن يمد بناية مناسبة ويجهزها بالمرافق والأدوات التدريسية الرئيسية على أن يؤيد ذلك مقتضى المعارف .

(ب) على الهيئة المؤسسة أو الإدارية أن تقدم إلى مديرية معارف اللواء ميزانية كل سنة دراسية قبل ابتدائها بشهر على الأقل .

(ج) على الجهة الأجنبية التي تنتمي إليها المدرسة الابتدائية في العراق أن تتعهد باتباع معاملة النثل في المدارس العراقية في بلادها .

* المادة الرابعة : — يشترط في مدير المدرسة أن يكون قد مارس التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

* المادة الخامسة : — (أ) — للمدارس الأهلية والأجنبية أن تمدد التسجيل مدة أسبوعين بعد انتهائه في المدارس الرسمية .

(ب) ولها أن تقبل من رسب سنتين في صف واحد . وإذا رسب سنة ثالثة بعد ذلك فعليها أن تفصله ، إلا إذا كان معفواً من خدمة العلم . فيجوز استمراره على الدراسة إلا أنه يجب أن تكون أعمار الطلبة في المدارس الثانوية متقاربة .

* المادة السادسة : - تدرس الديانة وفقاً لدين أ كثرية طلاب المدرسة ، على أن يكون ذلك مقصوراً على هؤلاء وحدهم .

* المادة السابعة : - يجب إرسال نسخة من سجل مكتبة المدرسة إلى وزارة المعارف موقمة بختم إدارة المدرسة وإمضاء المدير . ويجب إرسال أسماء ما يزيد عنها من الكتب الأخرى كل سنة .

* المادة الثامنة : - على المدرسة الأهلية والأجنبية أن تعد سجلات تفصيلية لواردها ومصروفاتها .

* المادة التاسعة : - لا يجوز للمدرسة أن تمتنع من إعطاء طلابها شهادات بالنقل إذا جاء الطلب برغبة من أوليائهم . ولا يجبر الطالب على دفع قسط وأى مبالغ كان غير القسط الواجب دفعه إلى تاريخ الطلب .

* المادة العاشرة : - على المدرسة أن تحصل على موافقة وزارة المعارف عند تبديل المدير أو أحد المعلمين أو المدرسين أو تبديل درجة المدرسة ، أو تحويلها من مدرسة بنين إلى مدرسة بنات أو بالعكس .

* المادة الحادية عشرة : - لا يستخدم أحد من معلمي المدارس الرسمية ومدرسيها وموظفيها محاضراً في مدارس غير رسمية إلا بموافقة الدائرة التي هي مرجع المدرس أو الموظف في وزارة المعارف .

* المادة الثانية عشرة : - على المدرسة أن تدون في السجلات التي تجهزها لها وزارة المعارف جميع المعلومات المطلوبة من طلابها ومستخدميها كافة .

* المادة الثالثة عشرة : - تخضع المدارس جميعها لتفتيش وزارة المعارف تفتيشاً علمياً وإدارياً ومالياً .

* المادة الرابعة عشرة : - (أ) يجب أن يمنح الطلبة وصولات موقمة عليها من مدير المدرسة والمحاسب بالمبالغ التي يؤدونها إلى المدرسة بأى وجه كان .

(ب) لا يجبر الطلاب أو أوليائهم على دفع تبرعات أو شراء بطاقات حفلات أو أيانصيب أو غير ذلك .

[لقد صدر النظام المذكور في ١ حزيران ١٩٥٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية - الوقائع المراقية - في ١١/٦/١٩٥٣] .

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

النظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ صدر في ٢٧ حزيران ١٩٥٣؛ وهو يتألف من ٤٩ مادة،
تنص على ما يلي :

* المادة الأولى : - يكون القبول في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وفق
الأسس التالية :

- (أ) الحصول على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها .
- (ب) مراعاة تسلسل الدرجات في القبول .
- (ج) اللياقة الشخصية للتعليم .
- (د) جواز تفضيل أولاد القرى والنواحي والأقضية على أولاد مراكز الأولوية عند
تقارب الدرجات .

* المادة الثانية : - مدة الدراسة في هذه المدارس أربع سنوات ، على مرحلتين .
مرحلة عامة يشترك فيها جميع الطلاب ومرحلة توجيهية تصنف فيها فروع الدراسة بحسب
ميول الطلاب واستعدادهم . ومدة كل منها سنتان .

* المادة الثالثة : - تتكفل الوزارة بإعانة الطلاب ومعالجتهم وكسوتهم .

* المادة الرابعة : - لوزارة المعارف أن تنشئ عند الحاجة معاهد تربوية لإعداد معلمين
ومعلمات من حملة شهادات الدراسة الثانوية أو ما يعادلها . ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة .

* المادة الخامسة : - يخصص لكل دار للمعلمين أو المعلمات مدرسة ابتدائية
أو أكثر للتطبيق فيها .

* المادة السادسة : - تؤلف في كل مدرسة أو معهد تربوي لجنة لانتخاب الطلاب
والطالبات برئاسة مفتش اختصاصي بديوان الوزارة وعضوية مدير الدار وأحد أعضاء الهيئة
التدريسية و كاتب ، وتبدأ عملها في السبت الأول من أيلول . وينتهي التسجيل في الثلاثين منه .

* المادة السابعة : - يجب أن تتوافر في طالب الدخول إلى دور المعلمين والمعلمات

ما يأتي : -

- (أ) شهادة الدراسة المتوسطة أو وثيقة التخرج منها .

(ب) شهادة طبية بحسب نظام الجدارة البدنية وشهادة التطعيم ضد الجدري من صحة المعارف .

(ج) شهادة حسن السلوك وعدم الحكم بجريرة مخلة بالشرف . ويكتفى من الفتاة بتقديم شهادة حسن السلوك من مديرة مدرستها .
(د) الجنسية العراقية .

(هـ) أن لا تزيد سن الطالب على التاسعة عشرة إذا كان من خريجي الدراسة المتوسطة ، والحادية والعشرين إذا كان من خريجي الدراسات الإعدادية . ولا يقبل في المعهد التربوي حامل شهادة أعلى من شهادة الدراسة الإعدادية .

* المادة الثامنة — يقبل في المعهد التربوي من كان معلماً مستخدماً واقترن بنجاحه بشهادة المدير والمفتش ، ولا ينظر إلى سنه .

* المادة التاسعة — يجوز قبول غير العراقيين بعد موافقة وزير المعارف .

* المادة العاشرة — تقرر الوزارة في كل مسنة عدد الطلاب الذين يقبلون في دور المعلمين والمعلمات والمعاهد التربوية ولا يكون القبول إلا في الفصل الأول .
* المادة الحادية عشرة — على كل خريج أن يخدم وزارة المعارف في التعليم سنتين عن كل سنة قضاها في الدار .

* المادة الثانية عشرة — تبدأ الدراسة في السبت الثالث من أيلول وتنتهي بانتهاء امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة عشرة — تعطل دور المعلمين في الأيام الآتية :

(أ) أيام الجمع وبعد ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) الأعياد والعطل الرسمية .

(ج) عشرة أيام بعد امتحان نصف السنة .

(د) عطلة الصيف تبدأ بعد انتهاء امتحان آخر السنة الدراسية وتنتهي بيوم

ابتداء الدراسة .

* المادة الرابعة عشرة — تضع وزارة المعارف مقررات المناهج الدراسية وتعين فيها

الأعمال اللاصفية وساعات الدروس لكل موضوع .

* المادة الخامسة عشرة — لوزارة المعارف أن تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية بخدمة القرى أو المزارع أو المعامل أو مكافحة الأمية وغيرها من الأعمال التطبيقية مدة أقصاها شهر واحد ، على أن تقوم بنفقات المعيشة والسكن والنقل .

* المادة السادسة عشرة — تجرى الامتحانات والاختبارات كما يأتي :

- ١ — اختبارات صفية يومية تحريرية أو شفوية .
- ٢ — امتحانات إجمالية تحريرية مرتين خلال النصف الأول من السنة الدراسية ومرتين في النصف الثاني منها .
- ٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ به في السبت الأول من شباط ويكون تحريراً .
- ٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ في السبت الأول من حزيران ويستمر عشرة أيام ولوزير المعارف أن يقدم الموعد أو يؤخره عند الضرورة .
- ٥ — امتحان وزارى تجريبه الوزارة للناجحين أو المكملين من طلاب الصف الثانى في معدل السمس السفسى فى الدروس الآتية :

(أ) الدين واللغة العربية .

(ب) اللغة الإنكليزية .

(ج) العلوم الاجتماعية .

(د) العلوم الطبيعية .

(هـ) العلوم الرياضية .

(و) التربية وعلم النفس وأصول التدريس .

٦ — امتحان آخر للصفوف الأولى والثالثة والرابعة يكون تحريراً وشفوياً فى دروس اللغات وتحريراً فى الموضوعات الأخرى ويجرى بإشراف لجان مدرسية لكل فرع .

* المادة السابعة عشرة — درجة النجاح لكل من اللغات العربية ودروس التربية شتون ، وخمسون بالمائة لكل درس آخر . ويشترط لنجاح الطالب أن يكون معدله ستين بالمائة فى مجموع الدروس .

* المادة الثامنة عشرة — يجرى حساب الدرجات على الوجه الآتى :

١ — يجمع معدل الاختبارات الصفية ومعدل الامتحانين الإجماليين ويقسم الناتج

على اثنين . فيكون الحاصل معدل السمي للنصف الأول للسنة . وكذلك يحسب معدل النصف الثاني منها .

٢ — يجمع معدل السمي لنصف السنة مع درجة امتحان نصف السنة ويقسم المجموع إلى ثلاثة فيكون الناتج معدل السمي السنوي .

٣ — يجمع معدل السمي السنوي مع درجة امتحان آخر السنة ويقسم الناتج على اثنين فيكون الناتج الدرجة النهائية للطالب .

٤ — تطبق في الامتحان الوزاري للصفوف الثانية أحكام نظام الامتحانات العامة في النجاح والرسوب والإكمال .

* المادة التاسعة عشرة — ١ — يعفى من امتحان آخر السنة من حاز في درس ما تسعين درجة في المائة في معدل سمي السنوي لذلك الدرس . ويعد هذا المعدل درجته النهائية .

٢ — يعفى من امتحان آخر السنة من حاز خمساً وثمانين بالمائة في معدل السمي السنوي لجميع الدروس ولم يكن راسباً في إحداها . ويعد سمي السنوي درجته النهائية .

٣ — لا يعفى طلاب الصف الثاني المتوفرة فيهم شروط الاشتراك في الامتحان الوزاري مهما حازوا من الدرجات في معدل السمي السنوي .

* المادة العشرون — يعد الطالب مكثلاً في الحالات الآتية :

١ — إذا حصل على الحد الأدنى للنجاح في كل درس ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع . وله في هذه الحالة أن يعيد الامتحان في الدور الثاني في درس أو أكثر للنجاح في المجموع .

٢ — إذا رسب في درس أو درسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين في المائة . وفي هذه الحالة على الطالب أن يعيد الدرس أو الدرسين في الدور الثاني . فإن نجح وكان معدله العام ستين في المائة عد ناجحاً .

٣ — إذا رسب في درس وكان معدل دروسه الأخرى أقل من ستين في المائة . وفي هذه الحالة على الطالب إعادة الامتحان في ذلك الدرس وغيره في الدور الثاني . فإن نجح وكان معدله العام ستين في المائة عد ناجحاً .

* المادة الحادية والعشرون — يبقى الطالب في صفه في الحالات الآتية :

١ — إذا رسب في ثلاثة دروس أو في درسين ومعدل الدروس الأخرى .

٢ — إذا رسب في امتحان الدور الثاني ولو في درس واحد أو في المجموع .

٣ - إذا كان مكملًا وغاب في امتحان الدور الثاني ولو عن درس واحد مهما كانت الأسباب .

* المادة الثانية والعشرون - يفصل الطالب إذا رسب سنتين في صفه إلا إذا كان رسوبه في أحدهما من مرض مانع مؤيد من طبيب رسمي يصدقه مدير صحة المعارف .

* المادة الثالثة والعشرون - تتألف هيئة المدرسة من مدير ومعاونين اثنين للإدارة وشؤون الطلبة ومدرسين ومدير للقسم الداخلي ومحاسب وكاتب أو أكثر ومضمد (وممرضة في دور المعلمات) ومراقب مختبر وأمور مكتبة وطبيب وطبيبة عند الحاجة إليهما وعدد كلف من المستخدمين .

* المادة الرابعة والعشرون - يعين مدير المدرسة ممن لهم خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات ، واقترن تدريسهم بالنجاح . وهو رئيس طبيعى لجميع اللجان ومسؤول عن شؤون المدرسة كافة ، وعليه أن :

١ - يوزع الأعمال على معاونين والمدرسين بكتاب رسمي يعين فيه حدود واجباهم .

٢ - يعين لكل شعبة مرشداً من المدرسين لتوجيه الطلاب وحل مشكلاتهم .

٣ - يمهّد بالرقابة الليلية إلى مدرسين اثنين في كل يوم على سبيل التناوب بين المدرسين إذا كان عددهم أربعة عشر مدرساً أو أكثر . وإلا عهد بالرقابة إلى مدرس واحد في كل يوم للإشراف على مطالعة الطلاب والقيام بالحفارة على أن تكون الأعاشة يوم الحفارة بنفقة الحكومة . وعليه أن ينظم جدولاً بذلك ويرسل صورته إلى الوزارة .

٤ - يفتش بين حين وآخر سير المراقبة الليلية .

* المادة الخامسة والعشرون - ينتقى المدرسون المتخصصون بفروعهم ممن لهم خدمة

لا تقل عن ثلاث سنوات امتازوا بنجاحهم فيها .

* المادة السادسة والعشرون - المحاسب مسؤول عن ضبط حسابات المدرسة وقوائم

الأرزاق التي يمهّد بها مدير القسم الداخلي إليه وعن السجلات المالية وسجلات الأثاث وعلى المدير أن يعينه بكاتب عند الحاجة .

* المادة السابعة والعشرون - تفاظ المختبرات بالمدرسين المختصين ويعين لهم مراقبون

مكلفون على قدر الحاجة لحفظ الأدوات ووسائل الإيضاح الخاصة بهم وصيانتها أو تنظيم سجلاتها أو إعداد ما يطلب للدرس بإشرافهم ومسؤوليتهم .

* المادة الثامنة والعشرون — يمين مكتبة المدرسة مأمور مكفل يكون مسؤولاً عن حفظ الكتب وصيانتها أو كتابة سجلاتها وإعارتها واسترجاعها وعن حفظ وسائل الإيضاح ، عدا ما يتعلق بالمختبرات . ويشرف أحد المعاوين عليه .

* المادة التاسعة والعشرون — لا تزيد ساعات تدريس المدرس على ثمانى عشر ساعة فى الأسبوع . وعليه أن يعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم داخل الصف وخارجه . ويقوم بالأعمال اللاصفية بحسب اختصاصه . وأن يحضر مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة وأن يقوم بالمراقبة الليلية التى تناط به .

* المادة الثلاثون — على إدارة المدرسة أن تعد إضبارات خاصة بكل طالب تحفظ بها استمارة دخوله ووثائق قبوله وسلوكه وجميع ما يتعلق به من مراسلات .

* المادة الحادية والثلاثون — تتألف فى كل مدرسة المجالس واللجان الآتية :

- ١ — مجلس المدرسين
- ٢ — لجنة الانضباط
- ٣ — لجان الدروس والامتحانات
- ٤ — لجان دراسة أحوال الطلاب
- ٥ — لجنة النشاط المدرسى
- ٦ — لجنة الميايمات
- ٧ — لجنة تسلم الأرزاق .

* المادة الثانية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ويجتمع بدعوة من المدير برئاسته للنظر فى القضايا التى تتطلب البت فى شئون الدراسة والنظر فى رفع مستواها وقضايا الانضباط التى ترفع إليه . ويجب أن لا تقل اجتماعاته عن مرة فى الشهر والمدير أن يجمعه متى دعت الحاجة إلى ذلك .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من مدير المدرسة وعضوين ينتخبهما مجلس المدرسين بالاقتراع السرى . وتجتمع بدعوة من المدير للنظر فى الشئون الانضباطية والبت فى العقوبات التى هى من اختصاصها ، وإحالة القضايا التى ليست من اختصاصها على مجلس المدرسين مع محضر التحقيق الابتدائى وتوصى المجلس بالعقوبة التى ترئىها .

* المادة الرابعة والثلاثون — تؤلف لجان الدروس والامتحانات في كل مدرسة على النحو الآتي :

- ١ — لجنة الدين واللغة العربية
- ٢ — لجنة اللغة الإنكليزية
- ٣ — لجنة الرياضيات
- ٤ — لجنة الطبيعيات
- ٥ — لجنة الاجتماعيات
- ٦ — لجنة الفنون الجميلة
- ٧ — لجنة التربية وأصول التدريس .

وتؤلف هذه اللجان من مدرسي هذه الفروع برئاسة أحدهم وتجتمع كل منها مرة على الأقل في كل شهرين للمداولة في كيفية رفع مستوى الدراسة أو لوضع أسئلة الامتحانات في مواعيدها والنظر في دفاتر الامتحانات لوضع الدرجات . وعليها أن تقدم آخر كل سنة تقاريرها عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تضمنها ملاحظاتها عن مستوى الطلاب ووجوه الضعف ووسائل إزالته مشفوعة بإحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في الموضوعات المختلفة .

* المادة الخامسة والثلاثون — تؤلف لجان دراسة أحوال الطلاب من المدرسين الذين يشتركون في تدريس صف من الصفوف على أن يكون من ضمنهم مرشد الشعبة . وتجتمع هذه اللجان أربع مرات خلال السنة لتتظفر في أحوال الطلاب وسلوكهم وتدوين ملاحظاتها عن موهبة كل واحد منهم واستعداده وميله في سجل عام . وتحفظ صورة ذلك في إضبارة الطالب وترسل نسخة منها إلى وليه .

* المادة السادسة والثلاثون — تؤلف لجنة المبيعات من معاون ومدير القسم الداخلي والمحاسب ومدرس ينتخبه مجلس المدرسين بالاقتراع السري : وتتولى هذه اللجنة شراء ما تحتاجه المدرسة وبيع ما توافق الوزارة على بيعه بحسب قانون بيع أموال الدولة المنقولة ومراقبة تنفيذ المتهدين لشروط التمهد .

* المادة السابعة والثلاثون — تؤلف لجنة تسلم الأرزاق من أحد معاونين ، ويرجع أن يكون القائم بشؤون الطلبة ومدير القسم الداخلي وأحد مدرسي الحفارة وطالين من طلاب

الصفوف العالية كل يوم بالتناوب . وتقوم بفحص الأرزاق وتسلمها من المتهمدين بحسب شروط التمهيد . وعليها أن ترفض كل ما يخالفها .

* المادة الثامنة والثلاثون — تؤلف لجنة النشاط المدرسي برئاسة أحد معاوني المدير ، وعضوية مدرس لكل من الفروع الآتية :

اللجنة العربية ، والفنون الجميلة ، والرياضة البدنية ، والاجتماعيات . وتؤلف هذه اللجنة لجاناً من الطلاب بإشراف مرشدين ذوي مواهب خاصة للخطابة والتمثيل والنشر والرحلات الموسمية والسباقات الرياضية والجمعيات التعاونية وغيرها . وتمد اللجنة جوائز للمتفوقين من الطلاب في فرع من الفروع للأوائل في صفوفهم .

* المادة التاسعة والثلاثون — للإدارة أن تستعين بالوسائل الانضباطية الآتية :

- ١ — التنبيه . ٢ — الحرمان من الامتيازات ، إن وجدت . ٣ — الإنذار .
- ٤ — الحجز في المدرسة (منعه من الخروج منها بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة) .
- ٥ — التوبيخ العلني . ٦ — الحرمان من الدروس مدة أسبوع . ٧ — الفصل لما تبقى من السنة . ٨ — الفصل المؤبد .

* المادة الأربعون — ١ — للمدرس أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز ، ويطلب إلى الإدارة تنفيذ ذلك .

٢ — للمدير أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز أو الإنذار ، أو الحجز في المدرسة .

٣ — للجنة الانضباط أن توقع إحدى العقوبات المذكورة أو التوبيخ العلني أو الحرمان من الدروس مدة أسبوع .

٤ — لمجلس المدرسين أن يوقع إحدى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والثلاثين . ويشترط في عقوبة الفصل المؤبد أن تقرن بتصديق وزير المعارف أو من يخوله ذلك .

* المادة الحادية والأربعون — ينشأ عن عقوبة الإنذار خصم خمس درجات من درجة السلوك . وعن عقوبة الحجز في المدرسة خصم عشر درجات . وعن عقوبة التوبيخ خصم عشرة درجات وعن الحرمان خصم خمسين درجة . ومتى بلغ الخصم من درجات السلوك إحدى وخمسين درجة ، عد راسباً في صفه ، ويفصل لما تبقى من المدة .

* المساة الثانية والأربعون — إذا ظهر لمرشد الصف تحسين واضح فى سيرة الطالب المعاقب بخصم عةةةة من ءرعة السلوك ءلال شهرين بعد فرض العقوبة عليه ، فله أن يقترح على الإدارة إحالة أمره على مجلس المدرسين لرفع العقوبة عنه إذا اقتنع بذلك .

* المساة الثالثة والأربعون — يفصل الطالب من المدرسة فصلاً مؤبداً فى كل حالة من الحالات الآتية ويكتب إلى ءائرة التءنيد بذلك :

١ — إذا حمل سلاحاً فى المدرسة بإجازة أو بدونها .

٢ — إذا حررض الطالب على التمرء أو الإضرابات أو المظاهرات أو نشر الععايات المضرة ، أو اشتغل بالسياسة ، أو بث الإلءاء والأفكار الهءامة ، أو فساد الأخلاق والمساس بوحءة الأمة أو انتمى إلى حزب سياسى أو ءمعية سرية .

٣ — إذا اعتءى على أحد أعضاء الهيئة التءريسية أو أهانه مءتمءداً .

٤ — إذا حكم عليه بءرعة مءلة بالشرف .

٥ — إذا شرب الخمر أو قامر .

* المساة الرابعة والأربعون — إذا بلغت مءة غياب الطالب سةين يوماً فصل لسا ءبقى من السنة مهما كانت الأسباب .

* المساة الخامسة والأربعون — ءخصم ءلاث ءرعات من ءرعة سلوك الطالب عن كل يوم أو ليلة يغيب فى أحءها من غير عءر مشروع . ويمء النياب عن كل خمسة ءروس مءفرقة على اءءلاف أنواعها مماءلا غياب يوم واحد . وإذا بلغ مءوع ما خصم من سلوكه أكثر من خمسة ءرعات فصل لسا ءبقى من السنة . ويجب إبلاغ وابه حكم هذه العقوبة عند فرض أول عقوبة عليه .

* المساة السادسة والأربعون — إذا ءبء على طالب الفش فى اءءبار صفى أو امءءان إءمالى أو امءءان نصف السنة يعطى صفراً فى الءرس الءى عشى فيه ، ويماقب بخصم خمس عشرة ءرعة من سلوكه . إذا ءبء عليه الفش فى امءءان آءر السنة عء مءكلاً فى ءممع ءروسه . وأما فى امءءان الءور الءانى ، فيبقى فى صفه .

٣ — نظام المدارس الثانوية

صدر النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ ، في تاريخ ٢١ تموز ١٩٥٢ ، وألغى نظام المدارس الثانوية الرسمية رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ وتمديلاته .

يتألف النظام الجديد من ٦٦ مادة تنص على ما يلي :

* المادة الأولى — الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنوات ، وفق ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون المعارف العامة .

* المادة الثانية — لوزارة المعارف أن تفتح في الدراسة الثانوية صفوفاً تجارية أو زراعية أو صناعية ، مسائية كانت أو نهائية ، وفقاً للحاجات المحلية ولها أن تؤسس صفوفاً ثانوية مسائية لنشر الثقافة .

* المادة الثالثة — لوزارة المعارف أن تؤسس أقساماً داخلية تلحق بالمدارس الثانوية لتسهيل الدراسة والمعيشة للطلاب والطالبات الذين ليس لهم أهل أو مسكن في ذلك المحل ، وتمين أجور المعيشة في الأقسام الداخلية بحيث تتناسب مع ما تكلفه وفق الأحوال . وللوزارة أن تعفى من هذه الأجور — كلها أو بعضها — النابهين من الفقراء ، حسب أحكام المادة السادسة من هذا النظام .

قبول الطالب :

* المادة الرابعة — يشترط في قبول الطالب في المدارس المتوسطة أو الإعدادية توفر ما يأتي :

١ — أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض المعدية وعلى شهادة التطعيم ضد الجدري .

٢ — أن يكون معروفًا بحسن الأخلاق والسمعة . والمدرسة أن تطلب إليه تقديم شهادة رسمية تثبت ذلك من إدارة المدرسة التي كان فيها أو المختار أو الشرطة ، وفق ما تقرره إدارة المدرسة .

٣ — أن يبرز دفتر النفوس أو شهادة الجنسية عند الطلب

٤ - أن عملاً استهارة تتضمن اسمه الكامل وشهرته وجنسيته ومسقط رأسه وتاريخ ولادته واسم وليه وحرفته وعنوانه الدائم وعنوانه المؤقت إن كان من غير بلدته .

٥ - أن لا يكون قد تجاوز السادسة عشرة من عمره للدخول في الصف الأول المتوسط والعشرين للدخول في الصف الرابع الثانوي . ويستثنى من ذلك :

(أ) طلاب المدارس المسائية .

(ب) طلاب المدارس التي تفتح خارج مراكز الأولية والتي ليس فيها مدارس مسائية ، على أن لا يتجاوز عمر الطالب الثامنة عشرة للدخول في الصف الأول المتوسط ، والثانية والعشرين للدخول في الصف الرابع الثانوي .

* المادة الخامسة - إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس الثانوية عن استيعابها فيرجع خريجو المدارس الرسمية المقيمون في منطقة المدرسة حسب تسلسل مجموع درجاتهم في الامتحان العام .

* المادة السادسة - لوزارة المعارف أن تزود الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية مجاناً .

* المادة السابعة - ١ - يتبرع كل طالب للرياضة البدنية والمكتبة والرسم عند افتتاح المدارس حسب التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف ويكون ذلك لقاء وصل رسى .

٢ - يستثنى من هذا التبرع من تتوفر فيه شروط الإعفاء الواردة في المادة السادسة المقدمة .

٣ - تصرف هذه التبرعات لشراء لوازم الرياضة البدنية وكتب لمكتبة المدرسة ولوازم الرسم .

* المادة الثامنة - تقرر وزارة المعارف الحد الأقصى لعدد الطلاب في كل شعبية من شعب المدارس الثانوية وفق تعليمات خاصة تصدرها بذلك .

الرواصم والمطلوبات والمروسي :

* المادة التاسعة - يبدأ بامتحان الإكمال في صباح السبت الأول من أيلول . ويبدأ بتسجيل الطلاب الجدد في صباح السبت الثاني منه وتبدأ الدراسة في السبت الثالث منه .

* المادة العاشرة — ينقطع التسجيل في الدراسة الثانوية ابتداء من اليوم الأول من تشرين الأول . ويستثنى من ذلك الطلاب المنقولون من مدرسة إلى أخرى أو الذين يبرزون شهادة مرضية مؤيدة من إدارة صحة المعارف أو شهادة رسمية تثبت أنهم كانوا خارج العراق وقت التسجيل ، أو أن نتائج امتحاناتهم قد تأخر ظهورها في الامتحانات الوزارية الإكالية . وفي جميع الأحوال لا يسجل في المدارس الثانوية أى طالب يراجع بعد مرور سستين يوماً من ابتداء الدراسة مهما كان المدرس الذي يقدمه . ويستثنى من ذلك حالة النقل من مدرسة إلى أخرى .

* المادة الحادية عشرة — تعطّل المدارس الثانوية في المواعيد التالية :

- ١ — أيام العطلات الرسمية .
- ٢ — بعد ظهر الخميس من كل أسبوع وبعد ظهر كل يوم من ابتداء أول نيسان إلى آخر السنة ، ولوزارة المعارف تغيير ذلك عند الضرورة في الأماكن التي تنسبها .
- ٣ — ثمانية أيام بعد امتحان نصف السنة مباشرة .
- ٤ — عطلة الصيف وتبدأ للمدرسين من اليوم الأول من تموز وتنتهي في نهاية آب مع مراعاة المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية . وتبدأ للطلاب بعد انتهاء امتحانات آخر السنة وتنتهي في صباح السبت الذي يلي اليوم الخامس عشر من أيلول .

* المادة الثانية عشرة — لا يجوز تعطيل المدارس والدروس في غير المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام إلا عند الضرورة وبأمر إداري خاص تصدره مديرية المعارف العامة أو مديرية معارف اللواء في المدارس غير المرتبطة بالمديرية العامة مباشرة . وفي هذه الحالة يجب إخبار مديرية المعارف العامة بالأسباب الموجبة حالاً .

* المادة الثالثة عشرة — يعين عدد الدروس الأسبوعية والأعمال اللاصفية وفق المنهج الذي تضمه وزارة المعارف . ويمين عدد الدروس وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .

المادة الرابعة عشرة — يكون الدوام اليومي في المدارس الثانوية كما يأتي :

- ١ — يبدأ الدوام الصباحي من الساعة الثامنة صباحاً ويبدأ الدوام الثاني من الساعة الثانية بعد الظهر . وذلك ابتداء من افتتاح المدرسة حتى نهاية تشرين الثاني .
- ٢ — يبدأ الدوام الصباحي من الساعة الثامنة والنصف والدوام الثاني من الساعة

الثانية والنصف بعد الظهر اعتباراً من أول كانون الأول حتى نهاية آذار .
 ٣ - ومن أول نيسان حتى نهاية السنة الدراسية يكون الدوام واحداً ، ويبدأ من الساعة الثامنة صباحاً .

واجبات الطلاب :

- * المادة الخامسة عشرة - على طلاب المدارس الثانوية أن :
 - ١ - يحافظوا على الآداب العامة داخل المدرسة وخارجها .
 - ٢ - يداوموا بانتظام ويحافظوا على المواعيد المدرسية .
 - ٣ - يراعوا وسائل الوقاية والحفاظة على الصحة ، ويبادروا حالاً إلى معالجة ما يمتريهم من الأمراض .
 - ٤ - أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وتأدية واجباتهم المدرسية .
 - ٥ - يكونوا نموذجاً حسناً لدماثة الخلق وشرف النفس وأداء الخدمات الإنسانية والاجتماعية والمساهمة في الفعاليات واللجان المدرسية .
 - ٦ - يطعموا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها وأثناء الجولات والسفريات والمخيمات المدرسية وفي ساحات الأعماب .
 - ٧ - يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكنى والطعام في الأماكن التي ليس فيها أهل ولا أقارب .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز للطلاب أن يتغيبوا عن المدرسة إلا بمذر مشروع تقبله الإدارة . وإذا بلغت مدة تغيب الطالب ستين يوماً من تاريخ ابتداء الدراسة حرم من حق الاشتراك في امتحان آخر السنة أو الامتحان العام في تلك السنة ، مهما كانت أسباب غيابه . على أنه إذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب المرض مدة تزيد على الثلاثة أيام فعليه أن يبرز تقريراً طبياً بمرضه وبسلامته من العدوى . ويمتد الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها الأعماب والأعمال اللاصفية مما دلاً لغياب يوم واحد .

* المادة السابعة عشرة - محظور على طلاب المدارس الثانوية كل ما من شأنه الإخلال بالنظام والعمائنة . وتفرض عقوبة الطرد من المدرسة على الطالب في الحالات التالية :
 ١ - التحريض على المظاهرات والإضراب وبث الدعايات المضرة والدعايات السياسية

الحزبية والدينية على اختلاف أنواعها . وبث الإلحاد والأفكار الهدامة وفساد الأخلاق
والمساس بوحدة الأمة وكرامتها .

- ٢ - حمل السلاح داخل المدرسة وخارجها بإجازة وبدونها .
- ٣ - التجاوز على المدرسين بأي شكل من الأشكال .
- ٤ - عند صدور حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ٥ - جميع الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة أو بالمصلحة .

* المادة الثامنة عشرة - لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا جمعيات مدرسية خاصة
بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من الهيئة التدريسية . والاشتراك في
الجمعيات والنوادي خارج المدرسة ممنوع إلا في المؤسسات التي تهيئها لهم وزارة المعارف
وبقدر ما تسمح به .

هيئة المدرسة وواجبات أعضائها :

* المادة التاسعة عشرة - تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين ومعاونين
للمدير وكتاب ومدير للقسم الداخلي وطبيب ومضمد أو ممرضة حسب الحاجة .

* المادة العشرون - إذا كان الحد الأدنى لطلاب المدرسة الثانوية مئة عين لها كاتب
واحد . وإذا تجاوز ثلاثمائة وخمسين في مدارس الذكور ومئتين وخمسين في مدارس الإناث
كان للمدرسة معاون المدير وكاتب واحد . ويضاف كاتب لكل مائتي طالب يزيدون على الحد
المتقدم ذكره ومعاون إذا تضاعف الحد المذكور .

* المادة الحادية والعشرون - ١ المدير مسئول عن سير أمور المدرسة وعن مراقبة
التدريسات وحسن قيام الموظفين التابعين له بواجباتهم وعن أخلاق الطلاب وتقديمهم في
دروسهم وعن كل ما يؤدي إلى تقدمها وحسن سمعتها . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين
واللجان التي تؤلف في مدرسته . وعليه أن يقدم في آخر كل سنة تقريراً عن حالة المدرسة
يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشكلاتها ، ويدرج فيه ملاحظات لجان التدريس المبينة
في المادة ٣٣ من هذا النظام . وعليه كذلك أن يقدم تقارير شخصية عن مدرسي مدرسته
على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

٢ - يعين المدير مراقباً واحداً من المدرسين لكل خمسين طالباً في الأقسام الداخلية لمساعدته في الإشراف على أحوال الطلاب الأخلاقية والاجتماعية والصحية كافة ، على أن يقيم هذا المدرس في المدرسة ويتناول طعامه فيها مجاناً مع الطلاب .

٣ - يعين المدير من بين المدرسين مرشداً لكل صف أو شعبة لمساعدته في توجيه الطلاب وإرشادهم إلى الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة والتمسك بها وملاحظة مواهبهم وميولهم ومعرفة سيرتهم في الخسارج ويكون مرجمهم في كل ما يتعلق بشئون الصف ومشاكلهم الانضباطية والدراسية وهو الواسطة بينهم وبين إدارة المدرسة والمكلف بتبنيه الإدارة إلى الطلاب الممتازين والضعفاء . وعلى المرشد أن يقدم تقريراً عن كل طالب من طلاب شعبته مرتين في السنة الدراسية على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

* المادة الثانية والعشرون - يقوم مدير المدرسة في المدارس ذات المشر شعب فما دون بتدريس ما لا يقل عن ست ساعات في الأسبوع . وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الثالثة والعشرون - ١ - يقوم معاون المدير بكل ما يمهد إليه المدير من الواجبات المدرسية وهو مسؤول عن كتب المكتبة ومراقبة المختبر واللاوازم والأثاث وسجلات الدرجات كافة وينوب عن المدير عند تفييه معاون الذي ينسبه المدير .

٢ - يقوم معاون المدير بتدريس ما لا يقل عن ثمان ساعات في الأسبوع في المدارس ذات المشر شعب مما دون وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الرابعة والعشرون - مدير القسم الداخلي مسؤول تجاه مدير المدرسة عن مرافق القسم ونظافتها وعن إدارة شئون الارتاق والمخازن وسجلاتها وعن جميع الأثاث واللاوازم التي تخص القسم وعن حسن توزيع الأعمال بين المستخدمين في القسم الداخلي .

* المادة الخامسة والعشرون - الطبيب مسؤول عن مراقبة حالة المدرسة من الوجهة الصحية وهو مكلف بإرشاد الإدارة إلى التدابير الصحية اللازمة فيها ولا سيما القسم الداخلي ومرافقه إن وجد ويقوم مع من هم بمعيتهم من المضمدين والمرضات بمعالجة الطلاب في حالة مرضهم ويفحصهم فحصاً عاماً عند دخولهم المدرسة ، وفي نصف السنة ، وينفذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من مديرية صحة المعارف .

* المادة السابعة والعشرون - لا تزيد ساعات تدريس المدرس في المدارس المتوسطة على أربع وعشرين ساعة في الأسبوع ولا تزيد ساعات المدرس في المدارس الإعدادية على

اثنين وعشرين ساعة في الأسبوع . وإذا غاب مدرس أو شغل مكانه لسبب ما فلميدير المدرسة بعد موافقة مدير معارف اللواء أن يكلف مدرساً آخر يقوم بالتدريس مكانه ، ويرجع في ذلك مدرس الموضوع نفسه إن وجد . وإذا زاد عدد ساعات أحد المدرسين لهذا السبب عن أربع وعشرين ساعة في الأسبوع كان له أن يسأل عن الزيادة من الدروس التي يدرسها فعلا أجور محاضرة ، ولا يتجاوز مجموع ساعات التدريس عن ثلاثين في الأسبوع بأي وجه كان .

* المادة الثامنة والعشرون — المدرس مسئول عن الدروس المكلف بتدريسها ومكلف بمساعدة الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وأعمال النشاط المدرسي وانضباط المدرسة وتنمية الميول الصالحة في نفوس الطلاب وعليه أن يكون قدوة حسنة للطلاب في متانة الخلق ومراعاة النظام وأداء الواجب وتطبيق مبادئ العدل والإنسانية في تصرفاته داخل المدرسة وخارجها .

* المادة التاسعة والعشرون — مديرو المدارس الثانوية ومدرسوها ممنوعون بتاتا من تدريس طلاب مدارسهم دروساً خصوصية ، ممنوعون من تدريس هذه الدروس لغير طلاب مدرستهم إلا بإجازة خاصة من مديرية المعارف العامة ، على أن يشفع الطالب بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية وكيفية القيام بها .

المجالس والمجالس :

* المادة الثلاثون — تكون في المدارس الثانوية التشكيلات التالية : —

- ١ — مجلس المدرسين .
- ٢ — لجنة الانضباط .
- ٣ — لجان الدروس والامتحانات .
- ٤ — لجنة المبيعات .
- ٥ — لجنة النشاط المدرسي .

* المادة الحادية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ، ويجتمع برئاسة المدير للتداول في شئون المدرسة العامة ووسائل تقدمها والنظر في القضايا الانضباطية للطلاب عند ما تحال إليه . ويجتمع مجلس المدرسين بدعوة من المدير مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويجب أن تدون قرارات المجلس في سجل خاص مقرونة بتواقيع الأعضاء والمدير .

* المادة الثانية والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من المدير ومدرسين اثنين ينتخبهما

مجلس المدرسين وتجتمع بدعوة من المدير المذاكرة في شئون الانضباط وتوقيع المقوبات الانضباطية أو إحالتها إلى مجلس المدرسين مع محضر بالتحقيق .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجان الدروس والامتحانات الآتية من المدرسين

حسب اختصاصهم : —

- | | | |
|---|---|----------------------------|
| ويجوز دمج اللجان المتقاربة بالاختصاص إذا لم يزد عدد أعضاء اللجنة على واحد . | } | ١ — لجنة اللغة العربية |
| | | ٢ — لجنة اللغة الانكليزية |
| | | ٣ — لجنة العلوم الرياضية |
| | | ٤ — لجنة العلوم الطبيعية |
| | | ٥ — لجنة العلوم الاجتماعية |

وتجتمع كل من هذه اللجان مرة على الأقل في كل شهرين برئاسة المدير أو من ينوبه عنه وتتناظر في الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله . وعلى المدرس المختص أن يقوم بوضع أسئلة امتحان آخر السنة بالاشتراك مع أعضاء اللجنة وتصحيح دفاتر هذا الامتحان . وتقدم هذه اللجان آخر كل منه تقارير عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تبين فيها ملاحظاتها عن التدريس والمشاكل التي يجب حلها في السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في مواضعها وأسباب ذلك .

* المادة الرابعة والثلاثون — تتألف لجنة المبيعات من المدير والسكران ومن المعاون

ومدير القسم الداخلي إن وجد أو عند عدم وجودها أو وجود أحدها ينتخب مجلس المدرسين اثنين أو واحداً من أعضائه لمضوية هذه اللجنة وهي مسؤولة عن مبايعة الأشياء من السوق وعن تسلم ما يقدم إلى المدرسة من التمهدين وملاحظة النوعية وصحة المقدار وتطبيق شروط التمهيد ويجرى تسلم الأرزاق ومراقبة المطبخ وتوزيع الطعام وفق التعليمات التي تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخامسة والثلاثون — تتألف لجنة النشاط المدرسي من المدير والمعاون إن وجد

ومن مدرس الرياضة البدنية وعضوين آخرين أو أكثر ينتخبهم مجلس المدرسين . وتكون مسؤولة عن تنظيم الطلاب وتوجيههم في شتى أعمال النشاط المدرسي كتنظيم الجمعيات المدرسية والحوافز التماونية ولجان التوفير والرحلات والمسابقات الخطايبية والرياضية والرسم وغير ذلك من الأعمال اللاصفية .

الامتحانات والاختبارات :

* المادة السادسة والثلاثون - تجرى في المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية : -

- ١ - الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بها المدرس لاختبار السمي اليومي للطلاب .
- ٢ - الاختبارات الإجمالية وهي التي يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية في المنهج .
- ٣ - امتحان نصف السنة ويبدأ من السبت الأول من شهر شباط ويستمر ستة أيام .
- ٤ - امتحان آخر السنة ويبدأ في الأسبوع الأخير من شهر أيار ويستمر مدة أسبوع واحد .

٥ - لوزارة المعارف إذا رأت أسباباً ضرورية أن تغير موعد امتحاني نصف السنة وآخر السنة بأمر يصدره الوزير .

* المادة السابعة والثلاثون - تجرى الاختبارات الصفية والإجمالية وامتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه أما امتحان آخر السنة فيجري من قبل اللجان المنصوص عليها في المادة ٣٣ .

* المادة الثامنة والثلاثون - تكون امتحانات نصف السنة وامتحان آخر السنة تحريرية وشفهية وعملية وفقاً للتعليمات التي تضعها وزارة المعارف . وتكون الاختبارات الإجمالية تحريرية أو عملية في دروس الأعمال والمختبرات . ويتحتم إجراء ما لا يقل عن امتحانين إجماليين تحريريين في كل من النصف الأول من السنة والنصف الثاني منها، على أن تقل مدة الامتحان الإجمالي التحريري لكل موضوع عن مدة درس واحد .

* المادة التاسعة والثلاثون - يكون امتحان آخر السنة للدورين الأول والثاني (الإكمال) سرياً ويجري حسب التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف .

* المادة الأربعون - الدرجة الكاملة التي يحصل عليها الطالب في الامتحان لكل موضوع (١٠٠) مائة ويكون الحد الأدنى للنجاح (٥٠) درجة .

* المادة الحادية والأربعون - تدخل درجات الاختبارات الصفية والإجمالية ودرجات

امتحان نصف السنة وامتحان آخر السنة في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية : —
 ١ — يؤخذ معدل درجات الامتحانات الإجمالية ويجمع مع معدل درجات الاختبارات اليومية ويقسم الحاصل على اثنين ويعتبر الناتج درجة السمي اليومي للنصف الأول من السنة الدراسية .

٢ — تحسب درجات السمي اليومي للنصف الأخير من السنة الدراسية بعين الطريقة التي حسبت فيها درجات النصف الأول .

٣ — يجمع هذان المعدلان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع ويسمى المعدل السنوي .

٤ — يجمع المعدل السنوي مع درجات امتحان آخر السنة أو درجات امتحان الدور الثاني إذا كان الطالب مكملاً ويقسم الحاصل على اثنين وتعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية .
 * المادة الثانية والأربعون — إذا كان المعدل السنوي للطالب تسعين درجة فأكثر في درس ما يعني من امتحان آخر السنة لذلك الدرس ويعتبر المعدل السنوي درجة نهائية له ، ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة والأربعون — إذا كان المعدل السنوي للطالب ٨٥ ٪ فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسباً من إحداها ، يعني من امتحان آخر السنة ويعتبر المعدل السنوي درجته النهائية ، ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة .

* المادة الرابعة والأربعون — يشترط في الترفيع من صف إلى أعلى منه حصول الطالب على ما لا يقل عن خمسين درجة في كل درس . على أن لا يقل معدله عن الستين بالمائة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس .

* المادة الخامسة والأربعون — يكون الطالب مكملاً : —

١ — إذا حصل على خمسين درجة فما فوق لسكل درس على حدة ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع وعليه في هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند بدء امتحان الدور الثاني .

٢ — إذا حصل في درس واحد أو درسين على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فما فوق ، فعليه في هذه الحالة أن يعيد في موعد امتحان الدور الثاني امتحان

الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ، فإن نجح وكان المعدل ستين بالمائة فما فوق عد ناجحاً .
 * المادة السادسة والأربعون — لا تدخل درجات الديانة والرسم والرياضة البدنية في حساب المجموع والمعدلات في جميع أغراض هذا النظام . ويكون الطالب إكالا إذا رسب في بعض هذه الدروس أو كلها في امتحان الدور الأول وذلك إضافة إلى ما ورد في المادة ٤٥ ويعتبر راسباً في صفه إذا لم ينجح في أحدها أو كلها في امتحان الدور الثاني .

* المادة السابعة والأربعون — يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتحقق فيه شروط النجاح أو الإكال وكذلك إذا كان إكالا ولم يحضر الامتحان في ميعاده ومكانه المقررين لأي سبب من الأسباب .

* المادة الثامنة والأربعون — يمضي الطلاب الذين يشتركون في الامتحانات الوزارية من امتحانات آخر السنة ، وتعتبر درجات المعدل السنوي درجات نهائية لهم . ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات الوزارية مباشرة إذا كانوا ناجحين أو مكملين حسب نصوص المادتين ٤٤ ، ٤٥ المتقدمين .

* المادة التاسعة والأربعون — يمنح الطالب شهادة الدراسة المتوسطة أو الإعدادية بعد النجاح في الامتحانات الوزارية وفقاً لنظام الامتحانات العامة . وتعين كيفية منح هذه الشهادة بتعليمات تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخمسون — ١ — إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في صف واحد ، يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك في امتحان آخر السنة بسبب المرض المؤبد بتقرير طبي من مديرية صحة المعارف ، فيجوز في هذه الحالة قبوله سنة أخرى فقط .

٢ — وفيما عدا حالة المرض الوارد ذكرها في الفقرة المتقدمة يسمح للطلاب المفصول وفق أحكامها بالدوام سنة تالفة في الصف المقابل للصف الذي رسب فيه من المدارس الأهلية أو الأجنبية .

الانضباط :

المادة الحادية والخمسون — يقوم النظام والانضباط في المدارس الثانوية على إشمار الطلاب بالمسئولية عن إدارة أنفسهم وتوجيه تصرفاتهم وإدراك الزايات الأخلاقية المالية ويجب على مديري المدارس الثانوية ومدرسيها أن يؤثروا في سلوك الطلاب المدرس تأثيراً يولد فيهم

الميول الأخلاقية الصحيحة ، وذلك بالنصح والمحاضرات والقُدوة الصالحة . وعليهم أن يهيئوا في المدرسة بيئةً صالحةً تقوى أوامر الوطنية والتعاون .

* المادة الثانية والخمسون — للمدرسة أن تستفيد من التدابير الترويجية التالية لحث الطلاب على الاجتهاد وحثهم على التمسك بالأخلاق الصحيحة : —

١ — تخصيص جوائز سنوية لسكل أول في صفه وللمتفوق في بعض الدروس بوجه خاص كاللغتين العربية والإنكليزية والرياضيات .

٢ — تخصص جوائز سنوية للشعب المتفوقة .

٣ — التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في أعمال النشاط المدرسي أو الذين يقومون بخدمة إنسانية تستحق التقدير .

٤ — ترشيح عدد من الطلاب ذوي السيرة الحسنة والشجاعة الأدبية من النصف الأعلى من كل صف أو شعبة يختار منهم من يقوم بأعمال المراقبة وقيادة الطلاب في فرص مختلفة .

* المادة الثالثة والخمسون — تبنى التدابير الانضباطية التي يمكن للمدرسة أن تستعين بها على أساس الرغبة في الإصلاح لا التشهير والانتقام وتكون كما يأتي : —

١ — التنبيه .

٢ — الحرمان من الامتيازات المبينة في الفقرة (٤) من المادة السابقة .

٣ — الإنذار بكتاب يوجه إلى الطالب .

٤ — التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه .

٥ — التكدير العلني ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه ويعلمن على لوحة الإعلانات .

٦ — الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلمن على لوحة الإعلانات ويحجز به

ولي الطالب .

٧ — الفصل يكون لما تبقى من السنة الدراسية أو يعلمن على لوحة الإعلانات ويحجز به

ولي الطالب .

٨ — الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا يجوز قبول الطالب

المطروود قبل مرور سنة تقويمية كاملة على الأقل على طرده ، على أن لا ينفذ إلا بعد موافقة مديرية المعارف العامة وفقاً لما يلي : —

١ — يعاد النظر في أمر قبول الطالب المطروود من المدارس الرسمية بعد مرور ما لا يقل عن سنة تقويمية واحدة من تاريخ تنفيذ عقوبة الطرد بناء على عريضة يقدمها الطالب بهذا الخصوص إلى مديرية معارف اللواء ولا يعاد الطالب إلا بموافقة مديرية المعارف العامة .

٢ — ينظر مجلس المدرسين في قبول الطالب المطروود ويقرر إعادته إلى المدرسة إن توافرت فيه الشروط الآتية ولم يكن الطرد قد وقع بسبب أخلاق مخل بالشرف :

(أ) يبرز شهادة حسن السلوك مصدقة من قبل الشرطة (دائرة التحقيقات الجنائية) يؤكد فيها زوال السبب الذي أدى إلى وقوع عقوبة الطرد .
 (ب) تقديم تعهد خطي يصدق به ولي أمر الطالب يتعهد فيه الطالب بمراعاة النظام والسلوك الحسن .

(ج) تقديم شهادة عدم المحكومية (من دائرة التحريات الفنية) .

(د) شهادة صحية تؤيد سلامته من الأمراض السارية على أن تكون صادرة من طبيب رسمي .

(هـ) لمجلس المدرسين أن يقرر نقله إلى مدرسة غير المدرسة التي طرد منها إذا رأى ما يبرر ذلك . وفي هذه الحالة يعطى الطالب وثيقة مؤيدة بتوصية من مديرية معارف اللواء بقبوله في تلك المدرسة مع الوثائق التي سبق أن قدمها وفق الفقرات (ا . ب . ج . د . هـ) الواردة أعلاه .

٣ -- يقدم قرار مجلس المدرسين إلى مديرية معارف اللواء ويرسل إلى وزارة المعارف للمصادقة عليه .

٤ — تبلغ دوائر التجنيد بقرار عودة الطالب إلى الدراسة .

٥ — يبقى الطالب تحت التجربة ومراقبة إدارة المقبول فيها مدة سنة كاملة من تاريخ دوامه .

* المادة الرابعة والخمسون — للمدير أن ينزل بالطالب المقوبات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٥٣ بناء على طلب أحد المدرسين ، وله أن ينزل المقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ عند ما يرى ضرورة ذلك . وللجنة الانضباطية أن تنزل المقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، وللمجلس المدرسين

أن يقع كل المقبولات . على أن عقوبة الطرد لا تعتبر نهائية حتى تصادق عليها مديرية المعارف العامة .

* المادة الخامسة والخمسون — تعتبر درجة السلوك المدرسي الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية . وتخصم خمس درجات لكل عقوبة إنذار ، وعشر درجات لكل عقوبة توبيخ مسجل ، وخمس عشرة درجة لكل عقوبة تكدير علني ، وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت . ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجة سلوكه المدرسي ٥١٪ فما فوق بسبب العقوبات التي فرضت عليه .

* المادة السادسة والخمسون — تفرض عقوبة التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتماهل في أداء الواجب . وتفرض عقوبات التكدير العلني والإخراج المؤقت والفصل لما تبق من السنة في المخالفات المتكررة . وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالمدرسة .

* المادة السابعة والخمسون — تعتبر درجة المواظبة الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجتان من درجات المواظبة عن كل يوم يتغيبه الطالب بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجات المواظبة ٥١٪ فما فوق ويبلغ ولي الطالب بالدرجات المحصومة عند ما تبلغ ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ وتعلن في لوحة الإعلانات . وإذا غاب الطالب عشرين يوماً متتالياً بلا سبب مقبول فيكتب إلى وليه إنذار بأنه إذا لم يرجع الطالب إلى المدرسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإنذار ويواظب بصورة منتظمة فإنه يفصل من المدرسة لتلك السنة .

* المادة الثامنة والخمسون — إذا اعتاد الطالب الكسل والخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة أو سلك مسلكاً لا يتفق والصفات التي يجب أن يتحلى بها الطالب الثانوي على الرغم من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة والخمسين ، فيجتمع مجلس المدرسين وبعد أن يستعرض حاله ينذر هو ووليّه لمدة شهر واحد فإذا لم يحسن سلوكه خلال هذه المدة تقطع علاقته من المدرسة ويجوز إعطاؤه شهادة نقل إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مديرية معارف اللواء .

* المادة التاسعة والخمسون — إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية أو الإجمالية أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الدرس ويعاقب بخمسة عشر درجة

من سلوكه المدرسي ويعتبر في الدور الأول من امتحان آخر السنة مكتملاً في جميع الدروس ،
وأما في الدور الثاني (الإكمال) فيعتبر راسباً .

* المادة الستون - لا يجوز الالتجاء إلى الضرب والشتم بتاتا ، كما أنه على جميع أفراد
الهيئة التدريسية تجنب كل ما من شأنه استفزاز الطلاب وإلجائهم إلى خرق الانضباط .

مواضع :

* المادة الحادية والستون - يجوز انتقال طالب من فرع إلى آخر بعد افتتاح مجلس
المدرسين بجواز الانتقال على أن يقع ذلك قبل اليوم الأول من تشرين الثاني من السنة
الدراسية فقط .

* المادة الثانية والستون - يمنع الطلاب المستمعين في المدارس الرسمية .

* المادة الثالثة والستون - لوزير المعارف إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٤ - نظام اللجنة الثقافية الوطنية

إن النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ ، صدر في ١٩ تشرين الأول من السنة المذكورة ، وقام
مقام « نظام اللجنة الثقافية الوطنية » رقم ٧ الذي كان صدر سنة ١٩٥٠ .

يتألف النظام الجديد من ١٥ مادة ، تنص على ما يلي :

* المادة الأولى - تؤلف لجنة ثقافية وطنية في بغداد لا يقل عدد أعضائها عن العشرة ،
يختارهم وزير المعارف من المؤسسات العلمية والثقافية ومن ممثلي الهيئات التي تعنى بشؤون
الثقافة ، مهمتها إبداء المشورة في كل ما تعرضه عليها وزارة المعارف من الأمور التي تخص
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) .
وليوزير المعارف زيادة العدد حسب مقتضيات الأحوال إلى حد العشرين عضواً .

* المادة الثانية - وزير المعارف هو الرئيس الدائم للجنة وهو يمثلها في أغراض هذا
النظام . ويعتبر مدير الشؤون الفنية العام نائباً للرئيس .

* المادة الثالثة - تؤلف في اللجنة هيئة (تنفيذية) قوامها مدير الشؤون الفنية العام
رئيساً وثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة .

* المادة الرابعة - يقوم مدير الشؤون الثقافية لوزارة المعارف بمهام السكرتارية للجنة الثقافية الوطنية والهيئة التنفيذية وينظم محاضراتها ، ويحفظ سجلاتها ويقوم بتنظيم المحاضرات بين اللجنة الثقافية الوطنية والهيئات الثقافية الأخرى في حدود هذا النظام ويقوم بتهيئة المعلومات والوثائق اللازمة للأعضاء ويخبرهم بمواعيد الاجتماعات .

* المادة الخامسة - تنظر اللجنة الثقافية في :

(أ) التعاون مع اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ، وإعداد ما يلزم لذلك من بحوث ودراسات وغيرها وإمكانية تنفيذ مقرراتها .

(ب) الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية لجامعة الدول العربية .

(ج) وسائل توثيق الروابط الثقافية بين البلاد العربية كالزيارات وتبادل الأساتذة والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشؤون الثقافية .

(د) دراسة مقررات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في كل سنة وتنفيذ ما يمكن تنفيذه والاستفادة منه .

(هـ) الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سواء أ كان ذلك في طلب المشورة بما يخص المسائل الثقافية والتربوية والعلمية والفنية أم الاستفادة مما تقدمه هذه المنظمة من بحوث ووسائل وأجهزة وأدوات وغير ذلك مما يخص التعليم .

(و) الاشتراك في المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة مع تقديم التوصيات اللازمة للمثلين الذين يشتركون في هذا المؤتمر .

(ز) نشر أهداف الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وإيضاحها .

* المادة السادسة - تقوم الهيئة التنفيذية في :

(أ) إعداد جداول أعمال الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الوطنية .

(ب) تنفيذ توصيات اللجنة الثقافية الوطنية بمد مصادقة الوزير .

(ج) وضع تقرير سنوي عن النشاط التربوي والعلمي والثقافي في البلاد وإرساله إلى

الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الأخرى .

- (٥) إعداد مشروع لتأليف اللجان الفرعية وفقاً للمادة التاسعة .
- * المادة السابعة — مدة العضوية في اللجنة سنتان ، اعتباراً من أول تشرين الأول ولوزير المعارف إعادة تعيين الأعضاء السابقين .
- * المادة الثامنة — تجتمع اللجنة الثقافية مرتين في كل عام على الأقل ، بدعوة من وزير المعارف .
- * المادة التاسعة — للجنة أن تؤلف لجاناً فرعية اختصاصية ، من بين أعضائها ، أو من غيرهم ، على أن لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة على ثلاثة . وتنظر هذه اللجان في الأمور التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية أو الهيئة التنفيذية .
- * المادة العاشرة — تجتمع الهيئة التنفيذية مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من نائب الرئيس .
- * المادة الحادية عشرة — إذا تغيّب العضو من اجتماع اللجنة الوطنية مرتين متواليين بلا عذر شرعي يعتبر مستقيلًا .
- * المادة الثانية عشرة — تكون قرارات اللجنة بالأكثرية المطلقة ولا يكفل نصابها بأقل من ستة أعضاء .

الإحصاءات

١ — إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان عدد المدارس ١٦٣٥ ، منها ١١٧٢ خاصة بالذكور ، و ٢٩٣ خاصة بالإناث و ١٧٠ مختلطة .

إن ١٤٨٧ من هذه المدارس رسمية ، و ١٣٩ منها أهلية ، و ٩ أجنبية .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩١٧٣١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤١١٠ ، عدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

إن ٢٦٣٤٤٢ من مجموع التلاميذ يعملون في المدارس الرسمية ، و ٢٥٦٤٢ في المدارس الأهلية ؛ و ٢٦٤٨ فقط في المدارس الأجنبية .

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية : ١١٣٦٨ ، عدد المعلمين بينهم ٧٩٦٥ ، وعدد المعلمات ٣٩٥٣ .

إن ٩٨٦٦ من هؤلاء المعلمين والمعلمات ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و ١٣٩٤ ينتسبون إلى المدارس الأهلية ، و ١٠٨ يقومون بالتعليم في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٢٤) يبين التفاصيل المتعلقة بعدد التلاميذ .

والجدول (رقم ٢٥) يبين « » « » المدارس .

والجدول (رقم ٢٦) يبين « » « » المعلمين والمعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أي خلال سنة ١٩٥٢/١٩٥١ — كان عدد المدارس ١٥٦٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٠٢١٧ ، ومجموع التلاميذ ٢٥٨٢٧٤ .

يظهر من ذلك أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٦٨ ، وعدد المعلمين والمعلمات زاد ١١٥١ . وأما مجموع التلاميذ فقد زاد ٣٣٤٥٧ .

إن الجدول (رقم ٢٧) يوضح تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

٢ - التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس الابتدائية : ١٤٢٠ ، منها ١٠٢٢ خاصة بالذكور ، و ٢٤٢ خاصة بالإناث ، و ١٥٦ مختلطة .

عدد التلاميذ

١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد التلاميذ في :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية	٢٢٥٨٢٨	١٦٠٧٧	١٦٨٢	٢٤٣٥٨٧
• الثانوية	٢٩٩٠٨	٩٥٦٥	٩٦٦	٤٠٤٣٩
• المهنية	١٤٢٣	.	.	١٤٢٣
دور المعلمين والمعلمات	١٤٣٠	.	.	١٤٣٠
المدارس العالية	٤٨٥٢	.	.	٤٨٥٢
المجموع	٢٦٣٤٤٢	٢٥٦٤٢	٢٦٤٨	٢٩١٧٣٢
البنون في :				
المدارس الابتدائية	١٧٣٣٤١	١٠٤٤٣	١٦٨٢	١٨٥٤٦٦
• الثانوية	٢٣٠٣٩	٨٧٥٦	٨٢٤	٣٢٦١٩
• المهنية	١٠٣١	.	.	١٠٣١
دور المعلمين	١١٧١	.	.	١١٧١
المدارس العالية	٣٨٣١	.	.	٣٨٣١
المجموع	٢٠٢٤٠٥	١٩١٩٩	٢٥٠٦	٢٢٤١١٠
البنات في :				
المدارس الابتدائية	٥٢٤٨٧	٥٦٣٤	.	٥٨١٢١
• الثانوية	٦٨٧٧	٨٠٩	١٤٢	٧٨٢٨
• المهنية	٣٩٢	.	.	٣٩٢
دور المعلمات	٢٥٩	.	.	٢٥٩
المدارس العالية	١٠٢٢	.	.	١٠٢٢
المجموع	٦١٠٣٧	٦٤٤٣	١٤٢	٦٧٦٢٢
النسب المئوية : البنون ٧٦,٨% — البنات ٢٣,٢% — تلاميذ المدارس الرسمية : ٩٠,٣٣% — المدارس الأهلية : ٨,٨% — المدارس الأجنبية : ٠,٩%				

الجدول (رقم ٢٤) — عدد التلاميذ في جميع المدارس

عدد المدارس

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
١٠٢٢	٥	٣٣	٩٨٤	الابتدائية - الخاصة بالذكور
٤٤٢	٠	١٤	٢٢٨	» - » بالإنات
١٥٦	٠	٣٩	١١٧	» - المختلطة
١٤٢٠	٥	٨٦	١٣٢٩	المجموع
١٣٥	٣	٤٦	٨٦	الثانوية - الخاصة بالذكور
٤٧	١	٧	٣٩	» - » بالإنات
١٨٢	٤	٥٣	١٢٥	المجموع
٧	٠	٠	٧	المهنية - الخاصة بالذكور
٢	٠	٠	٢	» - » بالإنات
١	٠	٠	١	» - المختلطة
١٠	٠	٠	١٠	المجموع
٦	٠	٠	٦	دور المعلمين - والدورات التدريبية
٦	٠	٠	٦	دور المعلمات - »
١٢	٠	٠	١٢	المجموع
٥	٠	٠	٥	المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف : مختلطة
١	٠	٠	١	خاصة بالإنات
٦	٠	٠	٦	المجموع
٢	٠	٠	٢	المدارس العالية التابعة للوزارات الأخرى مختلطة
٣	٠	٠	٣	خاصة بالذكور
٥	٠	٠	٥	المجموع
١١	٠	٠	١١	مجموع المدارس العالية
١١٧٢	٨	٧٩	١٠٨٥	جميع المدارس الخاصة بالذكور
٢٩٣	١	٢١	٢٧١	» - » بالإنات
١٧٠	٠	٣٩	١٣١	» - المختلطة
١٦٣٥	٩	١٣٩	١٤٨٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٥) - عدد المدارس وأنواعها

عدد المعلمين

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
٥٨٣٣	٥١	٢٣٨	٥٥٤٤	عدد المعلمين — في المدارس الابتدائية
٢٨٢٧	٠	٢٣٦	٥٤٩١	» المعلمات — »
٨٦٦٠	٥١	٥٧٤	٨٠٣٥	المجموع
١٧٦٦	٤٢	٦٩٧	١٠٢٧	عدد المعلمين — في المدارس الثانوية
٥٦٨	١٥	١٢٣	٤٣٠	» المعلمات — »
٢٣٣٤	٥٧	٨٢٠	١٤٥٧	المجموع
٩٤	٠	٠	٩٤	عدد المعلمين — في المدارس المهنية
١٧	٠	٠	١٧	» المعلمات — »
١١١	٠	٠	١١١	المجموع
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين — في دور المعلمين والمعلمات
٢٢	٠	٠	٢٢	» المعلمات — »
٧٦	٠	٠	٧٦	المجموع
١٦٨	٠	٠	١٦٨	عدد الأساتذة — في المدارس العالية
١٩	٠	٠	١٩	» الأستاذات — »
١٨٧	٠	٠	١٨٧	المجموع
٧٩١٥	٩٣	٩٣٥	٦٨٨٧	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٤٥٣	١٥	٤٥٩	٢٩٧٩	» المعلمات والأستاذات
١١٣٦٨	١٠٨	١٣٩٤	٩٨٦٦	المجموع العام

ملاحظة : إن المحاضرين لم يدخلوا في هذا الإحصاء وكذلك الأساتذة الذين يتولون التدريس في المدارس العالية المرتبطة بغير وزارة المعارف .

الجدول (رقم ٢٦) — عدد القائمين بالتعليم في جميع أنواع المدارس

إحصاء إجمالي

١٩٥٣ - ١٩٥٢ و ١٩٥٢ - ١٩٥١

الزيادة	١٩٥٣-١٩٥٢	١٩٥٢-١٩٥١	
١١٢+	١٤٨٧	١٣٧٥	عدد المدارس الرسمية
٤٢-	١٣٩	٢٨١	» » الأهلية
٢-	٩	١١	» » الأجنبية
٦٨+	١٦٣٥	١٥٦٧	مجموع المدارس
٧٤٦+	٦٨٨٧	٦١٣٩	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٢٨+	٩٣٥	٩٠٧	» » الأهلية
١٠-	٩٣	١٠٣	» » الأجنبية
٧٧٦+	٧٩١٥	٧١٣٩	مجموع المعلمين
٣٠٨	٢٩٧٠	٢٦٦٢	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
٥٣	٤٥٩	٤٠٦	» » الأهلية
٥	١٥	١٠	» » الأجنبية
٨٧٥	٣٩٥٣	٣٠٧٨	مجموع المعلمات
١٠٦٥	٩٨٦٦	٨٨٠١	مجموع هيئات التدريس في المدارس الرسمية
٨١	١٣٩٤	١٣١٣	» » الأهلية
٥	١٠٨	١٠٣	» » الأجنبية
١١٥١	١١٣٦٨	١٠٢١٧	المجموع العام
٢٤١٥٧	٢٠٢٤٠٥	١٧٨٢٤٨	البنون في المدارس الرسمية
١٨٣	١٩١٩٩	١٨٣٧٦	» » الأهلية
١٤٩	٢٥٠٦	٢٣٥٧	» » الأجنبية
٢٥١١٩	٢٢٤١١٠	١٩٨٩٩١	مجموع البنين
٨٢٨٤	٦١٠٣٧	٥٢٧٥٣	البنات في المدارس الرسمية
٦٩	٦٤٤٣	٦٣٩٤	» » الأهلية
٦	١٤٢	١٣٦	» » الأجنبية
٨٣٣٩	٦٧٦٢٢	٥٩٢٨٣	مجموع البنات
٣٢٤٤١	٢٦٣٤٤٢	٢٣١٠٠١	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٨٦٢	٢٥٦٤٢	٢٤٧٨٠	» » الأهلية
١٥٥	٢٦٤٨	٢٤٩٣	» » الأجنبية
٣٣٤٥٧	٢٩١٧٣١	٢٥٨٢٧٤	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٧) - مقارنة بين السنتين الأخيرتين

مجموع التلاميذ في في المدارس المذكورة : ٢٤٣٥٨٧ ، عدد الذكور بينهم ١٨٥٤٤٦ ، وعدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

عدد أفراد الهيئات التعليمية : ٨٦٦٠ ، عدد المعلمين بينهم ٥٨٣٣ ، وعدد المعلمات ٢٨٢٧ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة — أي سنة ١٩٥٢/١٩٥١ — كان عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، و ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و ١٤٦ مختلطة .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة المنصرمة ١١٤ .

* أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية كان خلال السنة السابقة ٢١٦٨٥١ ؛ يظهر من ذلك : إن مجموع التلاميذ زاد خلال السنة المذكورة ٢٦٧٣٦ .

* وأما مجموع المعلمين والمعلمات في المدارس المذكورة فكان ٧٨٧٩ . يظهر من ذلك : أن هذا المجموع قد زاد خلال السنة المنصرمة ٧٨١ .

٣ — التعليم الثانوي

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الثانوية : ١٨٢ ، منها ١٣٥ خاصة بالذكور ، و ٤٧ خاصة بالإناث .
والجدول (رقم ٢٨) يبين كيفية توزيع هذا المدد بين المدارس المتوسطة ، والإعدادية والثانويات الكاملة .

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية : ٤٠٤٣٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٢٦١١ ، وعدد الإناث ٧٨٢٨ .

إن ٢٩٩٠٨ من هؤلاء التلاميذ كانوا في المدارس الرسمية ، و ٩٥٦٥ في المدارس الأهلية ، و ٩٦٦ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس الثانوية : ٢٣٣٤ ، عدد المعلمين بينهم ١٧٧٦ ، وعدد المعلمات ٥٦٨ .

المجموع	المدارس الأهلية والأجنبية	المدارس الرسمية	المدارس المتوسطة :
٤١	٢٣	٤٨	خاصة بالذكور
٢٢	٣	١٩	» بالإناث
٩٣	٢٦	٦٧	المجموع
			المدارس الإعدادية :
٥	١	٤	خاصة بالذكور
٣	١	٢	» بالإناث
٨	٢	٦	المجموع
			المدارس الثانوية الكاملة :
			« تضم الصفوف المتوسطة والإعدادية »
٥٩	٢٥	٣٤	خاصة بالذكور
٢٢	٤	١٨	» بالإناث
٨١	٢٩	٥٣	المجموع

الجدول (رقم ٢٨) — المدارس الثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة ، كان عدد المدارس الثانوية ٢٣٢ ، مجموع تلاميذها ٣٣٦٢٣ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٢٠٠١ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ٥٠ ، عدد تلاميذها ٦٨١٦ ، وعدد معلميها ومعلماتها ٣٣٣ .

٤ — التعليم المهني

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس المهنية : ١٠ ، منها ٧ خاصة بالذكور ، و ٢ خاصتان بالإناث ، وواحدة مختلطة .
مجموع تلاميذ المدارس المذكورة : ١٤٢٣ ، عدد الذكور بينهم ١٠٣١ ، وعدد الإناث ٣٩٢ .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة : ٧٦ ، عدد المعلمين بينهم ٥٤ ، وعدد المعلمات ٢٢ .

خلال السنة الدراسية السابقة : كان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، يظهر من ذلك : أن عدد هؤلاء زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٢٩ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان - خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ : عدد دور المعلمين والمعلمات ١٢ ، ومجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٧٦ ، ومجموع طلبتها وطالباتها ١٤٣٠ .

٦ - المدارس المسائية

كان عدد المدارس المسائية ١١ ، منها ٦ تابعة إلى وزارة المعارف ، و ٥ تابعة إلى وزارات أخرى .

وكان مجموع أفراد الهيئات التدريسية الدائمة ١٨٧ ؛ عدد الأساتذة بينهم ١٦٨ ، وعدد الأستاذات ١٩ ؛ هذا عدداً المحاضرون الذين يبلغ عددهم ١٠٣ .

وأما مجموع طلاب المدارس المذكورة ، فكان ٤٨٥٢ ، عدد الطلبة بينهم ٣٨٣٢ ، وعدد الطالبات ١٠٢٢ .

والجدول (رقم ٢٩) يبين توزيع هؤلاء على مختلف المدارس المسائية .

٧ - مكافحة الأمية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد مراكز مكافحة الأمية ٢٦٧ ، منها ٢٤٥ خاصة بالذكور ، و ٢٢ خاصة بالإناث .

عدد السكان ٦٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٦٠٣ ، وعدد الإناث ٥٩ .

عدد التلاميذ في هذه المراكز ١٦٦٧٨ ؛ الذكور بينهم ١٥١٢٣ ، والإناث ١٤٦٥ .

المدارس العالية

مجموع	إناث	ذكور	
٩٢٤	٥٤	٨٧٠	كلية الحقوق
٢٩٢	٨	٢٨٤	• الهندسة
٧٨٠	٢١٧	٥٦٣	دار المعلمين العالية
٤٠٢	٤٠٢	٠	كلية الملكة عالية
١٠٢٧	١١٤	٩١٣	» التجارة والاقتصاد
٢٨٣	٧٨	٢٠٥	» الآداب
١٦٩	٣١	١٣٨	» العلوم
٤٨٤	٧٢	٤١٢	» الطب — فرع الطبابة
١٥	٤	١١	» طب الأسنان
١٢٩	٢٩	١٠٠	» الصيدلة والكيمياء الصيدلانية
٥٧	١٣	٤٤	» الكيمياء
٨٤	٠	٨٤	مدرسة الشرطة العالية
١١٥	٠	١١٥	كلية الشريعة (المرحلة العالية)
٩٢	٠	٩٢	» الزراعة
٤٨٥٣	١٠٢٢	١٨٣١	المجموع

الجدول (رقم ٢٩) — عدد الطلاب في المدارس العالية

ميزانية وزارة المعارف

للسنة المالية ١٩٥٣

الاعتمادات بالتأثير	
٣٢٨٢٠٠	ديوان الوزارة والمرآكر
٤٩٤٩٠٠	المعاهد العالية
١٢٥٢٠٠	المدارس الصناعية
٢١٩١٣٠٠	المدارس الثانوية ودررو المعلمين الابتدائية
٧٢١٥٠	مديرية الآثار القديمة العامة
٣٢٦١٨٠٠	المجموع
٣٢٥٠٠٠٠	المدارس الابتدائية (إدارة الألوية المحلية)
٦٤٦١٨٠٠	المجموع العام

المملكة العربية السعودية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظام المدارس
الأميرية في المملكة العربية السعودية مسطورة — مع بعض
المعلومات الإحصائية — في الحوليتين السابقتين . (الحولية
الثانية : ص ٢٧٨ — ٣٠٠ ؛ الحولية الثالثة : ص ٢٥١ — ٢٥٧)
وإتماماً لتلك المعلومات ندرج فيما يلي بمض التفاصيل عن الأنظمة
والمناهج وعن إحصاءات التعليم ، خلال السنتين الأخيرتين

— ١ —

مديرية المعارف العامة

تأسست مديرية المعارف العامة في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٤ هـ (١٩٢٥ م)
لتقوم « بالإشراف على مختلف شؤون التربية والتعليم وتأسيس ضروب المدارس العامة
وإدارتها وتفتيشها » .

يقوم مدير معارف العام — الذي يرأس هذه المديرية — مقام « وزراء المعارف في الممالك
الأخرى . ويده جميع السلطات التي تكون عادة في أيدي وزراء المعارف » .

ويساعد المدير العام على « إدارة دفة التعليم معاوانان » .

ومركز هذه المديرية العامة هو مكة .

وتتكون المديرية العامة من الأقسام التالية : ١ — الإدارة .

٢ — مكتب التفتيش . ٣ — مكتب التعليم . ٤ — مكتب الامتحانات .

وتقوم بجانب المديرية العامة هيأتان : مجلس المعارف ، وهيأة الإدارة .

إدارة المعارف

يتولى إدارة المعارف مدير يشرف على « شؤون الموظفين والحسابات والتحريرات والمحفوظات » .

- وترتبط بالإدارة المذكورة ثلاث شعب ، هي : ١ - شعبة التحرير والأوراق ؛
٢ - شعبة المحاسبة ؛ ٣ - شعبة المستودعات .

مكتب التفتيش

« إن مهمة هذا المكتب عظيمة وشاقة وعلى رجاله تقوم حياة المدارس وتسير في الطريق المثلى - وعن طريق هؤلاء يرشد المعلمون إلى أقوم أساليب التعليم وأحدث نظريات التربية وطرق التدريس الخاصة .

ويشرف على كل مادة أو مجموعة المواد التالية مفتش أو عدة مفتشين :

- علوم الدين - علوم اللغة العربية وآدابها - المواد الاجتماعية - العلوم والرياضة -
اللغة الانجليزية - وإلى جانب التوجيه الفني والتربوي يختص المكتب بالأمور الآتية : -
- ١ - النظر في بيانات حضور وغياب المعلمين في كافة أنحاء المملكة .
 - ٢ - النظر في بيانات حضور وغياب الطلاب في جميع مدارس المملكة .
 - ٣ - الإشراف التام على سير الامتحانات العامة .
 - ٤ - مراقبة سير التعليم طبقاً للمنهج المقرر .
 - ٥ - التأكد من قيام المعلمين بأداء واجبهم على الوجه الأكمل .
 - ٦ - التدقيق في تطبيق النظام الخاص بالمدارس .
 - ٧ - التحقيق فيما قد يحدث من مخالفات .
 - ٨ - ترتيب الجداول والفصول وتوزيع المواد على المدرسين .
- وفضلاً عن ذلك كله فقد خصص مفتش للتفتيش الإداري وبلى أمر هذا المكتب رئيس واحد «

مكتب التعليم

« أنشئ هذا المكتب لغرض الإشراف على سير التعليم في المدارس الثانوية والابتدائية

والقروية . - أعماله :

- ١ - دراسة المناهج والنظم المدرسية .
 - ٢ - دراسة الجداول المدرسية العامة لإعطاء كل مدرس اختصاصه عن طريق مديرية المعارف .
 - ٣ - دراسة تقارير المفتشين وتوجيه نظر كل مدرس إلى ناحية ضعفه وإرشاده إلى أحدث الطرق التربوية وأسهلها عن طريق المديرية .
 - ٤ - النظر في طلبات التعيين لترشيح الأكفاء بالاشتراك مع الهيئة الإدارية .
 - ٥ - النظر في الكتب الدراسية المراد تقريرها ورفع التقارير عنها .
- وجدير بالذكر أن مدير هذا المكتب مرتبط في جميع أعماله بمديرية المعارف العامة «

مكتب الامتحانات

- « أنشئ هذا المكتب أيضاً في أوائل عام ١٣٧١ هـ لغرض الإشراف على جميع الامتحانات العامة وضبطها ومراقبتها بصورة مباشرة فعالة . وتختص مهمته في الأمور الآتية :
- ١ - اقتراح مواعيد الاختبار والشهادات والنقل ووضع جداولها بالاشتراك مع الهيئة الإدارية ورؤساء اللجان وتبليغها للجهات المختصة عن طريق المديرية .
 - ٢ - الإشراف على وضع أسئلة اختبار الشهادة الابتدائية بالاشتراك مع اللجان المؤلفة .
 - ٣ - إعلان النتائج العامة للإذاعة والصحف والمدارس بعد تصديقها عن طريق المديرية .
 - ٤ - رفع التقارير للمديرية عن جميع النتائج ونسب النجاح والرسوب .
 - ٥ - تصحيح دفاتر الاختبارات وتدقيقها .
- وللمكتب رئيس مسئول مباشرة عن جميع تصرفاته تجاه مديرية المعارف العامة ومرتبطة به في جميع الأعمال « .

مجلس المعارف

- « لمديرية المعارف العامة مجلس أعلى يختص برسم الخطوط الرئيسية للتعليم ، وابتكار النظم والمشروعات التعليمية ووضع المبرانية اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات . ويتألف المجلس المذكور حالياً على الوجه الآتي :

- مديرية المعارف العامة - معاون الأول لمديرية المعارف - معاون الثاني لمديرية المعارف - مدير إدارة المعارف - خمسة من المهتمين بشئون التعليم والثقافة .
 ويرأس المجلس مدير المعارف العام ويشرف المجلس على الأمور الآتية :
- ١ - مناهج التعليم على اختلاف أنواعها ، وإجراء التمديلات اللازمة فيها .
 - ٢ - مشاريع النظام التي تلزم لمديرية المعارف العامة .
 - ٣ - تقرير صلاحية الكتب الدراسية ، وشروع الموازنات الخاصة بمديرية المعارف .
 - ٤ - تأسيس المدارس الحديثة ، وتقرير إنشاء البنائات اللازمة .
 - ٥ - الأعمال التي تحول من الحكومة ومديرية المعارف العامة .
 - ٦ - الترخيص بفتح المدارس الأهلية والتصديق على مناهجها .
 - ٧ - وضع الخطط اللازمة لنشر الثقافة في القرى والبادية بصفة عامة .

الهيئة الإدارية

« وتتألف هذه الهيئة من معاوني مدير المعارف ورؤساء مكتب التعليم والتفتيش والامتحانات وكبار المفتشين ورأسها مدير المعارف العام - وتختص الهيئة بالإشراف على الأمور الآتية :

- ١ - وضع التقارير الخاصة بخطط المعارف وأجهزاتها
- ٢ - وضع النظم الإصلاحية اللازمة لمديرية المعارف العامة ، وتنظيم مشروع ميزانية المعارف
- ٣ - درس الكتب اللازمة للتدريس ومدى مطابقتها للمنهج المقرر
- ٤ - وضع تقارير بأسباب وعدم صلاحية المدرسين الذين يظهر عدم صلاحيتهم لهيئة التدريس
- ٥ - ترشيح المدرسين للوظائف الخالية للمدارس وفقاً للنظام العام
- ٦ - وضع التقارير الخاصة عن من يستحق الترقية والترفيه من المدرسين
- ٧ - توزيع المعلمين على المدارس في بدء كل سنة دراسية
- ٨ - اختيار أفراد البعثات السعودية في الخارج

- ٩ - النظر في الإجازات التي يطلبها موظفو المعارف من المدرسين وتقرير ما يلزم بشأنها
 ١٠ - الاقتراحات الخاصة بفتح المدارس الجديدة
 ١١ - النظر في إنشاء فصول جديدة خلال العام الدراسي وتقرير ما يلزم بشأنها
 ١٢ - النظر في المخالفات التي تصدر عن موظفي المعارف والفصل فيها على ضوء النظام»

مناطق التعليم

قسمت المملكة العربية السعودية إلى تسع مناطق تعليمية، « يشرف على كل منها شخص من رجال التربية » يلقب بـ « معتمد المعارف » وهو مسؤول عن مختلف شؤون التربية والتعليم في منطقته، وفي الوقت نفسه يعتبر مفتشاً مركزياً مسؤولاً عن تقدم المعارف وتأخرها بمنطقته، ومراقبة سير الدراسة واتباع النظم والتعليمات والتوجيهات التي تبعثها مديرية المعارف إلى مدارس منطقته » .

« ويرتبط معتمد المعارف في كافة شؤونه بالإدارة العامة . ولا يجوز له أن يتصرف في الأمور المهمة إلا بعد الاستئذان والرجوع إليها » .

هذه هي أسماء المناطق التعليمية في الحالة الحاضرة : الطائف ، أبها ، جيزان ، جدة ، المدينة ، القصيم ، نجد ، الأحساء ، قنفذة .

- ٢ -

الأنظمة

(نظام المدارس الأميرية منشور في الحولية الثانية : ص ٢٧٩ - ٣٠٣)

- ١ -

نظام اختبارات الشهادات النهائية

١ - يجري اختبار الشهادات من قبل مديرية المعارف العامة بوساطة لجان مختصة يمين أعضائها ورئيسها مدير المعارف العام .

٢ - هذه اللجان تكون كما يلي :

(١) رئيسية ومقرها العاصمة وتتولى الأسئلة والتصحيح والمراقبة والاختبار الشفوي في العاصمة .

(٢) فرعية في سائر الأماكن التي يجري فيها اختبارات الشهادات النهائية المذكورة في هذا النظام وتقوم بتوزيع الأسئلة على الطلاب ومراقبتهم وإجراء الاختبار الشفوي وجمع أوراق الإجابة وإرسالها إلى رئيس لجنة الاختبارات العام .

(٣) لجان التمحيص لفحص أوراق الإجابة التي نصت عليها المادة ٢٨ .

٣ - على مدير المعارف العام أن يشعر مجلس المعارف قبل شهر من موعد الاختبارات على الأقل عن الأمور الآتية :

(١) أسماء أعضاء ورؤساء اللجان المنتدبة للاختبار والمواد التي تختص بكل عضو وأسماء أعضاء اللجان الفرعية ولجان التمحيص .

(ب) عدد الطلاب المختبرين مع بيان الجهة التي تقدموا منها للاختبار .

٤ - المجلس الحق في الاعتراض على تشكيل هذه اللجان وإبلاغ المعارف وجهة نظره قبل بدء الاختبار بنصف شهر على الأقل .

٥ - لا تبلاغ اللجان إلا بتبليغ المجلس بشأنها وعلى المجلس أن يبلغ إدارة المعارف قراره وفي ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشماره وكل تأخير يقع بعد مضي هذه المدة المحدودة يستوجب مسؤولية المجلس وسقوط حقه في ذلك .

٦ - لا يسمح بدخول الاختبار لتبيل الشهادة الثانوية المتوسطة إلا بعد الحصول على الشهادة الابتدائية أو ما يماثلها . كما لا يسمح بدخول اختبار الشهادة الثانوية للسنة الخامسة إلا بعد الحصول على الشهادة الثانوية المتوسطة أو ما يماثلها . ولا يسمح بدخول اختبار الشهادة الثانوية للسنة السادسة إلا بعد الحصول على الشهادة الثانوية للسنة الخامسة أو ما يماثلها .

٧ - امتحان شهادة الدراسة الثانوية على ثلاثة أقسام :

(١) الكفاءة في نهاية السنة الثالثة . (٢) الثقافة العامة في نهاية السنة الخامسة .

(٣) الثقافة الخاصة في نهاية السنة السادسة التوجيهية .

٨ - امتحان شهادة قسم المعلمين على قسمين :

(١) القسم التجهيزي في نهاية السنة الثالثة .

(٢) قسم المعلمين الثانوي في نهاية السنة الخامسة .

٩ - امتحان شهادات الدراسة الثانوية بأقسامها وشهادة قسم المعلمين بقسميها والشهادة الابتدائية مباح لكل من أتم الدراسة وفقاً للمنهج والنظام ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله . ويقتصر في هذه الامتحانات على مقررات سنوات الأخيرة بالنسبة لتلاميذ مدارس الحكومة . وما عداهم ممن لم تكن بيدهم شهادة حسب المادة (٦) فيجب أن تتضمن أسئلة الاختبار مقرر سنى الدراسة وفق المنهج الموضوع .

١٠ - تكون الاختبارات النهائية على دورين في كل عام ، ويعمل لنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

١١ - لا يستحق التلميذ الناجح في الدور الثاني من الدرجات إلا النهاية الصغرى ، ويستثنى من ذلك الآتي بيانهم ، فإنهم يعطون الدرجات التي يجوزونها في الدور الثاني :

(١) التلميذ الذى عاقه المرض عن أداء الاختبار أو إتمامه في الدور الأول بموجب المادة (٢١) .

(٢) التلميذ الذى تعذر عليه دخول الدور الأول لعذر قهري غير المرض بمقتضى المادة (٣٢) .

(٣) التلميذ الذى أشغل في الدور الأول بأداء اختبار السنة السابقة لاختبار الشهادة بمقتضى المادة (٤٢) .

(٤) طلاب الاختبار في الدور الثاني لاختصار سنة من سنوات دراستهم بصفة عامة .

١٢ - لا يجوز اختبار دور ثالث بحالة من الحالات .

١٣ - يعتمد في ترتيب الطلاب على الدرجات التي يتحصلون عليها في الاختبار التحريري . أما درجات الاختبار الشفوي فتعتبر في النجاح دون الترتيب .

١٤ - يختبر طلاب الشهادات النهائية في جميع مواد النجاح تحريراً ما عدا المواد الآتية ، فإنهم يختبرون فيها شفويّاً ، وهى : القرآن الكريم والمطالعة والمحفوظات والتهذيب . أما اللغة

لإنجليزية فيختبرون فيها تحريراً وشفوياً ، وكذلك التفسير والحديث في شهادتي المعهد فيختبرون فيها تحريراً .

١٥ - يجب أن تكون أسئلة المواد التحريرية موحدة في جميع مدارس المملكة .

١٦ - لا يعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهايات الصغرى على الأقل في كل علم ، وفي كل مجموعة وتحصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات في الاختبار التحريري .

١٧ - لا يسمح بدخول اختبار الدور الثاني إلا للطلاب الآتي بيانهم :

(١) التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بمقتضى المادتين ٣١ ، ٣٢ .

(٢) الراسب في المجموع الكلي مع نجاحه في جميع مواد الامتحان ، وهذا يمتحن في مادة أو أكثر على حسب اختياره ليكمل النقص في المجموع .

(٣) الراسب في المجموع الكلي بسبب رسوبه في مجموعة أو مجموعتين ، وهذا يمتحن في الدور الثاني فيما رسب فيه ، وله أن يعيد الامتحان في مادة أو أكثر من المواد التي نجح فيها ليكمل النقص في المجموع .

١٨ - ليس للطلاب الناجح في المجموع الكلي أن يعطى اختباره في غير المواد التي رسب فيها بقصد تحسين مجموعته .

١٩ - إذا رسب الطالب في مادة اختارها في الدور الثاني أو غاب عن امتحانها فلا ينبغي أن يعتبر راسب فيها ، بل تعتبر له درجته التي حصل عليها في الدور الأول .

٢٠ - إذا اختار الطالب إعادة الاختبار في مادة الدور الثاني وحصل على درجات أقل من الدرجات التي اكتسبها في الدور الأول تعتبر له درجته التي حازها في الدور الأول إذا كان يترتب على ذلك نجاحه في الدور الثاني .

٢١ - توضع أسئلة الاختبار من قبل اللجنة المختصة بصورة سرية وبمنايا التكم . ويكون وضعها قبل مواعيد الاختبار بمدة لا تتجاوز شهراً .

٢٢ - على إدارة المعارف أن تكلف المختبرين في الأقسام الثانوية بوضع أسئلة امتحان الدورين عن صورتين في كل مادة .

٢٣ - يختار رئيس لجنة الامتحان العامة من هذه الأسئلة أسئلة الدور الأول والثاني كل في مواعده المقرر له .

٢٤ - رئيس لجنة الامتحان العامة مكلف بما يأتي :

(١) يتسلم أسئلة كل درس من واضعها ، ويتولى طبع العدد المطلوب منها ، ويكون مسئولاً عن كتابتها ، ويشاركه في المسئولية واضعها وناسخوها وكل من له بحكم وظيفته حق الاطلاع عليها ، مع المسارعة إلى الإناء كل اختبار ذاعت أسئلته قبل موعد الاختبار ولو بالحلقة واحدة ، والمبادرة إلى إجراء التحقيق الدقيق الموصل إلى معرفة التسبب ، ومن أوجب النظام مسئوليته حسب الأصول .

(٢) يرسل العدد المطلوب من هذه الأسئلة إلى رؤساء اللجان بالملسكة داخل ظرف مختم بالشمع الأحمر بختمه وختم إدارة المعارف العامة .

(٣) يتسلمها منهم بعد التصحيح ، ويعمل كشف للدرجات التي حازها التلاميذ .

(٤) يقدم النتيجة بعد انتهائها إلى مدير المعارف العام .

٢٥ - تقوم اللجان الفرعية بما يأتي :

(١) استلام أسئلة الاختبار وتوزيعها على الطلاب المختبرين واستلام الأجوبة منهم

ووضعها في ظرف مختم بالشمع الأحمر بختم رئيس اللجنة معتمد المعارف إن وجد ، وإرسالها إلى رئيس لجنة الاختبار العام بالمصحة ، وذلك طبقاً للنظام .

(٢) إجراء الاختبار الشفهي في المواد التي تعينها إدارة المعارف طبقاً للنظام .

(٣) مراقبة الطلاب أثناء الاختبار .

٢٦ - على إدارة المعارف العامة أن تقدم لإطلاب الشهادات أوراق الأسئلة والإجابة مطبوعة باسم المعارف ، ولا تقبل الإجابة في غير هذه الأوراق ، كما تقدم لهم أوراق النشاف والحبر اللازم لهم ، ويكون كل ذلك مجاناً على حساب الحكومة .

٢٧ - لا تعاد الأوراق إلى الممتحنين بعد تصحيحها ، ولا بأس بإشراك المصحح

في لجنة التمهيص إذا دعت الضرورة إليه .

٢٨ - يجوز لمدير المعارف أن يمنح الطالب درجتين فقط بشرط أن يترتب على ذلك نجاحه .

٢٩ - النياب في الاختبار يكون كما يأتي :

إذا كان غياب التلميذ بسبب المرض فعليه أن يقدم إلى رئيس اللجنة قبل موعد الاختبار إشعاراً بذلك صرفاً بتقرير طبي رسمي معتمد من مدير الصحة بتلك الجهة التي هو فيها، ويراعى أن يذكر فيه نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج .

إذا كان غياب التلميذ لمرض طارئ أيام الامتحان وجب إشعار رئيس اللجنة في يومه وتقديم تقرير طبي رسمي معتمد من رئيس صحة تلك الجهة مبيّن فيه نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويكون تقديمه في مدة لا تتجاوز ثلاث أيام من اليوم الذي تأخر فيه عن حضور الاختبار .

إذا فاجأ التلميذ مرض في أثناء وجوده لأداء الاختبار بحيث يعوقه عن أدائه وجب على رئيس اللجنة في الحين إحضار وسائل الإسعاف الطبية السريعة ونقله إلى أقرب مستشفى لفحصه وإعطاء تقرير مفصل عنه طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣٠ - التلميذ الذي يتأخر عن موعد بدء الاختبار في مدة لمدر يقبله رئيس لجنة الاختبار يسمح له بدخول الاختبار ، فإذا تأخر مدة عشرة دقائق لمدر غير مقبول فلا يسمح له بدخول الاختبار .

٣١ - إذا كان غياب التلميذ عن الاختبار بسبب قهري غير المرض فعليه أن يقدم قبل موعد الاختبار إلى رئيس اللجنة ما يحمق لديه عذر الغياب ويقننه بأنه ضروري . أما إذا تأخر في تقديم عذره عن الميعاد المذكور فلا يقبل مطلقاً ويحرم من الدورين .

٣٢ - التلميذ الذي يغيب عن اختبار بعض المواد في الدور الأول بعذر من الأعذار المتقدمة يسمح له بدخول اختبار المواد التي تليها على أن لا يكرر منه ذلك . أما إذا كان غيابه في الدور الثاني فلا يسمح له بدخول الاختبار في المواد التي تليها ويعتبر راسباً ، وكذلك إذا تكرر غيابه في الدور الأول لأعذار غير مشروعة حرم من الاختبار في سائر المواد واعتبر راسباً .

٣٣ - يعتبر التلميذ غاشياً في الأحوال الآتية : -

- (١) إذا وجدت لديه معلومات مدونة تتعلق بأي مادة من مواد الاختبار .
- (٢) إذا نقل من تلميذ آخر .
- (٣) إذا حاول تمكين تلميذ آخر من النقل أو الغش بأية وسيلة من الوسائل .

٣٤ - كل تلميذ ثبت عليه الغش بإحدى الطرق المتقدمة يطرد من الاختبار فوراً

ويعاقب أيضاً بما يستحقه من العقوبات الآتية :

(١) إذا وقع الغش من التلميذ للمرة الأولى في الدور الأول يلغى اختباراه في تلك المادة فقط .

(٢) إذا وقع الغش من التلميذ في الدور الثاني يلغى اختباراه في هذا الدور جميعه .

(٣) إذا تكرر الغش من التلميذ للمرة الثانية يلغى اختباراه من الدور الأول ويحرم من دخول الدور الثاني .

٣٥ - يجب أن يتحقق رئيس لجنة الاختبار بنفسه من ثبوت الغش على التلميذ وأن يكتب بعد إجراء الطرد تقريراً يرفعه إلى إدارة المعارف العامة مشفوعاً بأوراق التلميذ وبيان نوع الغش .

٣٦ - لا يسمح للتلاميذ باستعمال أوراق للتسويد غير الأوراق التي توزعها عليهم اللجنة ولا يسمح لهم بالدخول في مكان الاختبار بشيء من الكتب والأوراق والدفاتر والأدوات .

٣٧ - على منتدبي المجلس أن يقدموا للمجلس آخر الاختبار ملاحظاتهم على الاختبار وعلى المجلس إشعار الحكومة إذا كان هناك قصور أو خلل لم تعمل إدارة المعارف على ملاحظاته بعد إشعارها من قبل المجلس بذلك القصور والخلل .

٣٨ - لا تعلن النتيجة إلا بعد إشعار مجلس المعارف بها .

٣٩ - على مدير المعارف أن يقدم للمجلس بعد اختبار الدور الثاني النتيجة النهائية للدورين مع درجات كل تلميذ مفصلة في الحقول الآتية : -

(١) الناجحون في الدور الأول مع الإشارة إلى الذين أكلوا بموجب المادتين (٢٦ ، ٢٨) .

(٢) الناجحون في الدور الثاني مع الإشارة إلى الذين أكلوا للنجاح وإلى الذين أكلوا للدخول في الدور الثاني بموجب المادتين (٢٦ ، ٢٨) .

(٣) الراسبون .

٤٠ - يجوز للطالب اقتصار النقل من سنى الدراسة والتقدم باختبار الشهادة بصفة عامة بدون قيد ولا شرط .

٤١ - كل من أدى الاختبار في الدور الثاني من الطلاب المنوه عنهم في المادة السابقة

يُعتبر كأنه مُختبر في الدور الأول ويمطون استحقاقهم من الدرجات بحسب ما تظهر نتائج الاختبار .

٤٢ - النهايات الكبرى والصغرى للشهادة الابتدائية هي كما يأتي : -

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>		<u>المالوم الدينية :</u>
٣٠	١٥		القرآن الكريم
٣٠	١٥		التوحيد
٣٠	١٥		الفقه
٣٠	١٥		الحديث
<u>١٢٠</u>	<u>٦٠</u>	المجموع	
			<u>المالوم العربية :</u>
٣٠	١٥		القواعد
٢٠	٨		الإِنشاء
٣٠	٨		الإِماء
٢٠	٨		الخط
٢٠	٨		المطالمة
٢٠	٨		المحفوظات
<u>١٤٠</u>	<u>٥٥</u>	المجموع	
			<u>المالوم الاجتماعية :</u>
٢٠	٨		التاريخ
٢٠	٨		تقويم البلدان
٢٠	٨		الصحة والمعلومات الحديثة
<u>٦٠</u>	<u>٢٤</u>	المجموع	
			<u>المالوم الرياضية :</u>
٣٠	١٢		الحساب
٣٠	١٢		الهندسة
<u>٦٠</u>	<u>٢٤</u>	المجموع	

درجات المواد المقررة للسنة النهائية لتقسم المعلمين والتجهيزي :

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	<u>العلوم الدينية :</u>
٢٠	١٥	التفسير
٢٠	٨	أصول التفسير
٣٠	١٥	الحديث
٢٠	٨	أصول الحديث
٣٠	١٥	التوحيد
٣٠	١٥	الفقه
٣٠	١٥	الفرائض
٣٠	١٥	أصول الفقه
<u>٢٢٠</u>	<u>١٠٦</u>	المجموع
		<u>العلوم العربية :</u>
٣٠	١٥	القواعد
٣٠	١٥	البلاغة
٢٠	٨	أدب اللغة
٢٠	٨	الإنشاء
٢٠	٨	المطالمة
٢٠	٨	فقه اللغة
٢٠	٨	المحفوظات
٢٠	٨	الخط
<u>١٨٠</u>	<u>٧٨</u>	المجموع
		<u>العلوم الاجتماعية :</u>
٣٠	١٥	التربية العلمية
٣٠	١٥	التربية العملية
<u>٦٠</u>	<u>٣٠</u>	المجموع

النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	
٦٠	٣٠	ما قبله
٢٠	٨	التاريخ
٢٠	٨	تقويم البلدان
٢٠	٨	الصحة
١١٠	٥٤	المجموع
		<u>العلوم الحديثة :</u>
٢٠	٤	الرسم
		<u>العلوم الرياضية :</u>
٣٠	١٢	الحساب
٢٠	١٢	الهندسة
٥٠	٢٠	اللغة الإنكليزية
١٠٠	٤٤	المجموع
		درجات المواد المقررة لقسم الكفاءة :
		<u>اللغة الإنكليزية تحريراً :</u>
٢٠		إنشاء
٢٠		تمرينات مبنى اللغة ومصطلحاتها
٥		معلومات عامة
٥		ترجمة
٥٠	٢٠	المجموع
		<u>اللغة الإنكليزية شفهيًا :</u>
٢٠		المطالعة وشرح المعنى
١٠		المحفوظات
٢٠		المحادثة
٥٠	٢٠	المجموع

النهاية الكبرى

النهاية الصغرى

المالوم الرياضية :

٢٠	٤	الجبر
٢٠	٤	الحساب
٢٠	٤	الهندسة
٢٠	٤	مبادئ العلوم

٨٠ ٣٢ المجموع

٢٠ ٤ الرسم

المالوم الاجتماعية :

٢٠ ٤ التاريخ

٢٠ ٤ تقويم البلدان

٤٠ ١٦ المجموع

درجات المواد المقررة للسنة النهائية للقسم الثانوى العام :

المالوم الدينية :

٣٠		الفقه
٣٠		التوحيد
٣٠		التفسير
٣٠		الحديث

١٢٠ المجموع

اللغة العربية تحريرا :

٢٠	٨	الإنشاء
١٥	٨	القواعد
٨	٤	أدب اللغة
٧	٣	البلاغة

٥٠ ٢٥ المجموع

النهاية الكبرىالنهاية الصغرىاللغة العربية شفهيًا:

٢٠	٨	المطالمة
٢٠	٨	المحفوظات
١٠	٤	محادثة في الأدب وتاريخه
٥٠	٢٥	المجموع

اللغة الإنجليزية تحريريًا:

٢٠		الإنشاء
٢٠		تمرينات في مبنى اللغة ومصطلحاتها
٥		معلومات عامة
٥		ترجمة
٥٠		المجموع

اللغة الإنجليزية شفهيًا:

٢٠		المطالمة وشرح المعنى
١٠		المحفوظات
٢٠		المحادثة
٥٠	٢٠	المجموع

العلوم الاجتماعية:

٢٠	٤	التاريخ
٢٠	٤	تقويم البلدان
٤٠	١٦	المجموع

العلوم الرياضية:

٢٠	٤	الجبر
٢٠	٤	المقدسة
٤٠	١٦	المجموع

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	
		<u>العلوم:</u>
٢٠	٤	خواص المواد
٢٠	٤	سنن الكائنات
٢٠	٤	الأحياء
<u>٦٠</u>	<u>١٦</u>	المجموع
٢٠	٤	الرسم

درجات المواد المقررة بالقسم الثانوى الخاص بشعبة العلوم:

اللغة العربية تحريراً:

٢٥		الإنشاء
٢٥		القواعد والتطبيق
<u>٥٠</u>	<u>٢٥</u>	المجموع

اللغة العربية شفهاياً:

٢٠		المطالعة وشرح المعنى
٢٠		تاريخ الأدب
١٠		المحفوظات
<u>٥٠</u>	<u>٢٥</u>	المجموع

اللغة الإنجليزية تحريراً:

٢٠		الإنشاء
٢٠		أدب اللغة وتمريثات فى
١٠		مبنى اللغة ومصطلحاتها
<u>٥٠</u>	<u>٢٠</u>	ترجمة المجموع

<u>النهاية الكبرى</u>	<u>النهاية الصغرى</u>	
		<u>اللغة الإنجليزية شفهيًا :</u>
٣٠		المطالمة وشرح المعنى وحسن الأداء
٢٠		محادثة
<hr/> ٥٠	٢٠	المجموع
		<u>العلوم الرياضية :</u>
٥٠	٢٠	علم الأحياء
٥٠	٢٠	خواص المادة
٥٠	٢٠	سنن الكائنات والرياضة
<hr/> ١٥٠	<hr/> ٦٠	المجموع
		القسم الخاص التوجيهى - شعبة الآداب :
		<u>اللغة العربية تحريراً :</u>
٢٠		إنشاء
١٥		أدب اللغة
١٥		قواعد وتطبيق
<hr/> ٥٠	٢٥	المجموع
		<u>اللغة العربية شفهيًا :</u>
٢٠		أدب وتاريخه
٢٠		المطالمة
١٠		المحفوظات
<hr/> ٥٠	<hr/> ٢٥	المجموع
		<u>اللغة الإنجليزية وآدابها تحريراً :</u>
٢٠		الإنشاء
٢٥		أدب اللغة وتمارين مبنى اللغة
٥		ترجمة
<hr/> ٥٠	<hr/> ٢٥	المجموع

<u>النهاية الكرى</u>	<u>النهاية الصفرى</u>	
		<u>اللغة الإنجليزية شفهيأ :</u>
٣٠		المطالمة وشرح المعنى
٢٠		المحادثة
٥٠	٢٠	المجموع
		<u>المعلوم الاجتماعية :</u>
٥٠	٢٠	تارىخ
٥٠	٢٠	جغرافيا
٥٠	٢٠	مبادئ الحكمة والرياضة وعلم النفس
١٥٠	٦٠	المجموع
		القسم الخاص التوجيهى - شعبة الرياضة :
		<u>اللغة العربية تحريراً :</u>
٢٠		الإنشاء
١٥		أدب اللغة
١٥		قواعد وتطبيق
٥٠	٢٠	المجموع
		<u>اللغة العربية شفهيأ :</u>
٢٠		المطالمة وشرح المعنى
١٠		المحفوظات
٢٠		تارىخ الأدب
٥٠	٢٥	المجموع
		<u>اللغة الإنجليزية تحريراً :</u>
٢٠		الإنشاء
٢٥		أدب اللغة وتمرينات فى
٥		مبنى اللغة ومصطلحاتها
٥٠	٢٠	ترجمة
٥٠	٢٠	المجموع

النهاية الصغرى

النهاية الكبرى

اللغة الإنجليزية شفهيًا:

٣٠		المطالعة وشرح المعنى
٢٠		محادثة
<u>٥٠</u>	<u>٢٠</u>	المجموع

المعلوم:

٥٠	٢٠	خواص المواد
٥٠	٢٠	سنن الكائنات
<u>١٠٠</u>	<u>٤٠</u>	المجموع

الرياضة البحتة والتطبيقية:

٢٠		هندسة
١٥		هندسة تحليلية
٢٠		جبر
١٥		حساب المتجهات
٣٠		ميكانيكا
<u>١٠٠</u>	<u>٤٠</u>	المجموع

٢٠	٤	الرسم أو علم الأحياء
----	---	----------------------

— ٢ —

نظام موظفي دار البعثات الملمية السعودية

- ١ — تتألف إدارة الدار من مدير عام ومدير إدارة وطبيب ومراقبين وضباط ومحاسب وكتبة وخدم على قدر الحاجة واللزوم .
- ٢ — مدير البعثات هو المسئول الأول عن البعثات ويكون ارتباطه بمديرية المعارف واختصاصاته كالآتي :
- (١) الإشراف العام على جميع شؤون البعثات وحصر جهوده كلها في وظيفته الأساسية وعدم اشتغاله بأى عمل آخر .
- (٢) العمل على إلحاق الطلاب بالكليات المختلفة .
- (٣) مراجعة وزارة المعارف في شأن الطلاب .
- (٤) مراجعة وزارة التمرين بشأن تموين البعثة .
- (٥) مراجعة وزارة التجارة والصناعة بشأن الأقمشة اللازمة للطلاب .
- (٦) مراجعة وزارة الداخلية بشأن سفر الطلاب وما يتعلق بجوازاتهم .
- (٧) مراجعة عموم المصالح على الإطلاق فيما يتعلق بشؤون البعثة .
- (٨) تفقد أحوال الطلاب بالكليات والدارس والتأكد من مواظبتهم على تلقي دروسهم .
- (٩) تنظيم الدروس الخصوصية اللازمة للطلاب .
- (١٠) اعتماد الجداول اللازمة لتنظيم أعمال البعثة اليومية .
- (١١) توجيه الطلاب ونصحهم وإرشادهم وتأديب المسيء منهم طبق الأحكام المنصوص عليها في مواد هذا النظام الداخلي للبعثات .
- (١٢) رفع تقرير إلى مديرية المعارف عن حالة البعثات من جميع نواحيها الملمية والمالية والإدارية والصحية والخلقية وما إلى ذلك شهرياً وتمجيد رفع المهم منها بيمينه .
- (١٣) فرض رقابته التامة على الطلاب الخارجيين بصفة عامة سواء منهم من يتقاضى راتباً شهرياً أو مكافأة سنوية ، وأن يتعرف بهم وبكلياتهم ومدى صلاحيتهم والمدة التي قضوها في التحصيل وحملهم على أداء الواجبات المطلوبة منهم ، ورفع تقارير بكل

ذلك إلى مديرية المعارف العامة دواماً وأن تشمل هذه الرقابة على وجه الإمكان الطلاب الذين يرسلون على حساب أوليائهم أو من طريق إدارات المدارس الأهلية .

(١٤) عدم السماح لسكنى أى طالب فى دار البعثة انتدب للدراسة فى المدارس الابتدائية أو الثانوية أو ما فى مستواها خلاف الأشخاص الذين قد انتدبوا فعلا واكتسبوا الأهلية فى انضمامهم إلى الدار . وفى الوقت نفسه لا يضم إلى دار البعثة أى طالب انتدب للتحصيل فى السكليات العالمية على حساب وليه إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

- (١) عدم وجود عائل له فى الجهة التى بها معهد دراسته .
- (٢) أن تكون حالته المادية داعية لقبول سكناء فى الدار .
- (٣) سعة الدار .
- (٤) أن يكون بموافقة المقام السامى .
- (١٥) تسليم النقود التى ترد إلى البعثات وإيداعها فى بنك مصر .
- (١٦) إعطاء اعتماد لمدير إدارة الدار على البنك بالمصاريف اللازمة فى رأس كل شهر .
- (١٧) رأس جلسات الهيئة الإدارية .
- (١٨) تحويل التقارير العامة المقدمة إليه من مدير الإدارة أو أحد المراقبين أو طبيب البعثة إلى الهيئة الإدارية .
- (١٩) تسهيل مهمة المفتشين المنتدبين من وزارة المالية والمنتدبين من مديرية المعارف العامة للقيام بواجباتهم التى انتدبوا إليها .
- (٢٠) تحويل التقارير المقدمة إليه فى شأن عقوبات الموظفين إلى الهيئة الإدارية وأخذ قرارها النهائى فى ذلك .

٣- مدير الإدارة - تكون مسؤولياته واختصاصاته كالاتى :

- (١) القيام بأعمال مدير البعثات فى حالة مرضه أو أجازته أو تنفيه عن الدار .
- (٢) استلام النقود اللازمة للمصرف شهرياً من مدير البعثة وصرف كل بند فيما خصص له .
- (٣) الإشراف على موظفى الدار فى جميع الأعمال ، وهو المسؤول عنهم جميعاً .
- (٤) تقرير معاينة من يهمل من الموظفين فى أداء عمله ورفعهم إلى مدير البعثات .

- (٥) تنفيذ العقوبات على الطلاب الذين يخالفون أنظمة الدار .
- (٦) توزيع الأعمال بين موظفي الدار حسب اختصاصات كل واحد منهم .
- (٧) عمل الترتيب اللازم لأغذية المرضى حسب إشارة الطبيب .
- (٨) القيام بالإصلاحات والترميمات التي يجب للدار ومراقبتها بين وقت وآخر .
- (٩) التصديق على جميع الحسابات التي يقوم محاسب الإدارة بعد استكمال إجراءاتها المالية لتقديمها إلى مدير البعثات للتصديق عليها .
- (١٠) ملاحظة المكتبة الخاصة بدار البعثات .
- (١١) النظر في الأثاث اللازمة للطلاب وتوزيعها عليهم بواسطة مأمور المستودع .
- (١٢) توزيع بطاقات التموين على الطلاب بما يختص بالأقشة .
- (١٣) تسليم بطاقات أغذية الطلاب للموظفين المختصين .
- (١٤) وضع تقرير لمدير البعثة عن حالة البعثة من الناحية الخلقية والإصلاحية في كل خمسة عشر يوماً مرة ، وعند اللزوم أكثر .
- (١٥) القيام بتوزيع حجرات الدار على الطلاب .
- (١٦) النظر فيما يحدث بين الطلاب والخدم من مشاكل وتقرير ما يلزم في ذلك .

٤ - المراقبان - يتناوبان العمل بدار البعثات ليل نهار على الوجه الآتي :

- (١) ملاحظة قيام الطلاب بالواجبات الدينية في أوقاتها .
- (٢) ملاحظة نوم الطلاب وإيقاظهم في الأوقات التي يحددها جدول نظام البعثة الداخلي .
- (٣) مراقبة الطلاب في أوقات المذاكرة وتلقي الدروس الخصوصية .
- (٤) ملاحظة ذهاب الطلاب إلى معاهدهم في الأوقات المهيئة وعودتهم إلى الدار بعد انتهائهم من الدراسة .
- (٥) التفتيش على الطلاب في أوقات نومهم الليل .
- (٦) النظر فيما يحدث من مشاكل بين الطلاب بتقديم تقارير بذلك لمدير الإدارة .
- (٧) التفتيش على الضباط والخدم في أداء أعمالهم .
- (٨) ملاحظة تطبيق جدول نظام الدار الداخلي .
- (٩) التعاون مع الضباط في مراقبة الطلاب خارج الدار .
- (١٠) رفع تقرير أسبوعي لمدير الإدارة عن أعمال البعثة الداخلية .
- (١١) تفقد أحوال الطلاب المرضى بالدار والعناية بهم وإحضار الطبيب إليهم .

(١٢) توجيه أنظار الطلاب إلى تطبيق نظام البعثة الداخلي وتقرير معاقبة من يخالف النظام ورفعهم إلى مدير البعثة .

٥ - الضابطان - يتعاونان على العمل بالدار ويكون اختصاصهما كالآتي :

(١) تحرير الكشوف اليومية بمقدار الأظعمة اللازمة للطلبة وإرسالها إلى متهدى الأغذية حسب الجدول اليومي وأخذ التوقيع عليه من قبل مدير الإدارة .

(٢) تسلم الأغذية اليومية من التمهدين بالوزن بعد التأكد من جودتها ومقاديرها وتسليمها للطاهي بحضور الشخص الذي ينتدبه مدير الإدارة يومياً بالتناوب .

(٣) مراقبة الطاهي ومساعديه وقت طهي الطعام .

(٤) ملاحظة ترتيب الطعم ونظافة الأخونة وأدوات المائدة .

(٥) تنفيذ أمر مدير الإدارة فيما يختص بشأن أظعمة الطلاب المرضى .

(٦) مراقبة تقديم الأكل للطلاب في المواعيد التي يحددها جدول نظام البعثة الداخلي .

(٧) حرمان الطلاب المتأخرين عن موعد الأكل من تناول الوجبة التي تأخروا فيها ، إذا كان تأخرهم بغير إذن من مدير الإدارة والمراقب أو لغير عذر مشروع .

(٨) التفتيش على نظافة الدار يومياً وملاحظة الخدم في القيام بأعمالهم وإصدار الأوامر والتعليمات إليهم .

(٩) تقرير معاقبة من يهمل من الخدم في العمل المكاف به ورفعهم إلى مدير الإدارة .

(١٠) مراقبة الغاسلة والكواء في غسل ملابس الطلاب وكياها .

(١١) الفصل في المنازعات والحوادث فيما بين الخدم وبعضهم البعض .

(١٢) رفع تقرير يومي إلى مدير الإدارة عن حالة الطلاب والطعام والخدم وما قد يحدث من مخالفات .

(١٣) ملاحظة الطلاب خارج الدار في ليالي الفسح والبحث عن يتغيب منهم .

٦ - الضابط الثالث :

(١) مراقبة التلاميذ الصغار في فسحهم والقيام بمطالبهم .

(٢) استصحاب الطلاب المرضى في الذهاب إلى الأطباء .

(٣) العمل على دخول الطلاب إلى المستشفيات وتفقد أحوالهم فيها والقيام بلوازمهم .

(٤) استصحاب الطلاب الصغار خارج الدار ليالي الفسح .

٧ - طبيب البعثة - تكون اختصاصاته كالآتي :

- (١) الإشراف الصحي العام على عموم الطلبة وموظفي الدار .
- (٢) الكشف على الطلبة المرضى يومياً وعلاجهم وبذل المساعدات اللازمة لإدخال من يحتاج منهم في المستشفيات وما يلزم لهم من عمليات وخلاف ذلك وإبلاغ مدير الدار لإجراء اللازم .
- (٣) الكشف على الطلاب الحديثين حال وصولهم إلى دارالبعثة كشفاً دقيقاً وعدم السماح لمن كان منهم مصاب بمرض ضار أن يدخل الدار بل يرسل حالاً إلى المستشفى .
- (٤) مراقبة الأظعمة وملاحظة نظام المطبخ والنظافة العامة بالبعثة والاشتراك مع الهيئة الإدارية في تحديد الكمية والأنواع .
- (٥) تطعيم الطلاب بالمثل الوقائي لكثير من الأمراض المعدية كالجدري والتيفود عند الحاجة والزرع .
- (٦) كتابة الشهادات والتقارير الطبية اللازمة .
- (٧) إلقاء محاضرات صحية الفرض منها رفع المستوى الصحي وتقوية الحالة العامة للطلاب وإرشادهم إلى كيفية الوقاية من كثير من الأمراض المنتشرة والإقليمية .
- (٨) رفع تقرير أسبوعي لمدير البعثات عن الحالة الصحية للطلاب ونظام إقامتهم وسكنهم .

٨ - الهيئة الإدارية :

تكون الهيئة الإدارية من مدير البعثات رئيساً وعضوية كل من مدير الإدارة والمراقبين والمحاسب وفي حالة غياب الرئيس يحل محله في الرئاسة مدير الإدارة وتسير الهيئة في أعمالها على مقتضى الأحكام المنصوص عليها في تعليمات الهيئات والمجالس الإدارية وتكون اختصاصاتها كالآتي :

- (١) النظر في جميع ما يحول إليها من مدير البعثات .
- (٢) وضع الجداول اللازمة لأغذية الطلاب من حيث الكمية والنوع بحسب فصول السنة بالاشتراك مع طبيب البعثة .
- (٣) التصديق على مقاولات وتمهيدات المتعهدين بمد استكمال شرائطها وإجراءاتها القانونية .

- (٤) النظر في العقوبات التي نصت عليها المواد المدرجة في اللائحة الداخلية .
- (٥) تتخذ الهيئة الإدارية تقريراً في كل ستة أشهر تضمنه حالة البعثات من جميع نواحيها العملية والمالية والإدارية والصحية والحلقية وإبداء رأيها فيه مفصلاً حيث يجرى رفع ذلك إلى مديرية المعارف حالاً .
- (٦) يجب أن تعقد الهيئة جلساتها في كل أسبوع مرة واحدة على الأقل وعند اللزوم أكثر .
- (٧) النظر في الشكاوى التي تقدم إليها من أى موظف يطلب أن تنظرها الهيئة الإدارية .
- (٨) تقرير كل ما يلزم شراؤه من الأشياء اللازمة للدار والطلبة والإشراف على ذلك والتصديق على اعتدال أقيام المشتريات . على أنه يجب أن يكون تدارك الكميات الكبيرة على مقتضى نظام المفاقصات والتعهدات ، أما المشتريات الأخرى فيكون تداركها بواسطة مدير الإدارة وتحت إشراف الهيئة وعلى مسئوليتها مالياً وإدارياً وعند وجود خلل أو نقص يظهر في أية معاملة من معاملات الدار تكون مسؤولة بمقتضى نظام الموظفين العام .

٩ - المحاسب مكلف بما يأتي :

- (١) القيام بجميع الأعمال الحسابية للبعثة على اختلاف أنواعها .
- (٢) اتخاذ دفاتر خاصة لتقيد المصاريف سواء كانت شهرية أو سنوية .
- (٣) القيام بتحرير جداول مرتبات موظفي الدار وعموم الطلاب والخدم وجميع المستندات اللازمة .
- (٤) تدقيق جميع الكشوف ومستندات المنصرفات بأنواعها التي تقدم للمقاولين والمتعهدين وغيرهم .
- (٥) قيد وصرف متفرقات الدار بعد موافقة مدير الإدارة .
- (٦) تطبيق المنصرفات على بنود الموازنة وعدم نقل بند إلى آخر إلا عند حدوث عجز في أحد البنود ووجود وفر في البنود الأخرى ، مع ملاحظة اتخاذ الأصول المتبعة في ذلك .
- (٧) السير في جميع الأعمال الحسابية والقيودات المالية وفق أصولها المتبعة .

١٠ - كاتب التحريات مكلف بما يأتي :

- (١) تلقى الأوامر وتنظيمها وتلخيصها .

- (٢) إحالتها إلى مقيد الأوراق لإجراء وظيفته نحوها .
 - (٣) عرضها على مدير البعثات وأخذ تعليماته وأوامره عليها والقيام بتنفيذ ذلك .
 - (٤) تنظيم الأجوبة والخطابات والقرارات وكل ما يصدر من الدائرة وأخذ التوقيع على كل ذلك في المسودات .
 - (٤) تسليم المسودات إلى المبيض لاستنساخها . وبعد تصحيحها يقوم بأخذ التوقيع اللازمة عليها .
 - (٦) إيداعها إلى كاتب الصادرة لتوديعها وبعث المسودات إلى مأمور الإضرابات .
 - (٧) تعقيب جميع المعاملات التي صدرت .
 - (٨) تحرير وتسجيل محاضر وقرارات الهيئة الإدارية وكل أعمالها الكتابية .
 - (٩) تنظيم أعمال البعثة الكتابية على وجه العموم طبق الأصول المتبعة .
- ١١ - كاتب الآلة مكلف بما يأتي :

- (١) القيام بكتابة جميع المعاملات التي تسلم إليه من كاتب التحريرات .
 - (٢) القيام بكتابة جميع الكشوفات الحسابية والمستندات التي يكلفه بها محاسب الدار .
- ١٢ - كاتب الواردة والصادرة مكلف بما يأتي :

- (١) قيد عموم الأوراق الواردة في دفترها المختص ووضع رقم القيد على نفس المعاملة وتقديمها لسكاتب التحرير .
- (٢) قيد عموم الأوراق الصادرة في دفترها المختص وتقديم مسوداتها إلى مأمور الإضرابات .
- (٣) التأشير في الدفاتر المختصة على المعاملات في حقولها المختصة حسب الأصول سواء منها ما جرى حفظه وما جرى تصديره .

١٣ - مأمور المستودع :

- (١) تسليم جميع ما يشتري للبعثة من أنانات وما إلى ذلك .
- (٢) اتخاذ دفتر خاص بقيد فيه جميع أنانات وأمتعة الطلبة والإدارة والخدم وأدوات المطبخ والسائدة .
- (٣) توزيع الأنانات والأمتعة على الطلبة والخدم بموجب مستندات رسمية حسب تعليمات مدير الإدارة .
- (٤) المحافظة على جميع ما يقسمله بصفة عامة سواء كانت أغذية أو غير ذلك وإيداعها

في المخزن المخصص والصرف منها بإشعار من مدير الإدارة بعد أخذ المستندات اللازمة .

- (٥) إبلاغ مدير الإدارة عن جميع ما استهلك من الأثاث والأدوات ببيانات رسمية .
- (٦) إشعار مدير الإدارة عن الأمتعة والأدوات التي تحتاج إلى ترميم وإصلاح .
- (٧) السير في جميع أعماله وقيوداته على مقتضى الأصول والأنظمة المتبعة في ذلك .
- (٨) مساعدة المحاسب في مسك وتنظيم القيودات الحسابية .

١٤ - مأمور الإضبارة مكلف بما يأتي :

- (١) حفظ كافة المعاملات التي تحال إليه من أجل الحفظ .
- (٢) حفظ المسودات التي تبعث إليه في إضباراتها الخاصة .
- (٣) حفظ الكشوفات والمستندات في إضباراتها الخاصة .
- (٤) اتخاذ إضبارة خاصة لكل طالب تودع فيها جميع المخبرات التي جرت بشأنه .
- (٥) تنظيم الإضبارات التي لديه على قاعدة المواضيع بحيث يخصص لكل موضوع من معاملات البعثة إضبارة خاصة .

١٥ - موظفوا البعثة مكلفون بأن يكونوا قدوة حسنة لعموم أعضاء البعثات ، وأن يسيروا معهم في معاملتهم الأخلاقية على مقتضى أصول التربية والتعليم الصحيحة ، وأن يستعملوا الرفق بصغارهم وحسن المعاملة بكبارهم على الثقة بالنفس والاحترامات المتبادلة وأن يكون الطلبة جميعهم في درجة واحدة في جميع الأحوال دون أي تمييز لأحدهم على الآخر .

١٦ - موظفو البعثة عموماً تابعون لنظام الموظفين العام من حيث توظيفهم ومخالفهم وتأديبهم وفصلهم ونقلهم وترقيتهم وما إلى ذلك مما لم ينص عليه هذا النظام .

- ٣ -

النظام التعليمي

إن المدارس في المملكة العربية السعودية مرتبة وفق النظام التالي :

« ١ - التعليم العام دون مرحلة التعليم الثانوي ؛ ويتفرع إلى الأنواع التالية :

- (أ) المدارس الخاصة بحفظ القرآن الكريم ، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .
 (ب) التعليم القروي ، ومدة الدراسة فيه أربع سنوات .
 (ج) التعليم الابتدائي ، ومدة الدراسة فيه ست سنوات .
 ٢ — التعليم الثانوي — وهو ديني ومدني .

ومن التعليم الثانوي مدرسة دار التوحيد بالطائف ، ونوع من المعاهد الثانوية الدينية يدعى (بالمعاهد العالمية السعودية) ويلتحق به حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، ومدة الدراسة فيها خمس سنوات ، والمرض من إنشائها تنفيذ كلية الشريعة وكلية المعلمين بالطلاب . ويوجد فيها الآن أربعة معاهد موزعة في أنحاء المملكة العربية السعودية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وعنيزة وشقراء .

أما مدة الدراسة في المدارس الثانوية المدنية فهي ست سنوات . ولا يلتحق لهذين النوعين من المدارس الثانوية إلا من يحمل شهادة تمام الدراسة الابتدائية .
 ٣ — التعليم المهني المتوسط — ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، ويلتحق به حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يماثلها .

٤ — معاهد إعداد المعلمين :

- (أ) بعد إتمام الدراسة الابتدائية ، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .
 (ب) بعد إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ودراسة قسم المعلمين الثانوي ، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات .

٥ — التعليم العالي — يبعث خريجو المدارس الثانوية المدنية إلى جامعات مصر أو الجامعة الأمريكية في بيروت ليتموا دراساتهم المالية ويتخصصوا في فنون العلم والطب والاقتصاد والحقوق والصناعة . أما خريجو المدارس الثانوية الدينية كدار التوحيد في الطائف فإنهم يلتحقون بكلية الشريعة الإسلامية في مكة المكرمة ، ليدرسوا فيها أربع سنوات ويصبحوا في المستقبل قضاة في المحاكم الشرعية أو أئمة مساجد ووعاظاً يوجهون للناس أسرار دينهم الإسلامي الحنيف ومآثره الخالدة .

وجدير بالذكر أن الثلاثة الأوائل من خريجي المعهد العلمي السعودي في مكة يبعثون إلى مصر الالتحاق بإحدى كليات الجامعة الأزهرية ، أو كليات دار العلوم والآداب في الجامعات المصرية الأخرى .

« وما تجدر الإشارة إليه أن الدراسة في مختلف مراحل التعليم مجانية لمختلف أبناء طوائف الشعب السعودي . زد على هذا كله أن هناك مكافآت مالية سخية تعطى شهرياً لطلبة كلية الشريعة والماهد العلمية السعودية ، وكلية المعلمين والفقراء من تلامذة المدارس الثانوية والابتدائية ، تشجيعاً لهم على الاستمرار في تثقيف عقولهم وتنوير أذهانهم ، وصقل ملكاتهم الفكرية ، وفي هذا تحقيق علمي لمبدأ تكافؤ الفرص وديمقراطية التعليم ، وجمله حقاً عاماً مشاعاً لجميع المواطنين السعوديين » .

— ٤ —

مناهج الدراسة

١ - المدارس القروية

إن خطة الدراسة المقررة للمدارس القروية في المملكة العربية السعودية مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٢٥٢ - ٢٥٥) .

٢ - المدارس الابتدائية

وخطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية أيضاً مسطورة في الحولية الثالثة (ص ٢٥٣) .

٣ - مدارس تحفيظ القرآن

الفرص من إنشاء هذه المدارس هو « تزويد التلاميذ بثقافة دينية عامة ، وتخرج أفراد أجادوا حفظ القرآن الكريم وتفسيره على أشهر التفاسير المعتبرة ، وألوا بماوم القرآن ، وحذقوا ألوان القراءات المشهورة » .

تتكون مدارس تحفيظ القرآن من شعبتين : شعبة الحفظ ، شعبة القراءات .

شعبة الحفظ - ينضم إليها الطلاب الراغبون في حفظ القرآن وتجويده .

ويشترط في القبول إلى هذه الشعبة :

- (أ) ألا يقل سن الطالب المبتدئ عن عشر سنين ولا يزيد عن اثنتي عشرة سنة .
 (ب) أن يكون الطالب قد آتم ما لا يقل عن نصف القراءات نظراً .
 (ج) ألا يزيد سن الطالب غير المبتدئ عن خمس عشرة سنة ، إذا سبق له حفظ ما لا يقل عن نصف القرآن .

شعبة القراءات — وينضم إليها الطلاب الذين قد آتموا حفظ القرآن . ويراعى فيهم ما يأتي :

- (أ) ألا يقل سن الطالب عن خمس عشرة سنة ولا يزيد عن عشرين سنة .
 (ب) لا يقبل في هذا القسم من زاد سنه عن عشرين إلا إذا كان لديه معلومات أولية في علم القراءات تؤهله للتخصص في هذه المادة على ألا يزيد سنه عن خمس وعشرين سنة .
 ويشترط في طلاب الشبعتين ما يأتي :

- أولاً — أن يكون الطالب حسن الأخلاق والسلوك بموجب شهادة معتمدة .
 ثانياً — أن يكون سليماً من الأمراض السارية والمأهات .
 أما خطة الدراسة لشعبة تحفيظ القرآن فهي موضحة في الجدول التالي :

خطة الدراسة لشعبة تحفيظ القرآن

عدد الحصص الأسبوعية في السنة			المادة
الأولى	الثانية	الثالثة	
٢٤	٢٢	٢٢	القرآن الكريم
٢	٢	٢	التوحيد
٢	٢	٢	الفقه
٠	٢	٢	التجويد
٢	٢	٢	الخط
٢	٢	٢	الإملاء
٢	٢	٢	الحساب
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

٤ - مدرسة الصناعة بجدة

أنشئت مدرسة الصناعة بجدة عام ١٣٦٧ « لتواجه الحاجة العامة إلى هذا النوع من التعليم الذي تفتقر إليه البلاد أعظم الافتقار نظراً لسريان روح النهضة الصناعية والاقتصادية والزراعية في أنحاء المملكة ، فاشتدت الحاجة إلى التعليم الفني بأنواعه . وأصبح من المحتم آنذاك نشر مدارسه في المدن الكبرى ليعمل المتخرجون على سد حاجات البيئة المحلية إلى الأيدي الفنية العاملة » .

« وقد راعت مديرية المعارف أن تسير هذه المدرسة على أحدث النظم التي تسير عليها المدارس الصناعية المصرية . واستقدمت لها الأساتذة الفنيين من مصر وأمدتها بما يلزم من الأجهزة العلمية والأدوات والمواد الخام اللازمة لمختلف ورشها الصناعية » .

نظام الدراسة : تنقسم الدراسة في هذه المدرسة إلى قسمين : - ابتدائي وثانوي - ويقبل في القسم الابتدائي الطلاب الذين لم يحصلوا على قسط مناسب من الثقافة الابتدائية العامة لإعدادهم لدخول القسم الثانوي ، ويقبل في القسم الثانوي الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

ومدة الدراسة بالقسم الابتدائي ثلاث سنوات والقسم الثانوي ثلاث سنوات أيضاً . ويدرب الطلبة خلالها على مجموعة من الصناعات الفنية التي تفيدهم في حياتهم العملية المقبلة . توزع الدراسة خلال أيام الأسبوع بين الناحيتين العملية والنظرية - - ويمنح الطالب في نهاية الدراسة شهادة المدارس الصناعية .

والتعليم بهذه المدارس بالمجان بما فيه صرف السكتب والأدوات المدرسية . وقد ألحق بهذه المدرسة قسم داخلي لإيواء الطلبة الفقراء مع إعطائهم إعانات مالية لمصارف الجيب وكسوتهم مرة في الصيف وأخرى في الشتاء .

وتنقسم المواد التي تدرس بهذه المدرسة إلى مواد الثقافة العلمية والفنية الآتية :
أولاً - مواد ثقافية وتشمل ما يلي : - اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الحساب - الجبر - الطبعة والكيمياء .

ثانياً - مواد فنية : وتشمل الرياضة التطبيقية والمقاييس - علم أصول الصناعة - الرسم الهندسي والصناعي والنظري - الكهرباء - القوى المحركة .

المدرسة الصناعية بجدة

عدد الحصص الأسبوعية في السنة			المواد
الثالثة	الثانية	الأولى	
٤	٥	٥	اللغة العربية
٦	٦	٦	الحساب
٣	٢	٥	الرسم
٠	٠	٢	مبادئ الصحة العامة
٣	٢	٠	المعلوم
٢	٣	٠	اللغة الإنجليزية
٢٢	٢٢	٢٢	أعمال الورش
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

الجدول (رقم ٣٠) — خطة الدراسة بالقسم الابتدائي

عدد الحصص الأسبوعية في السنة			المادة
الثالثة	الثانية	الأولى	
٠	٢	٢	اللغة العربية
٧	٣	٤	اللغة الإنجليزية
٢	٢	٢	المعلوم
٠	٢	٤	الرسم الهندسي
٣	٢	٠	الرسم الصناعي
٠	٢	٢	التكنولوجيا
٠	٣	٤	الحساب والجبر
٠	٢	٠	الرياضة التطبيقية والمقاسات
٢	٠	٠	القوى المحركة
٢	٠	٠	الكهرباء
٧٤	٢٢	٢٢	أعمال الورش
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

الجدول (رقم ٣١) — خطة الدراسة بالقسم الثانوي

وتضم المدرسة الأقسام التالية :

١ - قسم الصناعات الميكانيكية (البرادة - الخراطة - الحدادة) .

٢ - قسم هندسة السيارات . ٣ - قسم التجارة .

٤ - قسم الخياطة . ٥ - قسم الكهرباء .

وسيضاف إلى هذه الأقسام قسم للنسيج ، وقسم للصناعات الجلدية ، وقسم لصهر
المعادن وسبكها .

والجدولان (رقم ٣٠ و ٣١) يبينان خطة الدراسة المقررة للتسمين الابتدائي والثانوي
من هذه المدرسة .

٥ - المدارس الثانوية المدنية

مدة الدراسة فيها ست سنوات . تعتبر السنة الأخيرة منها توجيهية وتنقسم إلى شعبتين :
علمية وأدبية .

والجدول (رقم ٣٢) يبين خطة الدراسة المقررة لهذا النوع من الدراسة الثانوية .

٦ - المدارس الثانوية الدينية

للمدارس الثانوية الدينية أنواع عديدة : دار التوحيد في الطائف ، والمعاهد العلمية السعودية
المؤسسة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وعنيزة وشقراء ، والقسم الثانوي من
المعهد العلمي بالرياض تمثل هذه الأنواع .

(١) - دار التوحيد في الطائف

أنشئ هذا المعهد التعليمي الديني سنة ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤ م) . والغرض من إنشائه
« تزويد الطلاب بثقافة عامة في أصول الدين الإسلامي وعلوم اللسان العربي ، وإعدادهم
للدخول في كلية الشريعة » .

« ويشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من هذه الدار أن يكون حاصلًا على إتمام
الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها » .

ولدار التوحيد قسم داخلي لإيواء الطلاب الذين يقصدونها من مختلف أنحاء المملكة .
وأما خطة الدراسة المقررة لدار التوحيد ، فهي موضحة في الجدول (رقم ٣٣) .

المدرسة الثانوية المدنية

السنة التوجيهية	عدد الحصص الأسبوعية في السنة						المادة
	الأدبية	العامة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	
—	—	١	١	١	١	١	التفسير
—	—	١	١	١	١	١	الحديث
—	—	١	١	٢	٢	٣	التوحيد
—	—	١	١	٢	٢	٣	الفقه
٦	٦	—	—	—	—	—	علوم اللغة العربية
—	—	١	١	٣	٣	٣	القواعد
—	—	١	١	١	١	١	الإشياء
—	—	١	١	١	٢	٢	الأدب
—	—	١	١	—	—	—	البيان
—	—	١	١	١	١	١	المطالعة
٩	٨	٨	٩	١١	١٠	١١	اللغة الإنجليزية
٦	٣	٣	٣	—	—	—	اللغة الفرنسية
—	—	—	—	—	—	—	العلوم الاجتماعية :
٥	—	٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
٥	—	١	١	٢	٢	٢	التقويم
٥	—	—	—	—	—	—	التربية وعلم النفس
—	—	—	—	—	—	—	الرياضة والعلوم :
—	٤	٢	٣	٢	١	١	الطبيعة
—	٦	٢	٢	—	—	—	الكيمياء
—	٥	٣	—	—	—	—	الأحياء
—	٤	—	—	—	—	—	الرياضة البحتة
—	—	٦	٣	١	١	—	الجبر
—	—	—	٣	٢	١	—	الهندسة
—	—	—	—	٢	٤	٤	الحساب
—	—	١	١	١	١	١	الرسم
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

ملاحظة — تخصص حصص إضافية في الصباح أو في المساء لطلبة المدارس الثانوية
لممارسة مختلف الألعاب الرياضية لسكرة القدم وكرة السلة وبنج وبنج ولعب التنس .

دار التوحيد في الطائف

عدد الحصص الأسبوعية في السنة					المواد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
٢	٢	٢	١	١	القرآن حفظاً
٣	٣	٣	٣	٣	التفسير
١	١	١	١	١	علوم القرآن
٤	٣	٣	٣	٣	الحديث
٢	٢	٢	٢	٢	التوحيد
٥	٥	٥	٥	٥	الفقه
-	١	١	١	١	أصول الفقه
٦	٢	٢	٢	٢	الفرائض
٥	٤	٤	٤	٤	النحو
٠	٠	٠	٢	٢	الصرف
١	١	١	١	١	المطالعة
٢	٢	٢	٢	٢	أدب اللغة والمحفوظات
٠	٢	٢	٢	٢	البلاغة
٢	٢	٢	١	١	الإشياء
٠	٠	٠	١	١	المروض
٢	٢	٢	٠	٠	الإيماء
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣٣) — خطة الدراسة بدار التوحيد في الطائف

(ب) — المآهد العلمفة السعوءفة

« مدة الدراسة فف هذه المآهد خمس سنوات ففرد الطآب آلالها بطآفة مآ مواد الثقآفة العامة مضافآ إلفها مواد ذات طآبع مهف فف السنففن الآآرفففن ، وقد روعف عند وضع مناهج الدراسة لهذه المآهد أن فحصل الطآب على نصفب وافر من المآوم الءفنفة والفرففة لفسكفه بعد آآرجه الالفآق بكلفة الشرفمة الإسلامفة إن أراد أو بكلفة المآمفن أو بالفالفآق بالفآمعات المعرففة » .

وأول معهد بن هذآ النوع أنشئ فف مكة السكرفة عام ١٣٤٥ هـ (١٩٢٦ م) ثم أسست معآهد على عفراره فف كل من المءفنة المنورة وعنزة وشقراء لإعداد معآمفن ابتداءففن فقومون بعبء فدرفس المواد المآلفة فف المدارس الابتدآفة ، وقفبل بهذه المآهد كل من آحصل على شهآة إتمام الدراسة الابتدآفة أو ما فمآدها ؛ وتقسف الدراسة ففها إلى مرحلففن :

(١) المرحلة الأولى — وتشمل الفلاف سنوات الأولى — فدرس الطآب آلالها ألوانآ من مواد الثقآفة الءفنفة والفرففة والاجتماعفة والرياضفة — وفف نفهآة السنة الفالفة فعطف شهآة القسم الفآهفزف .

(ب) المرحلة الفآفة — وتشمل السنففن الآآرفرففن — وهف فترة إعداد وآآضفر . ففدرس الطآب آلالها مواد فففة آآصة كالفرففة العلمفة وعلم النفس بفآنب مواد الثقآفة العامة — وفقوم طلبة هآفن السنففن بالفرففة العلمفة فف نفهآة كل سنة فف المدارس الابتدآفة الآكوفمة . ففمطوا فف نفهآة السنة الفالفة بعد فآآهم فف امآآان الشهآة العامة — شهآة قسم المآمفن الفآوف .

والدراسة فف هذه المآهد مآآفة وتصرف السكفب والأءواآ المدرسفة للطلبة بمآآاً ففضآ . علاوة على ذلك ففمآف كل طآب مكآفة شهرفة قدرها أربعون رفالا للسوفنواآ الفلاف الأولى ، وسفون رفالا للسنففن الفرفة والفالفة .

والمآءول (رقم ٣٤) ففففن آطفة الدراسة المقررة للمعهد العلمف السعوءف فف مكة السكرفة .

المعهد العالمي السعودي في مكة

عدد المحصص الأسبوعية في السنة					المواد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
٢	٢	٢	٢	٢	التفسير
٢	٣	٣	٣	٣	الحديث
٤	٤	٣	٣	٣	الفلسفة
٣	٣	٢	٢	٢	التوحيد
١	٠	٠	٠	٠	أصول التفسير
١	٠	٠	٠	١	و الحديث
٠	١	١	١	١	و الفقه
٣	٣	٣	٤	٤	القواعد
٢	١	٢	١	١	الإشياء
٢	٢	٢	٢	٢	الأدب
٠	١	١	١	١	البلاغة
٠	٠	٠	٠	٠	فقه اللغة
٠	٠	١	٠	٠	الخطابة
١	١	١	١	١	المطالعة
١	٠	٠	٠	٠	الإملاء
١	١	١	١	١	الخط
٠	٠	٠	٠	٠	التربية وعلم النفس
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
١	١	١	١	١	علوم حديثة
٣	٠	٢	٣	٣	الحساب
٠	١	١	٠	٠	الهندسة
١	١	١	١	١	الرسم
٣	٣	٣	٣	٣	اللغة الإنجليزية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٣٤) — خطة الدراسة في المعهد العالمي السعودي

٧ - كلية الشريعة

كلية الشريعة الإسلامية تأسست في مكة المكرمة عام ١٣٦٩ هـ (١٩٤٩).

والغرض من تأسيس هذه الكلية هو تخريج علماء مثقفين ثقافة واسعة تؤهلهم للعمل في وظائف القضاء والوعظ والإرشاد والتدريس الديني قادرين على نشر مبادئ الدين الإسلامي وبحث حقائقه السامية وتعاليمه المستقيمة في مختلف البيئات الداخلية والخارجية .

وقد روعي في منهج الدراسة لهذه الكلية أن يكون مطابقاً لمنهج كلية الشريعة التابعة للجامعة الأزهرية بالقاهرة مع إيجاد بعض البحوث والدراسات الخاصة التي تحصل بحياة هذه البلاد .

وتسير هذه الكلية في أنظمتها ولوائحها - طبقاً لنظام المدارس الثانوية مع اختلاف بسيط في عدد الحصص وزمن الحصص .

ويشترط لقبول الطالب في هذه الكلية أن يكون حائزاً للشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون من رعايا المملكة العربية السعودية .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية من دار التوحيد بالطائف أو شهادة قسم المعلمين الثانوي من الماهد العلمية السعودية .
- ٣ - أن يكون حسن الأخلاق والسلوك .
- ٤ - أن يتقدم للالتحاق في أول العام الدراسي .

ومدة الدراسة بهذه الكلية أربع سنوات ، يمنح الطالب بعدها شهادة إتمام الدراسة بكلية الشريعة وتحوّله العمل بالمحاكم الشرعية وتولى أعمال القضاة بها .

والدراسة بهذه الكلية بالمجان وفضلاً عن ذلك يمنح كل طالب مكافأة مالية شهرية قدرها ٢٤٥ ريالاً يضاف إليها ٢٥ ٪ علاوة غلاء المعيشة وذلك لإغراء كثير من الطلاب على الالتحاق بهذه الكلية وزيادة الإقبال عليها وتيسير أسباب العيش لهم . بيد أنه يخضع من صافي تلك المكافأة مقدار أيام الغياب وأوقات التأخر لكل طالب في الشهر حرصاً على التزام الدقة في الحضور . كما أن تلك المكافأة المأهولة لا تصرف في أوقات العطلة إلا للطلبة الناجحين فإن نجح الطلبة الإكاليون في امتحان الدور الثاني صرفت لهم مكافآت شهور العطلة الصيفية .

أما الامتحانات العامة فهي التي تعقد في نهاية السنة الدراسية ، وتكون عادة تحت إشراف مديرية المعارف العامة .
ويدرس الطلبة في هذه الكلية ضرورياً من المواد الدينية وفنون الثقافة العربية الموضحة في الجدول (رقم ٣٥) .

كلية الشريعة الإسلامية بمكة

عدد الحصص الأسبوعية في السنة				المواد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
٣	٢	٣	٣	التفسير
٤	٤	٤	٤	الحديث
٦	٦	٦	٦	الفقه
٢	٢	٢	٢	أصول الفقه
٢	٢	٢	٢	التوحيد
١	١	١	٢	الفرائض
٣	٣	٣	٣	القواعد
٢	٢	٢	٢	البلاغة
١	١	١	٠	الإنشاء
٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	المجموع

الجدول (رقم ٣٥) — خطة الدراسة في كلية الشريعة الإسلامية بمكة المكرمة

٨ — المعهد العلمي بالرياض

يتألف المعهد العلمي بالرياض من ثلاثة أقسام :

(أ) القسم التمهيدى — ومدة الدراسة فيه سنتان .

(ب) القسم الثانوى — ومدة الدراسة فيه أربع سنوات .

(ح) القسم العالى — ومدة الدراسة فيه أربع سنوات . ويعرف هذا القسم باسم « كلية الشريعة » .

إن الجداول (رقم ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) تبين خطط الدراسة المقررة لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة .

المعهد العامي بالرياض

السنة الثانية الحصص الأسبوعية	السنة الأولى الحصص الأسبوعية	المواد
٣	٣	القرآن
٢	٢	التجويد
٢	٢	الحديث
٣	٣	التوحيد
٣	٣	الفقه
٤	٤	قواعد اللغة
٢	٢	الإشياء
١	١	المحفوظات
٢	٢	المطالعة
٢	٢	الإملاء
٢	٢	الخط
٢	٢	التاريخ
٢	٢	تقوم البلدان
٣	٣	الحساب
١	١	الهندسة
٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣٦) — خطة الدراسة في القسم التمهيدى

الفتاوى المرسي الحر :

وقد تألفت « في المدارس الثانوية المدنية والدينية هيئات ولجان من التلاميذ أنفسهم ، لفرض إتمام روح الاستقلال في نفوسهم ، وتقوية شخصياتهم وإبراز مواهبهم الفكرية والعملية . يرأس هذه اللجان أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد التلاميذ . » ولا تخلو مدرسة ثانوية من بعض اللجان الآتية :

المعهد العالي بالرياض

السنوات				الم
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
٠	٠	٢	٢	أصول التفسير
٣	٣	٣	٣	التفسير
٢	٢	٠	٠	مصطلح الحديث
٢	٢	٢	٢	الحديث
٤	٤	٤	٤	التوحيد
٠	٠	٠	٢	أصول الفقه
٤	٤	٤	٤	الفقه
٢	٢	٢	٢	الفرائض
٥	٥	٥	٥	قواعد اللغة (نحو وصرف)
٠	٠	٠	٠	فلسفة اللغة
٢	٢	٢	٢	الإشياء
٠	٠	٠	٠	البلاغة
٢	٣	٣	٣	أدب اللغة (تاريخ ومجموعات)
١	١	١	١	المطالعة
١	٠	٠	١	الخط
٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢	١	٢	٢	تقوم البلدان
٢	٠	٢	٢	الحساب
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣٧) — خطة الدراسة بالصفوف الثانوية

- ١ - اللجنة الأدبية
 ٢ - لجنة الرحلات والزهرات
 ٣ - لجنة النشاط الرياضي
 ٤ - لجنة المكتبة
 ٥ - لجنة المواصلة الخيرية
 ٦ - جمعية الرسم
 ٧ - جمعية الجغرافيا .

المعهد العلمي بالرياض

السنوات				الأيام
الارابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
٤	٤	٤	٥	التفسير
٠	٠	٢	٢	مصطلح الحديث
٣	٣	٣	٣	الحديث
٣	٣	٣	٣	التوحيد
٢	٢	٢	٠	أصول الفقه
٥	٥	٥	٥	الفقه
٥	٥	٥	٥	قواعد اللغة (نحو و صرف)
٢	٢	٠	٠	البلاغة
٠	٠	٠	١	العروض والقوافي
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	المجموع

الجدول (رقم ٣٨) - خطة الدراسة في كلية الشريعة بالرياض

٩ - كلية المعلمين

بوشرفي إنشائها على غرار « كلية المعلمين » المؤسسة في القاهرة ، بنية تخريج معلمين للمدارس الثانوية .

« يشترط في قبول الطالب أن يكون من حملة شهادة المعلمين بالمعهد العلمي السعودي ، أو شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ، على أن لا يقل سنه عند الالتحاق عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٣٠ سنة » .

كلية المعلمين

عدد الحصص الأسبوعية في السنة				المواد
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
١	١	١	١	التفسير
١	١	١	١	الحديث
٢	٢	٢	٢	الفقه
١	١	١	١	التوحيد
				اللغة العربية :
٤	٤	٤	٤	القواعد والتطبيق
١	١	١	١	البلاغة
١	٢	٢	٢	فقه اللغة
١	٢	٢	٢	الأدب
٢	٢	٢	٢	المطالعة
٢	١	١	٢	الإنشاء
٠	-	١	٢	الخط
				اللغة الإنجليزية
٣	٣	٣	٣	التاريخ
٢	٢	٢	٢	أصول التربية وعلم النفس
٢	٢	١	٠	التربية العلمية والدينية
٢	١	١	٠	طرق تدريس العلوم العربية
١	١	١	١	الصحة المدرسية والاجتماعية
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	المجموع

ملاحظات : ١ - يضاف إلى حصص التربية العلمية تمرين متصل في السنة الأخيرة لمدة شهر على فترتين .

٢ - تضاف إلى تدريس البلاغة في السنتين الأخيرتين دراسة بـمـحـور الشعر المشهورة والقوافي .

يمطى لسكل طالب مكافأة مالية شهرية قدرها ٢٤٥ ريالاً . وبعد الانتهاء من الدراسة يمنح شهادة إجازة التدريس .
الجدول (رقم ٣٩) -- يبين خطة الدراسة المقررة للسكوية المذكورة .

١٠ - إعداد المعلمين

١ - مدارس المعلمين :

« بالنظر لانتشار التعليم وكثرة المدارس في المدن والقرى وشدة الأزمة التي تعانيها مديرية المعارف في الحصول على مدرسين أ كفاء يقومون بالتدريس في المدارس الابتدائية »
فقد تقرر « إنشاء مدارس المعلمين في كل من مكة والمدينة والرياض وجدة والطائف وأبها وعنيزة والدمام وحائل وبريده في خلال هذا العام الدراسي وأن تتكون كل مدرسة من فصل واحد أو فصلين بحسب ظروف المدينة التي تنشأ فيها ، وتلحق هذه الفصول بصورة مؤقتة على سبيل التجربة بالمدارس الثانوية أو المعاهد العلمية السعودية بالجهات المذكورة إلى أن تنمو شخصيتها فتنتقل بعدها إلى مبان مستقلة .

« ويقبل في السنة الأولى بكل من هذه المدارس الطلبة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين لسكل مدرسة عن العدد المناسب يختار العدد المطلوب من بين المتقدمين بحسب المجموع السكلي لدرجاتهم في امتحان الشهادة الابتدائية .
ومدة الدراسة في هذه المدارس ثلاث سنوات بعد الطلاب خلالها إعداداً فنياً ، ويؤخذ عليهم قبل تخرجهم تعهد بالاشتغال بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تخرجهم .
وخطة الدراسة في هذه المدارس تسير طبقاً لخطة الدراسة في المعاهد العلمية السعودية مع تعديل بسيط فيها فيستهدف إعداد الطلاب للحياة إعداداً عملياً كافياً ، ومن ذلك بدء دراسة مادتي أصول التربية والتربية العملية من السنة الثانية .

ويعطى طلبة هذه المدارس مكافأة شهرية قدرها (٦٠) ريالاً في السنة الأولى و (٨٠) ريالاً في السنة الثانية و (١٠٠) في السنة الثالثة .

ويعنح المتخرج منها شهادة تسمى « إجازة التدريس في المدارس الابتدائية » ، ويعين مدرساً في مدارس الحكومة براتب ٣٢٥ ريالاً عدا العلاوات .

٢ — إن المعاهد العلمية السعودية التي ذكرناها آنفاً أيضاً تساهم في إعداد المعلمين للمدارس الابتدائية .

٣ — « وقد نظمت إدارة المعارف دروساً مسائية لمدرسي المدارس الابتدائية بغية رفع مستواهم العلمي ، مع تعليمهم طرق التربية الحديثة .

وجعلت هذه الدراسات نوعين : دراسات خاصة بمعالم الرياضة والعلوم ، ودراسات خاصة بمعالم سائر المواضيع . »

١١ — تعليم الكبار

« أنشأت مديرية المعارف العامة في أنحاء المملكة العربية السعودية ألواناً من المدارس والفصول المسائية ، العرض منها نشر الثقافة العامة والقضاء على الأمية بين أفراد الشعب والعمل على رفع المستوى العام الفكري والاجتماعي عن طريق تنظيم دراسات علمية ومهنية لقصد تكوين الشخصية وترقية المسكن وإثراء الثقافة لكل فرد . ويمكن حصر تلك المدارس في الأنواع الآتية :

١ — المدارس الليلية لتعليم اللغة الإنجليزية — النرض منها تقوية طلبتها في هذه اللغة الحية وتمكينهم من إجادتها ، ويلتحق بها كثير من الموظفين وأصحاب المحال التجارية ورجال الأعمال ليتقنوا فيها ويتسنى لهم إدارة أعمالهم التجارية بأنفسهم أو العمل في مختلف الشركات . ويوجد كثير منها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف والرياض والمهوف والخبر .

٢ — مدارس الآلة الكاتبة وتحسين الخطوط — أسست هذه المدارس لغرض تدريس الطلاب والموظفين على الآلة الكاتبة العربية والأجنبية وتحسين خطوطهم . والدراسة في هذه المدارس مسائية ، تبدأ بمد العصر .

٣ — أما مكافحة الأمية بين الراشدين والكبار من أفراد الشعب السعودي فقد تولى أمرها لجنة أهلية تدعى بـ (لجنة تشجيع المدارس الليلية) ولها صرا كز ثقافية في كل من مكة والمدينة وإحساء ، وتبذل جهوداً طيبة في سبيل تعليم الكبار وتنوير أذهانهم وتمكينهم من القراءة والكتابة ومعرفة مبادئ الحساب وأصول الدين . وتتمتع هذه اللجنة بتشجيع الأهالي وعون الحكومة المادي .

وقد ساهم كثير من أفراد الشعب في هذا المضمار بإنشاء مدارس ليلية تعنى بهذه الناحية من نواحي التعليم الشعبي العام في كل من مكة وجدة والطائف والإحساء .
ويبلغ عدد الطلاب المتحقيين بمختلف ألوان الفصول المسائية ١٩٥٤ طالباً .

١٢ - المدرسة النموذجية

يوجد في مدينة الطائف مدرسة نموذجية ، تمتاز عن سائر المدارس الحكومية بمنهاج خاص .

في المدرسة المذكورة قسم تحضيري ، مدته سنتان ؛ وقسم ابتدائي مدته أربع سنوات ؛ وقسم ثانوي يضم السنتين الأوليتين من الدراسة الثانوية .

الجداول (رقم ٤٠ و ٤١ و ٤٢) تبين خطط الدراسة المقررة لكل واحد من هذه الأقسام .
هذا ، ويوجد في مدينة الرياض أيضاً مدرسة نموذجية ، ذات منهاج خاص .

المدرسة النموذجية

(أ) القسم التحضيري :

السنة الأولى	السنة الثانية	
٨	٨	الدين والقرآن الكريم
١٢	١٢	اللغة العربية
٦	٦	الحساب
٢	٢	المعلوم
٢	٢	الأشغال
٢	٢	الرسم
٢	٢	التربية البدنية
٣٤	٣٤	المجموع

(الجدول رقم ٤٠) — خطة الدراسة في القسم التحضيري

(ب) القسم الابتدائي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٨	٨	٤	٤	الدين والقرآن الكريم
١٢	١٢	٩	٩	اللغة العربية
٠	٠	٨	٨	اللغة الإنجليزية
٦	٦	٥	٥	الحساب
٠	٠	١	١	المهندسة العملية
٠	١	١	٢	التاريخ
٠	١	١	١	الجغرافيا (التقوم)
٠	٠	١	١	الصحة
٣	٣	٢	٢	الرسم
٣	٣	٢	٢	الأشغال
٣	٢	٢	١	التربية البدنية
٣	٣	٢	٢	مبادئ المعلوم
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

(الجدول رقم ٤١) — خطة الدراسة في القسم الابتدائي

المدرسة النموذجية

(ج) القسم الثانوى :

السنة الثانية	السنة الأولى	
٤	٤	الدين والقرآن الكريم
٨	٨	اللغة العربية
٨	٨	اللغة الإنجليزية
٢	١	اللغة الفرنسية
٢	٢	التاريخ
٢	٢	الجغرافيا (التقوم)
١	٢	الحساب
١	٢	الجبر
٢	١	الهندسة
٣	٣	العلوم
٢	٢	الرسم
١	٢	الأشغال
٢	٢	التربية البدنية
٣٨	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٤٢) — خطة في الدراسة في القسم الثانوى

- ٤ -

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

يتبين من الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، أن :
عدد المدارس في المملكة العربية السعودية ٣٨١ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٤٨١٦١
ومجموع معلميها ٢٠٠١

إن ١٦ من المدارس أهلية ، مجموع تلاميذ هذه المدارس الأهلية ٤٠٩٥ ومجموع
معلميها ١٨١ .

إن الجدول (رقم ٤٣) يبين تفاصيل هذا الإحصاء الإجمالي .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما في السنة السابقة لذلك ، فكان عدد المدارس ٣٢٨ ، مجموع التلاميذ ٤١١٧١
مجموع المعلمين ١٦٨١ .

يتبين من ذلك :

أن عدد المدارس زاد خلال السنة الأخيرة ٥٣ ، وزاد عدد التلاميذ ٦٩٩٠ ، وزاد
عدد المعلمين ٢٣٠ .

إن الجدول (رقم ٤٤) يبين الإحصاء الإجمالي عن السنة المذكورة .

نتائج الامتحانات العامة :

إن الجدولين (رقم ٤٥ و ٤٦) يبينان نتائج الامتحانات العامة عن السنتين الأخيرتين .

خلاصة إحصائية

عن السنة الدراسية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م

عدد المدرسين	عدد الطلاب	عددتها	أنواع المدارس
٢٧١	١٠٣٠١	١٥٩	١ - المدارس القروية
١٢٤٠	٣٠٨٤٦	١٧٠	٢ - الابتدائية الحكومية
١٤٩	٣٥٥٨	١١	٣ - الأهلية
١٥٠	١٠٥٠	١١	٤ - الثانوية الحكومية
٢٦	٤٣٨	٣	٥ - » » الأهلية
٧٢	٧٣٠	٦	٦ - المعاهد الثانوية الدينية
٦	١٠٦	٢	٧ - مدارس تحفيظ القرآن الحكومية
٦	٩٩	٢	٨ - مدارس تحفيظ القرآن الأهلية
١٢	٦٠	١	٩ - المدارس المهنية
١٤	١٠٠	٢	١٠ - كلية الشريعة الإسلامية
١١	٢٥٠	٧	١١ - مدارس المعلمين الابتدائية
٤	١٣	١	١٢ - كلية المعلمين
٤٠	٦٠٠	٦	١٣ - المدارس المسائية لتعليم اللغة الإنجليزية
٢٠٠١	٤٨١٦١	٣٨١	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٣) - إحصاء عام

نسبة النجاح المئوية	الناجحون	المتقدمون	نوع الشهادة
٪ ٧٢	٩٦٦	١٣٣٠	الشهادة الابتدائية
٪ ٨٢	١٣٢	١٤٣	شهادة الكفاءة الثانوية
٪ ٩٧	٤٢	٤٣	شهادة كفاءة المعلمين
٪ ٩٧	٢٩	٣٠	شهادة المعلمين
٪ ٨١	٥٢	٦٤	شهادة الثقافة العامة
٪ ٨٧	٣٥	٤٠	شهادة التوجيهية
٪ ١٠٠	١٤	١٤	شهادة كلية الشريعة الإسلامية
	١٢٧٠	١٦٦٤	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٦) - نتائج سنة ١٣٧٢

خلاصة إحصائية

عن السنة الدراسية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

عدد المدرسين	عدد طلابها	عددتها	أنواع المدارس
٢٧١	٨٣٠٦	١٥٩	١ - المدارس القروية الحكومية
١٠٤٠	٢٤٨٤٦	١٣٢	٢ - الابتدائية »
١٤٩	٣٥٦٨	١١	٣ - الأهلية »
١٠٧	٨٧٧	٩	٤ - الثانوية الحكومية »
٢٦	٤٣٨	٣	٥ - الأهلية »
٤٢	٣٣٥	٤	٦ - المعاهد الثانوية
٢٦	١٠٢	٢	٧ - مدارس تحفيظ القرآن
٦	٩٩	٢	٨ - مدارس تحفيظ القرآن الأهلية
٣	٣٧	١	٩ - المدارس المهنية
٣٤	٤٨٨	٣	١٠ - المدارس المسائية لتعليم اللغة الإنجليزية
٨	٧١	١	١١ - كلية الشريعة الإسلامية
٢	٥	١	١٢ - المعلمين »
١٦٨١	٤١١٧١	٣٢٨	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٤) - إحصاء عام

نتائج امتحانات الشهادات العامة

نسبة النجاح المئوية	الناجحون	المتقدمون	نوع الشهادة
٪٨٥	٧١٧	٨٣٤	الشهادة الابتدائية
٪٦٦	٨٣	١٢٥	شهادة الكفاءة الثانوية
٪٤٦	٢١	٤٣	شهادة كفاءة المعلمين
٪٣١	٧	٢٢	شهادة المعلمين
٪٨٢	٣٥	٤٢	شهادة الثقافة العامة
٪٨٦	٣٣	٣٨	شهادة التوجيهية
	٨٩٦	١٦٦٤	المجموع الكلي

الجدول (رقم ٤٥) - نتائج سنة ١٣٧١

البعثات العامية

لقد بلغ مجموع الطلاب الموفدين للدراسة في مصر ٢٥١ طالباً ، وهم موزعون على مختلف معاهد التعليم ، كما يلي :

نوع المعهد	عدد الطلاب	نوع المعهد	عدد الطلاب
كلية البوليس	١	كلية الطب	٥٥
معهد التربية العالية للمعلمين	٤	» الصيدلية	٣
مدرسة التجارة المتوسطة	٤	» طب الأسنان	٢
» الصناعات الميكانيكية	١	» العلوم	٣
المدارس الابتدائية	٤	» الزراعة	٨
» الثانوية	٢٧	» الهندسة	٧
» الأجنبية	١٥	» التجارة	٥٥
» رياض الأطفال	٥	» الحقوق	٢٩
مدرسة الصم والبكم	١	» الآداب	١٨
المجموع	٢٥١	» دار العلوم	٤
		» الشريعة وأصول الدين	٤

ميزانية المعارف

كانت ميزانية المعارف في السنة المنصرمة (١٢,٨١٧,٤٦٦) ريالاً . وأما قبل خمس سنوات ، فقد كانت (١٠٠,٠٠٠) ريال فقط ، مما يدل على أن الاهتمام بأموار التعليم في المملكة العربية السعودية ، قد زاد زيادة كبيرة خلال السنوات الخمس الأخيرة .

الجمهورية اللبنانية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى نهاية
سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ مسرودة في الحوليات السابقة (الحولية
الأولى : ص ٣١١ - ٣١٤ . الحولية الثانية : ص ٣٠٧ - ٣٤٦ .
الحولية الثالثة : ٢٦٠ - ٢٩٨) .

- ١ -

الأنظمة

تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

صدر نظام جديد لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في لبنان ، بالمرسوم الاشتراعى
رقم ٢٥ بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ .

يتألف المرسوم الجديد المذكور من ١٩٤ مادة موزعة على عشرة أبواب :
الباب الأول - الإدارة المركزية (٧ مواد) . الباب الثانى (الجامعة اللبنانية ٤١
مادة) . الباب الثالث - التعليم الثانوى (١٤ مادة) . الباب الرابع - التعليم الابتدائى
والتكميل (٢٢ مادة) . الباب الخامس - التعليم التربوى والمهنى (٢٥ مادة) . الباب
السادس - المعهد الموسيقى (٨ مواد) . الباب السابع - مديرية الآثار (٩ مواد) . الباب
الثامن - دار الكتب (٤ مواد) . الباب التاسع - أحكام انتقالية (٤ مواد) . الباب
العاشر - أحكام متفرقة (٥ مواد) .

وينقسم الباب الثاني إلى فصلين : الأول — أحكام عامة (٢٢ مادة) . الثاني — معهد المعلمين العالي (١٩ مادة) . وينقسم الباب الرابع إلى فصلين : الأول — المدارس (٨ مواد) الثاني — هيئات التعليم والتفتيش (١٤ مادة) . والباب الخامس أيضاً ينقسم إلى فصلين : الأول — التعليم التربوي (٤٣ مادة) . والثاني — التعليم المهني (٣٢ مادة) .

وقد ألحق بالمرسوم ١١ جدولاً يبين سلسلة رواتب موظفي وزارة التربية الوطنية وعدد موظفيها .

وفيما يلي تفاصيل هذا النظام الجديد :

وزارة التربية الوطنية

* تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تنشيط الحركة الثقافية ، وتنظيم شؤون التعليم وتعميمه ورفع مستواه ، وتعزيز الروح الرياضية والكشفية وحماية الآثار وتشجيع الفنون (المادة ١) .

* تتألف وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من الإدارات والهيئات الآتية :

- أولاً — الإدارة المركزية . ثانياً — الجامعة اللبنانية .
- ثالثاً — التعليم الثانوي . رابعاً — التعليم الابتدائي والتكميلي .
- خامساً — التعليم التربوي والمهني . سادساً — المعهد الموسيقي .
- سابعاً — مديرية الآثار . ثامناً — دار الكتب (المادة ٤) .

* تتألف الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من المديرية العامة — الديوان — مصلحة الشؤون الثقافية — مصلحة التفتيش — مصلحة الشؤون الإدارية والمالية — الدوائر الفرعية في المحافظات (المادة ٤) .

* يعاون الوزير مدير عام يعتبر الرئيس المباشر للإدارات التابعة للوزارة والرئيس الأعلى لموظفيها . وهو يمارس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ برقم ١٣ ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ — التوقيع على المعاملات التي لا تتعرض لمبدأ عام .
- ٢ — التصديق على معاملات الانفاق التي لا تتجاوز قيمتها ألف ليرة لبنانية .
- ٣ — التصديق على عقود الإيجار وعقود النفقات التي تمود للرواتب والأجور والمشتريات مهما بلغت قيمتها .

٤ - التوقيع على المخبرات مع الإدارة التابعة لوزارة التربية وعلى أوامر السفر للموظفين التابعين لها ضمن الأراضي اللبنانية (المادة ٥)

* يولى الديوان المهام الآتية : - تسجيل المراسلات الواردة والصادرة وإبلاغها للرجع المختص . - حفظ أوراق الوزارة وسجلاتها ومستنداتها وتنظيمها . - تنظيم الامتحانات الرسمية والإشراف على حسن سيرها بالتعاون مع مصلحة الشؤون الثقافية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير في قرار خاص . - تنظيم الإحصاءات التربوية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير في قرار خاص الاهتمام بشؤون النجح والسهر على تطبيق النظام الخاص المتعلقة بها . - حفظ الشهادات الرسمية وتسليمها لمستحقيها (المادة ٦) .

* تتولى مصلحة الشؤون الثقافية المهام الآتية : - درس الحركة الثقافية في البلاد بوجه عام وحالة التعليم بوجه خاص ، واقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيطها وتوجيهها . درس حاجات البلاد من حيث التعليم واقتراح الوسائل الكفيلة بتأمينها . درس المناهج المتبعة في مختلف المؤسسات التعليمية حكومية كانت أم خاصة واقتراح الوسائل الصالحة لتطبيقها أو تعديلها . درس الكتب والأدوات المدرسية بوجه عام بقصد تحسينها وجعلها في متناول الجميع . رعاية الحركة الفنية بين البلاد واقتراح الوسائل الكفيلة بتشجيع الفنون الجميلة ونشرها . السهر على حسن سير العلاقات الثقافية بين لبنان من جهة والبلدان الأجنبية والمؤسسات الدولية من جهة أخرى ، وعلى تنظيمها وتقويتها (المادة ٧) .

* تتولى مصلحة التفتيش المهام الآتية : - السهر على تطبيق أنظمة التعليم والتقيد بها . تفتيش جميع المدارس الرسمية للتحقق من حسن سير الأعمال فيها من الوجهتين الإدارية والفنية . تفتيش المؤسسات التربوية الخاصة أهلية وأجنبية ضمن نطاق الحقوق التي يعترف بها رسمياً لهذه المؤسسات . تفتيش التعليم المهني في مختلف المناطق . الإشراف على الحركة الرياضية والكشافية في البلاد ولا سيما في المدارس الرسمية (المادة ٨) .

* تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية المهام الآتية : - تأمين أعمال المحاسبة . ضبط سجلات الموظفين وتنظيم ملفاتهم الشخصية وإجراء جميع المعاملات الإدارية المتعلقة بأحوالهم الذاتية والمسلكية ، والعناية بالمباني المدرسية بإنشائها وشراؤها وتوسيمها وإصلاحها . تأمين اللوازم والأثاث وسائر المقتنيات المنقولة (المادة ٩) .

* تنشأ في المحافظات دوائر فرعية لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تمثل الوزارة وتعتبر المراجع المباشر لجميع المؤسسات التربوية في المحافظات أهلية كانت أم أجنبية وتدرس

حاجات المدن والقرى من حيث التعليم وتجميع المعلومات المتعلقة بجميع المعاهد وتزود الوزارة بها وتتلقي التعليمات من الإدارية المركزية وتبلغها لمراجعتها (المادة ١٠) .

الجامعة اللبنانية

أهم عامرة — تنشأ باسم « الجامعة اللبنانية » مؤسسة للتعليم العالي تشمل على كليات ومعاهد تنشأ وتنظم كل منها بقانون (المادة ١١) .

* يحق للجامعة اللبنانية أن تقبل تبرعات من اللبنانيين بقرار من مجلسها وموافقة وزير التربية الوطنية ويحق لها أن تقبل تبرعات من الأجانب بقرار من مجلسها وموافقة مجلس الوزراء (المادة ١٢) .

* تقوم الجامعة اللبنانية بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعها ودرجاته وتنظم امتحاناته (المادة ١٣) .

* يعين رئيس الجامعة اللبنانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أو تعقد الوزارة معه اتفاقاً يصادق عليه مجلس الوزراء (المادة ١٤) .

* يتولى رئيس الجامعة اللبنانية إدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية ويمثل الجامعة في مالها من حقوق وعليها من واجبات وله تفويض دائم من وزير التربية الوطنية بممارسة الصلاحيات المالية التي يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة المالي (المادة ١٥) .

* في نهاية كل سنة دراسية يقدم رئيس الجامعة تقريراً للوزير عن شؤون الجامعة المالية والإدارية والعلمية (المادة ١٦) .

* يعين بمرسوم أمين السر العام للجامعة وعمداء الكليات ومدىرو المعاهد بناء على إنباء رئيس الجامعة اللبنانية . ويعين الأساتذة والأساتذة المساعدون بناء على إنبائه وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١٧) .

* يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة رئيساً وعمداء الكليات ومدىرى المعاهد وأستاذ من كل كلية ومعه ينتخبه زملاؤه أعضاء ، أمين سر الجامعة أميناً للسر . وتتناول صلاحية المجلس البحث في شؤون الجامعة عامة واقتراح إنشاء ما يحتاج إليه من كليات ومعاهد والنظر في ترشيحات الأساتذة والأساتذة المساعدین والمتماقدين والحاضرين في وضع المناهج وتعديلها (المادة ١٨) .

* يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيس الجامعة أربع مرات في السنة على الأقل .
وذلك في تشرين الأول وكانون الثاني ونيسان ، وحزيران وفي الموعد الذي يمينه رئيس الجامعة .
وللرئيس أن يدعو إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وكلما قدم إليه نصف الأعضاء طلباً
خطياً ممللاً (المادة ١٩) .

* لكل كلية أو معهد مجلس إدارة يتألف من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً ومن
أربعة أساتذة ينتخبهم السادة أساتذة الكلية للمعهد أعضاء . ومهمته أن يبحث شؤون
الكلية أو المعهد (المادة ٢٠) .

* لا تكون جلسات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد قانونية إلا إذا حضرها
أكثر من نصف الأعضاء . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب
الذي فيه الرئيس (المادة ٢١) .

* يقوم أساتذة كل كلية أو معهد والأساتذة المساعدون والأساتذة المتقاعدون فيها
بترشیح أحدهم عميداً ومديراً . وترفع النتيجة إلى مجلس الجامعة . فإذا وافق عليها اقترح
رئيس الجامعة على وزير التربية الوطنية تعيين المنتخب عميداً أو مديراً لمدة ثلاث سنوات .
ويقتضى العميد أو المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه (المادة ٢٢) .

* يقدم عمداء الكليات ومديرو المعاهد في نهاية كل فصل من فصول السنة الدراسية
تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجامعة . (المادة ٢٣) .

* هيئة التدريس — تتألف هيئة التدريس في الجامعة من : — الأساتذة والأساتذة
المساعدين وهم موظفون في الملاك — الأساتذة المتقاعدون وهم الذين تمتاقد معهد الجامعة
لأعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس ، المحاضرين وهم الذين تكفهم الجامعة إلقاء محاضرات
في مواضيع خاصة (المادة ٢٤) .

* يشترط في تعيين الأستاذ المساعد ما يأتي : — أن يكون حائراً على أجازة تعليمية
أو ما يعادلها ومارس التعليم في المعاهد العالية أو الثانوية مدة ثمان سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائراً على شهادة الكفاءة من معهد المعلمين العالي ومارس التعليم في المعاهد
العالية أو الثانوية مدة خمس سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائراً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ومارس التعليم في المعاهد
العالية أو الثانوية مدة ثلاث سنوات (المادة ٢٥) .

* يثبت الأستاذ المساعد بعد انقضاء سنة على تعيينه أو بصرف من الخدمة لعدم كفاءته المسلكية (المادة ٢٦) .

* يشترط في تعيين الأستاذ : — أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ، أن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الأقل ، أن يرشحه مجلس الجامعة للتعيين رأساً في هذه الرتبة (المادة ٢٧) :

* يعتبر الأستاذ ممثلاً فور تعيينه (المادة ٢٨) .

* رقي الأستاذ المساعد من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ إذا رشحه مجلس الجامعة لمركز شاغر (المادة ٢٩) .

* يشترط في تعيين الأساتذة المتقاعدين والمحاضرين أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها أو من الذين لهم أثر أدبي أو علمي أو فني ذو قيمة مشهودة يرجع تقديرها إلى مجلس الجامعة وأن يكونوا قد مارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل أو التعليم الثانوي أو المسلكي التربوي مدة عشر سنوات على الأقل (المادة ٣٠) .

* يمكن أن يكون الأساتذة المتقاعدون والمحاضرون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب . ولا يفرق بينهم في المرتب والتمويض والمكافأة إلا بالنسبة للدرجة الثقافية وفقاً للمعدلات التي يقترحها مجلس الجامعة . (المادة ٣١) .

* يشترط في تعيين المفتش بالتعليم العالي : أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها — أن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الأقل . (المادة ٣٢)

معهد المعلمين العالي

غاية المعهد — ينشأ في الجامعة اللبنانية « معهد المعلمين العالي » لإعداد معلمين للمدارس الثانوية . (المادة ٣٣) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة في معهد المعلمين العالي ثلاث سنوات تعطى في نهايتها أجازة (إيسانس تعليمية) في كل فرع من فروع الاختصاص المبينة في المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . وتكتمل هذه الدراسة بسنة رابعة تخصص للدروس والتطبيقات التربوية وتعطى في نهايتها شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي . (المادة ٣٤) .

فروع المعهم — يشتمل معهد المعلمين العالي على فرعين : أدبي وعلمي . ويرشح أساتذة كل فرع أستاذاً منهم لرئاسته ويرفعون الترشيح لمجلس الجامعة للموافقة عليه .

(أ) يشتمل الفرع الأدبي على خمس شعب :

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| ١ — اللغة العربية وآدابها | ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها |
| ٣ — اللغة الإنجليزية وآدابها | ٤ — التاريخ والجغرافيا |
| ٥ — الفلسفة والعلوم الاجتماعية . | |

(ب) يشتمل الفرع العلمي على أربع شعب :

- | | |
|---------------------|-----------------------------------|
| ١ — الرياضيات | ٢ — العلوم الفيزيائية |
| ٣ — العلوم الكيائية | ٤ — العلوم الطبيعية (المادة ٣٥) |

أجازات المعهم — يعد الفرع العلمي الاجازات التعليمية الآتية :

- (أ) — الاجازة في الرياضيات والفيزياء (ب) — الاجازة في الفيزياء والكيمياء
(ح) — الاجازة في العلوم الطبيعية (المادة ٣٩) .

* يعد الفرع الأدبي للاجازات التعليمية الآتية :

- (أ) — الاجازة في اللغة العربية وآدابها . (ب) — الاجازة في اللغة الإنجليزية وآدابها .
(ح) — الاجازة في اللغة الفرنسية وآدابها . (د) — الاجازة في التاريخ والجغرافية .
(هـ) — الاجازة في الفلسفة والعلوم الاجتماعية (المادة ٣٨) .

* تتألف كل اجازة في الفرع الأدبي من شهادة في الثقافة العامة يضع منهاجها مجلس الجامعة وتمطى للناجحين في امتحانات السنة الدراسية الاولى ، ومن أربع شهادات أخرى كما هو مبين في المادة الحادية والأربعين .

وتتألف كل اجازة في الفرع العلمي من أربع شهادات كما هو مبين في المادة الثانية والأربعين ، على أن يضع مجلس الجامعة منهاجاً خاصاً للسنة الدراسية الأولى يضاف إلى منهاج الشهادة التي تحضر في هذه السنة بقصد استكمال الطلاب ثقافتهم العامة (المادة ٢٠) .

* تتألف الاجازات في الفرع العلمي والأدبي ، بالإضافة إلى شهادة الثقافة العامة

النصوص عليها في المادة السابقة من الشهادات الآتية :

- (أ) الاجازة في اللغة العربية وآدابها :

١ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . ٢ - شهادة في فقه اللغة العربية واللغات السامية . ٣ - شهادة في حضارة البلاد العربية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب الفرنسي أو في تاريخ الأدب الإنجليزي .

(ب) الاجازة في اللغة الفرنسية وآدابها :

١ - شهادة في تاريخ الأدب الفرنسي . ٢ - شهادة في فقه اللغة الفرنسية . ٣ - شهادة في الحضارة الفرنسية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . (ج) الأجازات في اللغة الإنجليزية وآدابها :

١ - شهادة في تاريخ الأدب الإنجليزي . ٢ - شهادة في فقه اللغة الإنجليزية . ٣ - شهادة في الحضارة الإنجوسكسونية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . (د) الأجازات في التاريخ والجغرافيا من أربع شهادات تختار بين الشهادات الآتية :

١ - شهادة في التاريخ القديم . ٢ - شهادة في تاريخ العصور الوسطى . ٣ - شهادة في التاريخ الحديث والمعاصر . ٤ - شهادة في الجغرافيا العامة . ٥ - شهادة في الجغرافيا الطبيعية . ٦ - شهادة في الجغرافيا البشرية . ٧ - شهادة في الجغرافيا الاقتصادية .

على أن الطالب الذي يتخصص في التاريخ يجب عليه أن يختار الشهادات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) كما يجب على الطالب الذي يتخصص في الجغرافيا أن يختار الشهادة (٤) وشهادتين من الشهادات (٥) ، (٦) ، (٧) وشهادة من الشهادات ١ ، ٢ ، ٣ .

(هـ) الأجازات في الفلسفة والمعلوم الاجتماعية :

١ - شهادة في تاريخ الفلسفة . ٢ - شهادة في الأخلاق وعلم الاجتماع أو شهادة في علم الاجتماع التطبيقي . ٣ - شهادة في علم النفس العام . ٤ - شهادة في الفلسفة العامة والمنطق (المادة ٤١) .

* تتألف الأجازات في الفرع العلمي من الشهادات الآتية :

(١) الأجازات في الرياضيات والفيزياء :

١ - شهادة في الرياضيات والفيزياء والكيمياء . ٢ - شهادة في الحساب التمامي والفاضلي . ٣ - شهادة الميكانيك العقلي .

- ٤ — شهادة في الفيزياء العامة .
 (ب) الأجازة في الفيزياء والكيمياء :
 ١ — شهادة في الرياضيات والفيزياء والكيمياء .
 ٢ — شهادة في الكيمياء العامة .
 ٣ — شهادة في الكيمياء التطبيقية .
 ٤ — شهادة في الحساب التمامي والتفاضل أو شهادة في الميكانيك العقلي .
 (ج) الأجازات في العلوم الطبيعية :
 ١ — شهادة في الفيزياء والكيمياء وعلم طبقات الأرض .
 ٢ — شهادة في علم النبات .
 ٣ — شهادة في علم الحيوان .
 ٤ — شهادة في الفيزيولوجية وعلم تشريح الإنسان (المادة ٤٢) .

تنظيم المروسس — تنظم الدروس في السنة الرابعة ويحدد منهاجها ويحدد منهاج الدروس في كل من الشهادات المبينة في المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين بقرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على اقتراح رئيس الجامعة المستند إلى موافقة مجلس الجامعة (المادة ٤٣) .

شروط قبول الطالب — لا يقبل في معهد المعلمين العالي إلا الطلاب الذين يفوزون في المباراة المنظمة لهذه الغاية في مطلع كل عام دراسي (المادة ٤٤) .

* يحدد المدد الأقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في معهد المعلمين العالي بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح رئيس الجامعة قبل موعد المباراة بشهر على الأقل . ويؤخذ هذا المدد من الفائزين في المباراة حسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، أما إذا كان عدد الفائزين أقل من المدد المحدد فيسكتفي بالفائزين (المادة ٤٥) .

* على كل راغب في الاشتراك بالمباراة أن يكون لبنانياً أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين في نهاية السنة التي تنظم فيها المباراة وأن يكون حائزاً للقسم الثاني الأدبي من الشهادة الثانوية أو ما يعادلها إذا شاء الانتساب للفرع الأدبي ، أو شعبة العلوم الطبيعية في الفرع العلمي والقسم الثاني العلمي أو ما يعادله إذا شاء الانتساب للفرع العلمي (المادة ٤٦) .

* تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلسها (المادة ٤٧) .

* يعلن رئيس الجامعة نتائج المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ويصدر وزير التربية الوطنية قراراً بقبول الفائزين طلاباً في معهد المعلمين العالي ، فمن كان منهم موظفاً انقطعت عنه رواتبه طيلة الدراسة ولا تدخل المدة التي يقضيها في المعهد في حساب تقاعده (المادة ٤٨) .

* يقدم كل طالب في معهد المعلمين العالي فور صدور القرار القاضي بقبوله تمهيداً مصدقاً لدى السكاتب المدل بالخدمة مدة عشر سنوات في الوظيفة التي تسلكها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو يدفع خمسمائة ليرة لبنانية عن كل سنة قضاه فيها ويعيد قيمة المنح التي يكون قد قبضها ، ولو وزير التربية الوطنية إذا شاء أن يطالب بكفالة موثوقة عن هذا التمهيد ، وإن لم يعين الطالب بعد تخرجه بثلاثة أشهر في وظيفة شاعرة بالمرتبة التي يستحقها قانوناً فيعفى من تنفيذ هذا التمهيد (المادة ٤٩) .

* يقبل معهد المعلمين العالي طلاباً غير رسميين تقدمهم الهيئات المشرفة على التعليم الخاص من الذين ترشحهم لممارسة التعليم الثانوي في مدارسها ، ويشترط فيهم أن يتمموا الشروط المفروضة على الطلاب الرسميين ، وهم يتابعون الدروس ويقدمون للامتحانات ولنيل الشهادات كالطلاب الرسميين .

لا يتناول الطلاب غير الرسميين منحة ولا تمهيد لهم الوزارة بالتوظيف كما أنهم لا يتمهدون بالعمل في المدارس الرسمية (المادة ٥٠) .

منح الطلاب - (١) يعطى ثلاثون طالباً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول المشار إليها في المواد ٤٤ - ٤٨ منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) تحدد قيم هذه المنحة بقرار يتخذه رئيس الجامعة قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة المعهد .

(ج) ينتقى الطلاب الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بحسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، ويستثنى منهم الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية والطلاب غير الرسميين المشار إليهم في المادة ٥٠ .

(د) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراكز الثلاثين الأولى في الامتحانات النهائية لكل سنة منحة للسنة التي تتبعها .

(ه) إذا كان عدد المستحقين أقل من الثلاثين فيكتفى بهم . (المادة ٣٧) .
 * توزيع الطلاب على الشعب : بعد نهاية السنة الأولى من الدراسة في معهد المعلمين العالي وإعلان نتائج الامتحانات يتخذ رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة مجلس الجامعة قراراً بتوزيع الفائزين بين مختلف الشعب . وتؤخذ في هذا التوزيع بعين الاعتبار حاجات التعليم الثانوي ورغبات الطلاب أنفسهم وخصوصاً المتفوقين منهم .
 لغة التعليم — العربية لغة التدريس في معهد المعلمين العالي إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك . (المادة ٣٦) .

التعليم الثانوي

* تنشأ المدارس الثانوية الرسمية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . (المادة ٥٣) .
 * نظام التعليم : نظام التعليم في المدارس الثانوية الرسمية خارجي ومحلي . (المادة ٥٤)
 * يعين مديرو المدارس الثانوية الرسمية من بين أفراد هيئاتها التعليمية بقرار من وزير التربية الوطنية على أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوي مدة خمس سنوات على الأقل . ويتقاضى المدير تعويضاً يبلغ ربع راتبه . (المادة ٥٦) .
 * يتولى التعليم في المدارس الثانوية الرسمية معلمون وأساتذة للتعليم الثانوي وأساتذة مساعدون للتعليم العالي ، أما المعلمون فيدرسون فقط في الصفوف المقابلة لصفوف التعليم التكميلي ، وأما أساتذة التعليم الثانوي والأساتذة المساعدون للتعليم العالي فيجوز أن يدرسوا في جميع صفوف التعليم الثانوي حسب اختصاصهم . (المادة ٥٨) .
 * تطبق في تعيين المعلمين وتثبيتهم الشروط الواردة ذكرها في المواد ٧٨ ، ٧٩ وبشترط في تعيين أساتذة التعليم الثانوي أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل . وتمنح الأفضلية في التعيين لحاملي شهادة الكفاية من معهد المعلمين العالي ثم لحاملي الأجازة التعليمية من المعهد نفسه ، وتطبق في تعيين الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الشروط الواردة ذكرها في المادة ٢٥ ، ويجوز أن ينتقل أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ مساعد إذا شغل مراكز وكان المرشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ . (المادة ٥٩) .
 * يشترط في تعيين معلمى الرياضة البدنية للمدارس الثانوية أن يكونوا حائزين على شهادة رسمية نهائية من معهد عال للتربية البدنية وأن يفوزوا بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية . (المادة ٦٥) .

* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يسدر قبل أول أيلول كل عام الممدد الأقصى للتلامذة الذين يمكن قبولهم في كل من المدارس الثانوية ، ويختار هؤلاء التلامذة من الناجحين في مباراة تنظم لهذه الغاية في الأسبوع الأول من تشرين الأول ، وإذا فاز في المباراة عدد أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٦٣) .

* يحق الانتساب للمدارس الثانوية بدون مباراة لكل تلميذ بلغ معدل علاماته في امتحانات الشهادة الابتدائية ١٣ على ٢٠ على الأقل (المادة ٦٤) .

* بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك يجوز أن تتعاقد وزارة التربية مع أساتذة أو أن تستصدر مرسوماً بتعيين أساتذة لإعطاء دروس بالساعات (المادة ٦٦) .

مفتشو التعليم الثانوي — يشترط في تعيين مفتشى التعليم الثانوي ما يأتي :

أولاً — أن يكونوا حائزين على إحدى الشهادات الوارد ذكرها في المادة ٢٥ .

ثانياً — أن يكونوا قد مارسوا التعليم مدة عشر سنوات على الأقل في المدارس الثانوية أو أداروا مدرسة ثانوية مدة خمس سنوات على الأقل (المادة ٦١) .

* يشترط في تعيين مفتشى الرياضة البدنية في التعليم الثانوي أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة . ويحق الاشتراك فيها :

أولاً — للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به على أن يكونوا قد قضوا في تعليم الرياضة البدنية مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً — لمفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية إذا قضوا في الخدمة الفعلية ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٦٢) .

التعليم الابتدائي والتكميلي

المدارس — تنشأ في كل حي أو قرية مدرسة ابتدائية إذا كان عدد الأطفال الذين هم في السن الدراسية الابتدائية يتجاوز الثلاثين . وتضاف إليها صفوف تكميلية إذا كان عدد المتخرجين من المدرسة الابتدائية يتجاوز العشرين تلميذاً . وتعطى الأفضلية في إنشاء المدارس للأحياء أو القرى التي تكون محرومة من المدارس الخاصة (المادة ٦٧) .

* إذا بلغ عدد الإناث اللواتي هن في السن الدراسية الابتدائية الخمسين أنشئت لهن

مدرسة على حدة . وإلا قبلن مع الذكور، على ألا تتجاوز أعمارهن الثانية عشرة (المادة ٦٨) .

* المدارس الابتدائية والتكميلية مجانية (المادة ٦٩) .

* تتعاون الحكومة والسلطات المحلية أو الأهليون على تحمل نفقات المدارس : فتقدم الحكومة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية وتدفع رواتبهم وتقدم السلطة المحلية أو الأهليون بناء المدرسة وأثاثها وفقاً للشروط الهندسية والصحية التي تحددها الوزارة . أما بدلات الإجازة ونفقات التجهيز التي كانت تتحملها الدولة قبل العمل بهذا المرسوم الاشتراعي فإنها تظل على عاتقها حتى نهاية ١٩٥٢ (المادة ٧١) .

* يوضع مشروع سنوى لبناء مدارس وتجهيزها ويدرج في موازنة وزارة التربية الوطنية (المادة ٧٢) .

* يبدأ العام الدراسي يوم الاثنين الذي يلي الخامس من تشرين الأول وينتهي في آخر حزيران (المادة ٧٣) .

* يوضع للمدارس الابتدائية والتكميلية نظام داخلي عام بقرار من وزير التربية الوطنية . (المادة ٧٤) .

هبات المعلمين والفتيات :

هبات المعلمين : يعمل المدرسون في الصفوف الابتدائية وحدها والمعلمون في الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٦) .

* يشترط في تعيين المدرسين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية الابتدائية إلى أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة بين حاملي الشهادة الثانوية أو ما يعادلها . وتعطى الأفضلية في التعيين للحائزين الشهادة التعليمية الابتدائية . ويشترط في تعيين مدرسي الرياضة البدنية أن يكونوا حائزين الشهادة من مدرسة التربية البدنية ، وفي معلمى الموسيقى والرسم أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة ، ويحق لمدرسي الرياضة البدنية والموسيقى والرسم أن يتعاطوا التدريس في فرع اختصاصهم في الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٧) .

* يشترط في تعيين المعلمين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية التكميلية أو ما يعادلها إلى أن يفوزوا بمباراة تنظمها الوزارة ، ويحق للاشتراك بها لمن كان حائزاً على الأقل الشهادة

الثانوية أو ما يماثلها وقضى في التعليم خمس سنوات على الأقل . وتمطى الأفضلية في التعليم للحائزين الشهادة التعليمية التكميلية (المادة ٧٨) .

* يعين المدرسون والمعلمون متمرنين لمدة سنة ويثبتون في نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم السلوكية (المادة ٧٩) .

* عند وجود مراكز شاغر ينقل المدرس من الدرجة الأولى إلى مرتبة معلم بحكم الترقية السلوكية (المادة ٨٠) .

* تعين الوزارة قبل ١٥ أيلول من كل عام مراكز المدرسين والمعلمين ، فإن لم يلتحقوا بمراكزهم في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ افتتاح العام الدراسي اعتبروا مستقيلين من الوظيفة (المادة ٨١) .

* يعين المدرسون والمعلمون الجدد خارج المدن لمدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٨٢) .

* لا ينقل المدرسون والمعلمون من مراكزهم إلى مراكز جديدة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل إلا لأسباب صحية أو تأديبية أو ظروف استثنائية ، بناء على اقتراح معلق يقدمه رئيس المصلحة بالتفتيش ويرفقه المدير إلى الوزير بعد الموافقة عليه ، ولا ينظر في طلبات النقل إلا إذا وردت من المدرسين أو المعلمين أصحاب العلاقة أو من مديري المدارس أو من المفتش أو من السلطة المحلية الإدارية (المادة ٨٣) .

* لكل مدرسة مدير أو معلم أول مسؤول عن حسن سير العمل فيها من الناحيتين الإدارية والفنية وعن المحافظة على بنائها ومحتوياتها . أما المدير فتمينه الوزارة من بين المعلمين أو المدرسين إذا كان عددهم يتجاوز الأربعة في المدرسة ، وإذا نقص هذا العدد عن الأربعة فتمين معلماً أولاً ، أما المدارس التي لا يكون فيها إلا معلم واحد فيكون هذا المعلم مسؤولاً عن إدارتها (المادة ٨٤) .

* على المدير أو المعلم المسؤول أن يساهم في التدريس بإعطاء ساعات أسبوعية تحددتها الوزارة بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف (المادة ٨٥) .

* توضع بمرسوم شروط تحديد عدد المعلمين والمدرسين والخدم بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف في كل مدرسة (المادة ٨٦) .

هيات التفتيش :

يشترط في تعيين مفتشى التعليم الابتدائي والتكميلي :
أولاً - أن يكونوا قد مارسوا التعليم الابتدائي أو التكميلي مدة عشر سنوات على الأقل .

ثانياً - أن يكونوا حازين الشهادة التعليمية التكميلية على الأقل أو ما يعادلها .
ثالثاً - أن يفوزوا بمباراة تنظم لهذه الغاية (المادة ٨٧) .

* يشترط في تعيين مفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية والتكميلية أن يفوزوا في مباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك فيها :

أولاً - للذين يحملون شهادة من معهد ابتدائي للرياضة المدنية معترف به ، على أن يكونوا قد قضاوا في التعليم مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً - للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به ، على أن يكونوا قد قضاوا في التعليم مدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٨٨) .

التعليم التربوي

* يشمل التعليم التربوي المؤسسات التالية : أولاً - دار المعلمين والمعلمات في بيروت . ثانياً - دور المعلمين الريفية . ثالثاً - مدرسة التربية البدنية (المادة ٨٩) .

* **دار المعلمين والمعلمات** - مهمة دار المعلمين والمعلمات تحضير مدرسين ومعلمين للمدارس الابتدائية والتكميلية (المادة ٩٠) .

* تتألف دار المعلمين والمعلمات من فرعين ، فرع ابتدائي وفرع تكميلي ، مدة الدراسة في كل فرع سنتان ، تعطى في نهايتها في الفرع الابتدائي الشهادة التعليمية الابتدائية وفي الفرع التكميلي الشهادة التعليمية التكميلية (المادة ٩١) .

٥ - ائمة التدريس هي العربية في دار المعلمين والمعلمات إلا في المواد التي يتعمد فيها ذلك . (المادة ٩٢) .

* ترتبط دار المعلمين والمعلمات ارتباطاً مباشراً بالإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية ، على أنها تتصل اتصالاً فنياً بمعهد المعلمين العالي توصلاً للانسجام في طرق التعليم ومناهجه ،

لذلك يجب على مدير دار المعلمين والمعلمات أن يطلع باستمرار مدير معهد المعلمين العالي ، بواسطة رئيس الجامعة على أحوال الدار وشؤونها وأن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الفنية التي يبدئها بهذا الصدد (المادة ٩٣) .

* تتألف الهيئة التعليمية في دار المعلمين والمعلمات من أساتذة مساعدين وأساتذة تعليم ثانوى داخلين في السلاك ، ومن أساتذة متعاقدين يدرسون بالساعات . وإن لم تتوفر في الأساتذة المتعاقدين الشهادات المفروضة في المادة الثلاثين فيشترط فيهم على الأقل أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوى أو المسلكى التربوى مدة عشر سنوات (المادة ٩٤) .

* يمكن أن يكون الأساتذة المتعاقدون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب وتوضع بمرسوم القواعد التي يجب اعتمادها لتحديد رواتبهم (المادة ٩٥) .

* يقبل التلاميذ في كل من فرعى دار المعلمين والمعلمات على أثر مباراة يحدد موعدها في الأسبوع الأول من تشرين الأول وتنظم بقرار يصدره وزير التربية الوطنية (المادة ٩٦) .

* يحدد الوزير بقرار يصدر قبل أول أيلول العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في كل من فرعى دار المعلمين والمعلمات وينتقى التلاميذ من بين الفائزين في المباراة حسب تسلسلهم في النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ٩٧) .

* (ا) يعطى سبعمون تلميذاً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول للفرع الابتدائى منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) يحدد قيمة هذه المنحة بقرار يتخذه وزير التربية الوطنية قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة الوزارة .

(ج) ينتقى التلامذة الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بالمباراة بحسب تسلسل درجاتهم في النجاح باستثناء الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية .

(د) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراكز السبعين الأولى في الامتحانات النهائية في السنة الأولى منحة للسنة الثانية .

(هـ) إذا كان عدد المستحقين أقل من السبعين فيكتفى بهم

(و) تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على الناجحين في مباراة الدخول للفرع التكميلى ، على ألا يتجاوز عدد المنح المخصصة لتلامذة كل سنة الثلاثين (المادة ٩٨) .

الفرع الابتدائي :

* يقسم الفرع الابتدائي في دار المعلمين والمعلمات إلى قسمين — قسم للمعلمين وقسم للمعلمات (المادة ٩٩) .

* يشمل التعليم في كل قسم : ١ — التعليم العام لاسيا في السنة الأولى ٢ — التعليم الفني المسلكي من الناحيتين النظرية والعملية لاسيا في السنة الثانية (المادة ١٠٠) .

* يتناول التعليم العام : ١ — اللغة العربية وآدابها . ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها أو اللغة الإنجليزية وآدابها . ٣ — التاريخ والجغرافيا والرياضيات والعلوم وعلم النفس المطبق على التربية وعلم الاجتماع والأخلاق وتعليم الشؤون الوطنية والزراعة والرسم والموسيقى والرياضة البدنية (المادة ١٠١) .

* يتناول التعليم المسلكي : ١ — دروساً في الأخلاق تتعلق بمهنة التعليم ودروساً في الإدارة المدرسية . ٢ — شرح مناهج المدارس الابتدائية وتفسيره ودرس طرق التعليم ووسائل التربية ونقدها . ٣ — دروساً في مدرسة ابتدائية يقوم تلامذة القسمين بإعدادها وإلقائها أمام رفاقهم وإدارة أساتذتهم . ٤ — التدريب مدة شهر واحد من الشهور الثلاثة الأخيرة من السنة المدرسية في مدرسة ابتدائية بمعاونة المعلم الأصيل للصف ، ويجب أن ينظم هذا التدريب على وجه يمكن التلميذ من إلقاء الدروس في كل صف من صفوف المدرسة على التوالي . ٥ — الإعداد لتعليم الأشغال اليدوية والتمارين الزراعية والاختبارات في الكيمياء والفيزياء وتدريب المنزل (المادة ١٠٢) .

* يجب على كل راغب في الاشتراك بمباراة الدخول في الفرع الابتدائي ما يأتي : —
١ — أن يكون لبنانياً . ٢ — أن يكون في السادسة عشرة من العمر على الأقل والثانية والعشرين على الأكثر . ٣ — أن يكون حائزاً على الشهادة التكميلية اللبنانية على الأقل أو ما يعادلها . ٤ — أن يكون سليماً من كل علة أو عاهة . ٥ — أن يتعهد بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات . ٦ — أن يتعهد بقبول المركز الذي تعينه له الوزارة (المادة ١٠٥) .

* يقدم المرشح الذي يرغب في الاشتراك بهذه المباراة طلباً إلى دار المعلمين والمعلمات يعلن فيه عن رغبته ويرفقه بالمستندات الآتية : ١ — نسخة مصدقة عن تذكرة الهوية .

٢ - الشهادة التي تخوله الاشتراك في المباراة أو صورة مصدقة رسمياً عنها . ٣ - شهادة صحية تعطيها اللجنة الرسمية تثبت أن المرشح سليم من كل علة أو عاهة . ٤ - شهادة حسن سيرة من مدير المدرسة التي كان يتعلم فيها أو من السلطات المحلية . ٥ - تمهيد رسمي مصدق عليه بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات يوقعه المرشح ويتمهد فيه هو ووالده أو ولي أمره متكافلين متضامنين بدفع مائة ليرة لبنانية عن كل سنة دراسية وبإعادة قيمة المنح التي تكون قد دفعت له وذلك إذا ترك المدرسة أو رفض القيام بالتعليم في المركز الذي تعينه له الوزارة أو طرد من المدرسة أو من الوظيفة قبل انتهاء مدة التمهيد . ويعنى من تنفيذ التمهيد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه (المادة ١٠٦) .

* تشمل مباراة القبول امتحانات خطية تؤخذ موادها من منح مرحلة التعليم الابتدائي العالي (المادة ١٠٧) .

* عند انتهاء الامتحانات تنظم اللجنة الفاحصة بياناً بأسماء الفائزين بحسب الاستحقاق . ويصدر الوزير قراراً يقبل التلامذة في دار المعلمين والمعلمات وفقاً لأحكام المادة السابعة والتسعين (المادة ١٠٨) .

* (١) لا يرفع التلميذ من السنة الأولى إلى السنة الثانية إلا بعد نجاحه في امتحانات السنة الأولى .

(ب) يجوز الإذن استثنائياً لبعض التلاميذ الذين يرسبون لأسباب قاهرة في امتحانات سنة الأولى أو السنة الثانية أن يعودوا لمتابعة دروسهم بناء على اقتراح مدير دار المعلمين والمعلمات مستنداً إلى العلامات التي نالها الطالب في بحر السنة . ولكنه لا يحق للطالب أن يقضى أكثر من سنتين في الصف الواحد . وعلى كل حال لا يعود له حق بتناول المنحة إذا كان قد تقاضاها سابقاً (المادة ١٠٩) .

* يحق للمدرسين من غير تلاميذ الفرع الابتدائي الذين يرسبون وظيفتهم بالفعل أن يتقدموا إلى امتحانات السنة الأولى . ويشترط في قبولهم ما يأتي : -

١ - أن يكونوا من حملة الشهادة التكميلية على الأقل أو ما يعادلها ٢ - أن يكونوا قد درسوا سنتين على الأقل في المدارس الرسمية . ويحق للناجحين منهم أن يقدموا امتحانات السنة الثانية فيما بعد (المادة ١١٠) .

الفرع التكميلي :

* غاية الفرع التكميلي تخريج معلمين للصفوف التكميلية (المادة ١١١) .

* يحق الانتساب للفرع التكميلي : -

(أولاً) بدون مباراة ، للمتفوقين في الامتحانات النهائية للفرع الابتدائي على أن يكون معدل علامتهم في المادة التي يودون التخصص فيها $12/20$ على الأقل وأن يقدموا طلباً خطياً قبل ١٥ آب ، يعبرون فيه عن رغبتهم في الانتساب إلى الفرع التكميلي ويجددون المادة التي يودون التخصص فيها .

(ثانياً) على أثر مباراة ، للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة الثانوية اللبنانية أو ما يعادلها على أن يكونوا بين الثامنة عشرة من العمر والرابعة والعشرين وأن يكونوا سليمين من كل علة أو عاهة ، ويتمهدوا بالتعليم في المدارس الرسمية مدة خمس سنوات في المركز الذي تميّنهم فيه الوزارة . ويجب أن يقدموا طلباً مرافقاً بالمستندات المشار إليها في المادة السادسة بعد المائة (المادة ١١٢) .

* تشمل مواد الدراسة في الفرع التكميلي : -

(أولاً) دروساً عامة تلقى على جميع التلاميذ . (ثانياً) دروساً خاصة تلقى على التلاميذ حسب فرع التخصص . (ثالثاً) اختبارات أو أشغالاً أو دروساً بإشراف الأستاذ . (رابعاً) تدريس المادة التي يختارها التلميذ في أحد الصفوف (المادة ١١٣) .

* يقسم الفرع التكميلي إلى خمس شعب : -

أولاً - شعبة اللغة العربية وآدابها . ثانياً - شعبة اللغة الأجنبية وآدابها .
ثالثاً - شعبة التاريخ والجغرافيا . رابعاً - شعبة العلوم الرياضية والفيزيائية والكهياوية والطبيعية . خامساً - شعبة تدير المنزل .

* تطبق على تلاميذ الفرع التكميلي الشروط المطبقة على تلاميذ الفرع الابتدائي بموجب المادة التاسعة بعد المائة (المادة ١١٦) .

الامتحانات والشهادات :

لامتحان الشهادات التعليمية دورتان - الدورة الأولى في حزيران والثانية في تشرين الأول في موعد يعينه الوزير (المادة ١١٧) .

* يعين اللجان الفاحصة وينظم الامتحانات وزير التربية ورأسها المدير العام أو من ينتدبه (المادة ١١٨) .

* يعلن رئيس اللجنة أسماء الفائزين مع بيان الدرجات الآتية :

حسن — لمن كان متوسط علاماته ١٢/٢٠

جيسد — لمن كان متوسط علاماته ١٤/٢٠

جيد جداً — لمن كان متوسط علاماته ١٦/٢٠ (المادة ١١٩) .

* يمنح الوزير الشهادتين التعليميتين (المادة ١٢٠) .

أحكام انتقالية :

تعتبر سنة التخصص الحالية في دار المعلمين والمعلمات معادلة للسنة الأولى من الفرع التكميلي . ويحق لتلامذتها متابعة دروسهم في السنة الثانية من هذا الفرع إذا نجحوا في الامتحان النهائي (المادة ١٢١) .

* يحق للذين تخرجوا سابقاً من سنة التخصص أن يتابعوا دروس السنة الثانية من الفرع التكميلي في تشرين الأول ٥٣ شرط أن يتقدموا بطلب قبل نهاية تموز ١٩٥٣ ويرفقوه بشهادة مسلكية من رئيسهم المباشر (المادة ١٢٢) .

دور المعلمين الريفية

* يجوز أن تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دور ريفية لتخريج معلمين ومعلمات للمدارس الابتدائية في القرى مع مراعاة الشروط التالية :

١ — يقبل التلامذة على أثر مباراة تنظيمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك بها لحلة الشهادة الابتدائية على الأقل .

٢ — يحدد الوزير سنوياً عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم .

٣ — تكون مدة الدراسة خمس سنوات .

٤ — لا يعين خريجوا دور المعلمين الريفية إلا في القرى التي يقل عدد سكانها عن ألف نسمة ولا يجوز نقلهم فيما بعد إلى غيرها .

٥ — تشرف دار المعلمين والمعلمات على تنظيم دور المعلمين الريفية .

٦ - يعادل ملاك المتخرجين من دور المعلمين الريفية ملاك المدرسين في المدارس الابتدائية في المرتبة والدرجات (المادة ١٢٣) .

مدرسة التربية البدنية

* غاية مدرسة التربية البدنية إعداد مدرسي التربية البدنية في المدارس الابتدائية والتكميلية (المادة ١٢٤) .

* مدة الدراسة في مدرسة التربية البدنية سنتان تعطى في نهايتها للفائزين شهادة مدرسة التربية البدنية (المادة ١٢٥) .

* نظام التلامذة في مدرسة التربية البدنية خارجي وبجاني (المادة ١٢٧) .

* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيلول من كل سنة عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في مدرسة التربية البدنية وتوزع عشر منح على الأكثر بين الفائزين بالمباراة المنصوص عليها في المادة اللاحقة ضمن شروط مماثلة للشروط الواردة ذكرها في المادة ٩٨ (المادة ١٢٨) .

* يقبل في السنة الأولى من مدرسة التربية البدنية المرشحون الذين يحملون الشهادة التكميلية على الأقل ويفوزون بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ، ويؤخذ التلامذة من بين الفائزين بالمباراة حسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، وإذا فاز عدد أقل من العدد الذي يمكن قبوله اكتفى بالفائزين (المادة ١٢٩) .

* تطبق في تنظيم المباراة وفي انتقال التلامذة من صف إلى صف الشروط المطبقة في دار المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها في المواد من ١٠٥ إلى المادة ١٠٩ (المادة ١٣٠) .

* يتولى التدريس النظري في مدرسة التربية البدنية أساتذة تنطبق عليهم الشروط المطبقة على أساتذة المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها في المادتين ٩٤ ، ٩٥ . ويتولى التدريس المسلكي أساتذة تنطبق عليهم الشروط المفروضة في مفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية التكميلية أو في المدارس الثانوية المشار إليها في المادتين ٦٢ ، ٨٨ . ويمادل ملاك هؤلاء ملاك مفتشى الرياضة البدنية (المادة ١٣١) .

* تطبق على متخرجي مدرسة التربية البدنية الشروط المطبقة على متخرجي الفرع الابتدائي من دار المعلمين والمعلمات من حيث التعيين والتثبيت (المادة ١٣٢) .

التعليم المهني

(١) - أنظمة عامر :

* يشمل التعليم المهني المؤسسات الآتية :

١ - مدرسة الصنائع والفنون . ٢ - المدارس المهنية . ٣ - مدرسة التعليم الفندقى (المادة ١٣٣) .

* يشرف على التعليم المهني مجلس توجيهي مؤلف على الصورة الآتية :

المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً

أعضاء

مدير التعليم المهني

مندوب عن وزارة الأشغال العامة

مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني

مندوب عن وزارة المالية

مندوب عن نقابة المهندسين

مندوب عن جمعية الصناعيين

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه مقررأ .

(المادة ١٣٤) .

* يوضع نظام المجلس التوجيهي وتحديد صلاحياته ، بمرسوم على أن يدخل فيها دراسة برامج التعليم المهني وأساليبه بقصد تحسينها وتعديلها عند الحاجة ومساعدة مدير التعليم المهني على تحضير الموازنة وتحديد كميات وأنواع المواد والمؤن والآلات والأدوات التي تحتاج إليها كل مؤسسة ووضع نظام لتصريف منتجات المصانع (المادة ١٣٥) .

* توضع مناهج الدروس بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد استشارة المجلس التوجيهي (المادة ١٣٦) .

* يمنح وزير التربية الوطنية شهادة مدير مدرسة الصنائع والفنون والتعليم الفندقى العالى ، ويمنح المدير العام شهادة الكفاءة المهنية والتعليم الفندقى الابتدأى (المادة ١٦٣) .

* ويجوز لمدرسة الصنائع والفنون والمدارس المهنية أن تبيع مصنوطها ضمن شروط

يقترحها المجلس التوجيهي وتقر بمرسوم على أن يعود ثمن المواد المستخدمة في هذه المصنوعات إلى الخزينة العامة وأن توزع الأرباح الصافية بين التلاميذ بمعدل عشرين في المائة للتلاميذ المتفوقين وثمانين في المائة كأمانة للمتخرجين تساعد على تأسيس عمل لهم بعد خروجهم من المدرسة (المادة ١٦٤) .

(ب) - مدرسة الصنائع والفنون :

* غاية مدرسة الصناعة والفنون تخرج رؤساء عمل ومديرين في الفروع الآتية :

- ١ - فرع البناء . ٢ - فرع الهندسة المدنية . ٣ - فرع الميكانيك .
- ٤ - فرع الكيمياء الصناعية (المادة ١٣٧) .

* مدة الدراسة : مدة الدراسة في مدرسة الصنائع والفنون ثلاث سنوات تعطى في نهايتها لمن يحوز معدل $13/20$ فما فوق شهادة « معاون مهندس » في الفرع الذي يختص به ، وتعطى لمن يحوز ممثلاً بين $10/20$ و $13/20$ شهادة نهاية الدروس (المادة ١٣٨) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في السنة الأولى من مدرسة الصنائع والفنون بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام . (المادة ١٣٩) .

* تنظم مباراة سنوية في الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول في مدرسة الصنائع والفنون . ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين فيها حسب تسلسل درجاتهم في النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين (المادة ١٤٠) .

* لا يحق الاشتراك في المباراة إلا للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة التكميلية أو ما يعادلها (المادة ١٤١) .

* يمنح الفائزون العشرة الأولون في المباراة منحة شهرية عن تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح للفائزين العشرة الأولين في الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العشرة فيكتفى بالفائزين (المادة ١٤٢) .

* لا يقبل في مدرسة الصنائع والفنون إلا تلاميذ خارجيون (المادة ١٤٣) .

(ح) الممارس المهنية :

- * تنشأ المدارس المهنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة ١٤٤) .
- * غاية المدارس المهنية إعداد صناع وعمال اختصاصيين في الحرف التالية : —
النجارة والحداة والكهرباء وإصلاح السيارات والبرادة والخراطة ولحام الأكسجين
والصب والحزف والحياكة والسنكرة الحديثة ومد الأنابيب والمنشآت الصحية (المادة ١٤٥) .
- * يجوز إلغاء بعض هذه الحرف من مناهج المدارس المهنية أو إضافة حرف جديدة
بمرسوم (المادة ١٤٦) .
- * مدة الدراسة في المدارس المهنية ثلاث سنوات تعطى في نهايتها شهادة « الكفاءة
المهنية » (المادة ١٤٧) .
- * يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة من المدارس
المهنية بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام .
(المادة ١٤٨) .
- * تنظم مباراة سنوية في الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول في المدارس
المهنية ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم في النجاح . وإذا كان عدد الفائزين
أقل من العدد المحدد يكتب بالفائزين (المادة ١٤٩) .
- * لا يحق الاشتراك بالمباراة إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الإبتدائية على الأقل
(المادة ١٥٠) .
- * في كل مدرسة مهنية يمنح الفائزون العشرة الأولون في المباراة منحة شهرية على
تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح
للفائزين العشرة الأولين في الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من
العشرة فيكتب بالفائزين (المادة ١٥١) .
- * لا يقبل في المدارس المهنية إلا طلاب خارجيون (المادة ١٥٢) .

(د) مدرسة التعليم الفني :

- * غاية مدرسة التعليم الفني إعداد مستخدمين عاديين ومستخدمين اختصاصيين
لل فنادق والمطاعم والمقاهي (المادة ١٥٣) .

* لمدرسة التعليم الفندقى فرعان — فرع ابتدائى لتخريج المستخدمين العاديين ، مدة الدراسة فيه سنتان ؛ وفرع عال لتخريج المستخدمين الاختصاصيين فى الإدارة والطهى والخدمة ، مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات (المادة ١٥٤) .

* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم سنوياً فى كل من النوعين بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة قبل أول أيلول بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى « السياحة والاصطيف » (المادة ١٥٥) .

* تنظم مباراة سنوية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول فى فرعى مدرسة « التعليم الفندقى » ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم فى النجاح . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد يكتب بالفائزين (المادة ١٥٦) .

* لا يحق الاشتراك بمباراة الفرع الابتدائى إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الابتدائية على الأقل ، ولا يحق الاشتراك بمباراة الفرع العالى إلا للبنانيين الحائزين الشهادة التكميلية على الأقل ، على أن متخرجى الفرع الابتدائى يحق لهم الانتساب للفرع العالى بدون مباراة إذا قدموا طلباً قبل ١٥ آب (المادة ١٥٧) .

* لا يقبل فى مدرسة التعليم الفندقى إلا التلاميذ الداخليون ، ولا يعطون أية منحة . (المادة ١٥٨) .

(هـ) المهنة الفنية :

* يشترط فى تعيين المدرس المهنى أن يكون حائزاً الشهادة القديمة لمدرسة الصنائع والفنون أو شهادة الكفاءة المهنية أو أن يكون من أرباب الاختصاص ، وأن يفوز فى مباراة تنظم لهذه الغاية . ويعنى من المباراة حملة شهادة نهاية الدروس فى مدرسة الصنائع والفنون (المادة ١٥٩) .

* يشترط فى تعيين المهنى رئيس المصنع أن يكون من الموظفين المذكورين فى المادة السابقة الذين قضوا عشر سنوات فى الخدمة على الأقل ، أو أن يكون حائزاً شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون ، وأن ينجح فى مباراة تنظم لهذه الغاية ويعنى من المباراة حملة شهادة السرتفك بالهندسة من معهد معترف به (المادة ١٦٠) .

* يشترط فى تعيين الأستاذ الفنى ورئيس الصنائع أن يكون حائزاً شهادة عليا فى الهندسة

أو في العلوم من معهد معترف به ، أو ينجح في مباراة تنظم لهذه الغاية ، ويحق الاشتراك بها للموظفين المذكورين في المادة السابقة إذا قضوا عشر سنوات في الخدمة على الأقل .
(المادة ١٦١) .

* يمكن أن يعين بمرسوم أساتذة بالساعات بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة (المادة ١٦٢) .

المعهد الموسيقي

* غاية المعهد الموسيقي نشر الفن الموسيقي وتخرج موسيقيين ومعلمي موسيقى .
(المادة ١٦٥) .

* توضع مناهج الدروس في المعهد الموسيقي وتحدد فروعه وسنوات الدراسة فيها بمرسوم .
(المادة ١٦٦) .

* نظام التعليم في المعهد الموسيقي خارجي ومجاني (المادة ١٦٧) .

* يحدد وزير التربية الوطنية قبل أول أيلول من كل عام عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في السنة الأولى من المعهد الموسيقي (المادة ١٦٨) .

* تنظم مباراة للدخول في المعهد خلال الأسبوع الأول من تشرين الأول تحدد شروطها بقرار من وزير التربية الوطنية (المادة ١٦٩) .

* لامتحانات المعهد الموسيقي دورة واحدة بمحدد موعدها في نهاية السنة الدراسية ويضع شروطها وزير التربية الوطنية (المادة ١٧٠) .

* يعطى وزير التربية الوطنية الفاجحين في الامتحانات النهائية « شهادة المعهد الموسيقي » ويذكر في الشهادة اسم الفرع الذي تخصص فيه الطالب ودرجة نجاحه
(المادة ١٧١) .

* مدير المعهد الموسيقي وأساتذته يؤخذون بطريق التعاقد للسنة الدراسية أو لعدد الساعات الأسبوعية (المادة ١٧٢) .

مديرية الآثار

* تتولى مديرية الآثار جميع الأعمال الإدارية والفنية المتعلقة بالآثار : —
(١) تشمل صلاحيتها الادارية بنوع خاص إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة

بالآثار وأعمال التقيب ومراقبة تنفيذها وإتمام المعاملات الإدارية التي تقتضيها ، ومراقبة الأتجار بالآثار وتصديرها وتقيب المخالفات النصوص عليها في القوانين والأنظمة ، المتعلقة بالآثار .

(ب) وتشمل صلاحيتها الفنية بنوع خاص إنشاء المتاحف وإدارتها والسعى لتوسيعها وإنماء ثروتها الأثرية وتنظيم المعارض المؤقتة والمناطق الأثرية والقيام بالتنقيبات الأثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلمية واستكشاف المواقع التاريخية وجمع المعلومات المتعلقة بها وصيانة الأبنية الأثرية وإصدار نشرات مؤقتة أو دائمة عن الآثار والمتاحف والمواقع التاريخية وتصور الآثار ونشر الصور (المادة ١٧٣) .

* يرأس مديرية الآثار وموظفيها ويشرف على أعمالها حافظ عام للآثار والمتاحف والأبنية الأثرية يعين بمرسوم وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة (المادة ١٧٤) .

* تتألف مديرية الآثار من دوائر وأقسام تحدد صلاحيتها بمرسوم (المادة ١٧٥) .
* يتألف الملاك الفني في مديرية الآثار من موظفين خاضعين للمحسومات التقاعدية وموظفين غير خاضعين لها . أما الموظفون الخاضعون للمحسومات التقاعدية فهم : المحافظ العام للآثار — الأثريون والمهندسون ورؤساء المختبرات — الأثريون المنتدبون ، أما الموظفون غير الخاضعين لها فهم : رؤساء الأشغال — رؤساء المصنع والصناعيون الاختصاصيون — العمال الاختصاصيون والمراقبون (المادة ١٧٦) .

* تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين غير الخاضعين للمحسومات التقاعدية :
(١) يشترط في العمال الاختصاصيين أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للجانين شهادة الكفاءة المهنية أو لأرباب الاختصاص . وفي المراقبين أن يكونوا من حراس الآثار الذين مضت عليهم في الخدمة خمس سنوات على الأقل .

(ب) يشترط في رؤساء المصانع والصناعيين الاختصاصيين أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك بها للجانين شهادة « السرفيسكا في الهندسة » من معهد معترف به أو شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون أو ما يعادلها أو للعمال الاختصاصيين الذين قضوا في الخدمة عشر سنوات على الأقل إذا كان المطلوب منهم أن يؤمنوا أعمال الرسم أو المسح . ويشترط فيهم أن يكونوا أصحاب خبرة كافية إذا كان المطلوب منهم العمل كدرسين أو مصورين .

(ح) يشترط في رؤساء الأشتغال أن يكونوا من رؤساء المصانع أو من الصناعيين الاختصاصيين الذين قضوا في الدرجة الأولى أربع سنوات على الأقل (المادة ١٧٧) .

* تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين الخاضعين للمحسومات التقاعدية :

(أ) يشترط في الأثرين المتدربين أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة معهد الآداب الشرقية في بيروت (دبلوم) أو شهادة بكلوريوس علوم من الجامعة الأميركية في فرع التاريخ .

(ب) يشترط في الأثرين أن يكونوا حائزين شهادة المدارس العليا للآثار . وفي المهندسين أن يكونوا حائزين شهادة من مدرسة الهندسة يكون معترف بها ، وفي رؤساء المختبرات أن يكونوا حائزين الاجازة التعليمية في الكيمياء أو في الفيزياء - الكيمياء ، أو أن يكونوا من خريجي المعاهد العليا المختصة بالكيمياء . وإذا كان المهندس مهندساً معياراً ومتخرجاً من معهد عال مختص بترميم الآثار ، صنف عند تعيينه بالدرجة السادسة .

(خ) يشترط في الحافظ العام للآثار أن يكون من الأثرين أو المهندسين المماريين الذين قضوا في الوظيفة خمس عشرة سنة على الأقل (المادة ١٧٨) .

* يعين جميع الموظفين الفنيين والإداريين بناء على إنهاء الحافظ العام ، وتمطى الأفضلية في تعيين الحراس لتقاعدى الجيش (المادة ١٧٩) .

* تحدد أعمال الموظفين الإداريين ومراكزهم بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على إنهاء الحافظ العام (المادة ١٨٠) .

* يجوز لوزارة التربية الوطنية أن تتعاقد مع ذوى الاختصاص للقيام بأعمال الحفر والترميم والتصنيف الفنية بناء على إنهاء الحافظ العام (المادة ١٨١) .

دار الكتب

* يشترط في تعيين أمين دار الكتب أن يكون من خريجي معهد ذى اختصاص في فن تنظيم المكتبات وحائزاً لشهادته النهائية وأن يكون له خبرة مشهودة (المادة ١٨٢) .

* يشترط في تعيين الأمناء معاونين في دار الكتب أن يكونوا من خريجي المعاهد ذات الاختصاص بفن تنظيم المكتبات وحائزين الشهادة النهائية في هذه المعاهد ، ويعينون بعد أخذ رأى أمين دار الكتب (المادة ١٨٣) .

* يعين الأمناء المتدرجون من خريجي معاهد الآداب الشرقية أو الاستشراق أو المحفوظات (المادة ١٨٤) .

* تؤلف لجنة قوامها : المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة أو من يتعده (رئيساً) رئيس الجامعة اللبنانية والحافظ العام للأثار وأمين دارالكتب (أعضاء) :

مهمتها النظر في شؤون دار الكتب بوجه أهم وتحضير موازنتها وتنظيم برنامج لشراء ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات وسائر المنشورات والمحفوظات ووضع نظام يمكن دار الكتب من أداء رسالتها على أتم وجه (المادة ١٨٥) .

أمطام انتقالية

* إن الطلاب والتلامذة الذين يستفيدون حالياً من منحة إعاشة في أحد المعاهد التابعة للوزارة يحتفظون بمنحتهم حتى نهاية دراستهم ، وإذا رسب أحدهم في الامتحانات قطعت عنه المنحة (المادة ١٨٦) .

* تلتفى مدرسة تدبير المنزل ومعهد الإحصاء التابع للجامعة اللبنانية والفرع الفني في دار المعلمين العليا ؛ على أن الطلاب والتلامذة المتسبين حالياً إلى هذه المؤسسات يتابعون دراستهم حتى نهايتها ما لم يرسبوا في الامتحانات (المادة ١٨٧) .

* يثبت وكلاء المعلمين برتبة مدرس من الدرجة العاشرة أو يصرفون من الخدمة ، وتمهد وزارة التربية الوطنية إلى لجان خاصة أمر التثبيت من كفاءتهم (المادة ١٨٨) .

* يعين الموظفون الإداريون والفنيون في مختلف الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية دون التقيد بأحكام التعمين والترقية والنقل والتصنيف المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعى وذلك خلال مدة تنتهى في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٣ (المادة ١٨٩) .

أمطام منفردة

منح "مخصص في الخارج" :

* تعتمد المبادئ الآتية في النظام الخاص بمنح التخصص في الخارج المشار إليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعى :

(أ) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل ١٥ آب من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة وبمعد استشارة مؤسسات التعليم العالي ووزارات الدولة عدد ومقدار المنح التي يمكن إعطاؤها للتخصص في الخارج وفروع الاختصاص ومدة الدراسة لكل منحة ويجوز له أن يمين المعهد أو المعاهد التي يجب متابعة الدروس فيها .

(ب) تنظم مباراة قبل أول تشرين الأول من كل عام لانتقاء المرشحين ويشترط في هؤلاء أن يكونوا لبنانيين ومن غير ذوى التراء ، وأن يستوفوا الشروط العلمية التي يحدد في النظام .

(ج) تتبع وزارة التربية الوطنية نشاط الطلاب للتثبت من حسن سير دراستهم ومن تقديم بالشروط التي أعطوا المنحة بموجبها .

(د) تلغى المنحة إذا رسب الطالب في دراسته أو عدل فرع التخصص الذي أوفد من أجله .

(هـ) لووزير التربية الوطنية أن يعاق إعطاء بعض المنح على تقديم تمهد من قبل الطلاب بالعمل في دوائر الحكومة مدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز دراستهم .

(و) يحق للموظفين أن يدلوا بمنحة ضمن الشروط المحددة في الفقرات السابقة على أن تنقطع عنهم رواتبهم طيلة مدة تفهيم ، ولا تدخل المدة التي يقضونها في الخارج في حسابهم التقاعدي (المادة ١٩٠) .

المنح الزاهلية :

* تتمم المبادئ الآتية في النظام الخاص بالمنح الداخلية المشار اليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤ :

(أ) يعطى أولاد الشهداء الذين صدر مرسوم بوجوب مساعدتهم ، منحاً للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي إذا كانوا لا يزالون يتابعون دراستهم وينجحون فيها .

(ب) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيار من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة عدد ومقدار المنح التي يمكن تخصيصها لغير أبناء الشهداء من طلاب وتلامذة التعليم العالي والثانوي في المعاهد الخاصة .

(ح) يشترط في كل طالب منحة أن يكون لبنانياً وأن يكون أولياؤه غير قادرين على تأمين نفقات دراسته وأن يكون ذا كفاءة مشهودة .

(د) تشهد المدارس بكفاءة الطلاب والتلامذة المنتميين إليها وبمحتاجهم المادية ، فترشح ضمن شروط تحدّد بمرسوم عدداً من طلابها أو تلامذتها للاستفادة من المنح .

(هـ) يحق لوزارة التربية الوطنية للثبوت من الكفاءات أن تجرى ما تراه من التحقيقات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن المنح أو أن تجرى مباريات بين المرشحين (المادة ١٩١) .

* لجنة تعادل الشهادات — تفصل في معادلات الشهادات لجنة قوامها :

رئيساً

المدير العام لوزارة التربية الوطنية

رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه

رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه

رئيس الجامعة الأمريكية أو مندوب عنه

رئيس الأكاديمية اللبنانية أو مندوب عنه

أعضاء

مقررأ

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية

يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم على أن يفسح المجال فيه لكل وزارة لكي تنتدب ممثلاً عنها ، بناء على دعوة اللجنة عند ما تتناول الأبحاث شهادة تخصص بهذه الوزارة . ويعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة ويشترك في المناقشات والتصويت (المادة ١٩٢) .

تعديل النظام الآنف الذكر

إن المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ الصادر في ٧ آذار ١٩٥٣ تضمن بعض التعديلات في أحكام نظام الوزارة المذكور آنفاً .

فيما يلي أهم مواد هذا التعديل :

المادة الأولى : يحق للأساتذة المتعاقدين والمحاضرين المعيّنين في دار المعلمين العليا قبل نهاية عام ١٩٥٢ أن يتابعوا التدريس في دار المعلمين العالي إلى آخر السنة الدراسية الحالية ، حتى إن لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الثانية : يجوز تعيين أساتذة متعاقدين ومحاضرين في معهد المعلمين العالي ، حتى

نهاية السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ إذا كانوا حائزين أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها ،
ومارسوا التعليم العالي أو الثانوي مدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة الثالثة : إن المراقبين الحاليين في مديرية الآثار ، الذين يدفعون محسومات تقاعدية
يثابرون على دفع هذه المحسومات ، خلافا لأحكام المادة ١٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥
الصادر في ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الرابعة : يقوم بتفتيش الرياضة البدنية مفتشان من مفتشي التعليم الابتدائي والتكميلي
يختص أحدهما بالرياضة والكشفية في المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ، والثاني بالحركة
الرياضية والكشفية الأهلية ، كالأندية والجمعيات والاتحادات الخ . .

المادة الخامسة : يصحح البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي
رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ : « ٣ - شهادة في الكيمياء التطبيقية »
فيصبح : « ٣ - شهادة في الفيزياء العامة » .

المادة السادسة : يضاف إلى المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ : « ويجوز أن ينتقل المعلم من الدرجة الأولى إلى مرتبة « أستاذ التعليم
الثانوي إذا شغل مركز وكان المرشح يحمل الشهادة التعليمية التكميلية أو الشهادة التعليمية
القديمة ، على أن يعمل في الصفوف التكميلية » .

المادة السابعة : يضاف إلى المادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ : « على أنه إذا تعذر وجود معلم يمكن تكليف المدرسين بالعمل في الصفوف
التكميلية بناء على اقتراح مدير المدرسة وموافقة رئيس مصلحة التفتيش » .

المادة الثامنة : تعدل الفقرة (و) من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر
بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ على الوجه التالي : « تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على
تلامذة الفرع التكميلي ، على أن لا يتجاوز عدد المنح المخصصة لكل سنة الثلاثين ، وتمطى
الأفضلية للتلامذة المنتقلين من الفرع الابتدائي إلى الفرع التكميلي » .

المادة التاسعة : يضاف إلى المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ العبارة التالية : « على أن أساتذة الرياضة البدنية يعينون براتب الدرجة
العاشرة متمرنين لمدة سنة يثبتون في نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم المسلكية » .

المادة العاشرة : يضاف إلى المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ
٦ شباط ١٩٥٣ : « فرع الكهرباء » .

- ٢ -

الجامعة الأميركية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

الطلاب :

مجموع الطلبة في الجامعة الأميركية ببيروت ، خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٣١٠٨ ؛ وكان يدرس ١٣٢٦ منهم في الأقسام الإعدادية التي تسمى « السلكية الثانوية العامة » ، و ١٧٨٢ منهم في كليات الجامعة نفسها .

وأكثر الطلبة كان في كلية الآداب والعلوم : ١٠٤١ ، وأقلها كان في كلية الزراعة : ٤٦ . عدد الإناث بين الطلبة كان ٢٥٨ ؛ منهم ١٤٥ في كلية الآداب والعلوم ، ٤٥ في كلية الطب ، ٧ في كلية الصيدلة ، و ٦١ في مدرسة التمريض .

إن الجدول (رقم ٤٧) يوضح كيفية توزيع الطلبة على مختلف الأقسام والكليات .

والجدول (رقم ٤٨) يصنف الطلاب حسب المذاهب والديانات . ويتبين من هذا الجدول : أن معظم الطلاب كانوا من المسلمين : عددهم ١١١٨ ؛ يليهم في الكثرة الروم الأرثوذكس : ٧٤٧ ؛ فالبروتستانت : ٣٧٥ ؛ فالوارنة : ١٨٤ ؛ فالأرمن الأرثوذكس : ١٧٨ ؛ فالروم الكاثوليك ١٥٤ .

والجدول (رقم ٤٩) يصنف الطلاب حسب جنسياتهم الرسمية . ويتبين من الجدول المذكور أن معظم الطلبة كانوا من اللبنانيين بطبيعة الحال : ١٦٤٩ . يليهم في الكثرة الفلسطينيون : ٣٥٨ ، فالسوريون ٣٤٠ ، فالأردنيون ١٧٩ ، فالعراقيون ١٣٠ . وكان عدد السموديين ٦٣ ، والمصريين ، ١٧ ، والبحرانيين ٢٧ ، والسكوتيين ٩ ، وكل من السودانيين والليبيين ٦ ، وكان هناك طالب يمانى واحد ، وآخر قطري ، وآخر عدني .

وأما الطلاب غير العرب ، فكان معظمهم ممن يحملون الجنسية الأميركية : ٧٩ ؛ وبعدهم في الكثرة الإيرانيون ٥٦ ، فالبريطانيون : ٣٣ ، فالقبرصيون ٢٢ ، فالليونانيون ٢٠ ، فالأحباش ١٨ ، فالأتراك ٩ ، والفرنسيون ٩ .

المختبريون والمختبرات :

كان عدد المتخرجين والمتخرجات في السنة المنصرمة ٤٥٩ ، تخرج ١٨٢ منهم من الأقسام الإعدادية ، و ٢٧٧ منهم من كليات الجامعة نفسها .
والجدول (رقم ٥٠) يبين توزيع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكليات .

المكتبة :

تم تشييد بناية جديدة كبيرة للمكتبة ببيروت آل ياقوت ، وبلغ عدد الكتب التي تجمعت في مكتبة الجامعة ٨٧٧٤٩ .
والجدول (رقم ٥١) يبين أنواع هذه الكتب .

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجامعة			
المجموع	طالبة	طالب	القسم
١١٨٦	١٤٥	١٠٤١	كلية الآداب والعلوم
١٥٨	—	١٥٨	• الهندسة
٤٦	—	٤٦	• الزراعة
٢٦٣	٤٥	٢١٨	• الطب
٦٨	٧	٦١	• الصيدلة
٦١	٦١	—	مدرسة التمريض
١٧٨٢	٢٥٨	٢٥٨	المجموع
الكلية الثانوية العامة			
٥٩٠	—	٥٩٠	القسم الاستعدادي
٥١٦	—	٥١٦	قسم البكالوريا
٢٢٠	—	٢٢٠	المدرسة الابتدائية
١٣٢٦	—	١٣٢٦	المجموع
٣١٠٨	٢٥٨	١٨٥٠	

الجدول (رقم ٤٧) — عدد الطلاب والطالبات في كل قسم من أقسام الجامعة

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الطائفة
١١١٨	٥١٦	٦٠٢	مسلم
١٣٦	٧٣	٦٣	درزي
١	—	١	علوي
٧٤٧	٣٥٩	٣٨٨	روم أرثوذكس
١٥٤	٦٩	٨٥	روم كاثوليك
٣٧٥	٧٣	٣٠٢	بروتستانت
١٨٤	١١٨	٦٦	ماروني
٩٦	٣٠	٦٦	لاتيني
١٦	١	١٥	أقباط أرثوذكس
١٦	٩	٧	سريان أرثوذكس
١٧	١٣	٤	سريان كاثوليك
٢	٢	—	كلدان أرثوذكس
٨	١	٧	كلدان كاثوليك
١٢٨	٢٨	١٥٠	أرمن أرثوذكس
١٦	٦	١٠	أرمن كاثوليك
١	—	١	سايي
١٠	٣	٧	بهائي
٢	٢	—	زرادشتي
١	١	—	كنفوشي
٣٠	٢٢	٨	يهودي
٣١٠٨	١٣٢٦	١٧٨٢	المجموع

الجدول (رقم ٤٨) — عدد الطلاب والطالبات في أقسام الجامعة
(حسب الطوائف)

الجامعة الأميركية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الجنسية
١٦٤٩	٩٠٩	٧٤٠	لبناني
٣٤٠	٩٨	٢٤٢	سوري
٣٥٨	١٣١	٢٢٧	فلسطيني
١٧٩	١٠	١٦٩	أردني
١٣٠	٢١	١٠٩	عراقي
١٧	—	١٧	مصري
٦	—	٦	سوداني
٦٣	٥٣	١٠	سعودي
٩	—	٩	كويتي
٢٧	١٣	١٤٠	بحريني
١	١	—	قطري
١	—	١	عدي
١	١	—	ضبي
١	١	—	يميني
٦	—	٦	ليبي
٥٦	٦	٥٠	إيراني
٩	٧	٢	تركي
٥	١	٤	أفغاني
٢	٢	—	باكستاني
١	١	—	اندونيسي
٣	٢	١	هندي
٣	١	٢	صيني
١٨	١	١٧	حبشي
٣	—	٣	أريتري
١	—	١	زنجباري
٣	٣	—	أفريقيا الجنوبية

الجدول (رقم ٤٩) — عدد الطلاب والطلبات في أقسام الجامعة

(حسب الجنسيات)

(التمة في الصفحة التالية)

الجامعة الأميركية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الجنسية
٦	٦	—	شاطيء الذهب
٤	—	٤	لايبيري
٢	١	١	نابيجيري
٢٢	—	٢٢	قبرصي
٢٠	٩	١١	يوناني
٣	٢	١	ايطالي
١	١	—	يوغسلافي
١	١	—	روماني
٣	٣	—	سويسري
٩	٦	٣	فرنسي
٣٣	١٧	١٦	بريطاني
٢	١	١	بولوني
٣	٢	١	هولندي
١	١	—	ألماني
١	—	١	كندي
٧٩	٧	٧٢	أمريكي (الولايات المتحدة)
١	—	١	مكسيكي
٢	—	٢	دومينيكي
١	١	—	كوباني
١	—	١	جامايكي
١	—	١	كولومبي
٣	—	٣	شيلي
٩	٦	٣	برازيلي
١	—	١	إسترالي
٢	—	٢	فلبيني
٥	—	٥	غير معين
٣١٠٨	١٣٢٦	١٧٨٢	المجموع

تتمة الجدول (رقم ٤٩)
عدد الطلاب والطالبات ، (حسب جنسياتهم)

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ - ١٩٥٢

عدد المتخرجين	القسم
	<u>الجامعة :</u>
١٥٦	كلية الآداب والعلوم
٢٢	» الهندسة
—	» الزراعة
٦٨	» الطب
١٨	» الصيدلة
١٨	مدرسة التمريض
٢٧٧	المجموع
	<u>الكلية الثانوية المسامة :</u>
٩٦	القسم الاستعدادي
٥٦	قسم البكالوريا
٣٠	الدراسة الابتدائية
١٨٢	المجموع
٤٥٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٥٠) — عدد المتخرجين والمتخرجات من كل قسم

الجامعة الأميركية في بيروت

عدد المؤلفات	المواضيع
١٢٧٧	كتب عمومية
٢٢٦٤	تربية
١٢٦٤٩	تاريخ ورحلات وسير
٤٦٩٧	قانون وعلوم سياسية
٦٧٦٨	اقتصاد
٦٤١٤	فلسفة ودين
١٥٣٦	فنون جميلة
١٣٤٤٧	لغة وآداب
٦٩٧٥	علوم طبيعية وكيميائية
٢١٠٦	علم الحياة
١٩٧٢	علم الاجتماع
٢١٥٩٤	طب وصيدلة وتمريض
٨١٦٩٩	المجموع
	<u>كتب غير موزعة حسب المواضيع :</u>
٤٢٥٠	لغة أجنبية
١٨٠٠	لغة عربية
٦٠٥٠	المجموع
٨٧٧٤٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٥١)

عدد الكتب التي تجمعت في مكتبة الجامعة

الآ كاديمية اللبنانية

واصلت الآ كاديمية اللبنانية أعمالها بانتظام .

الطلاب :

وبلغ عدد الطلاب النظاميين المسجلين في العام الدراسي المنصرم ٣٤٣ ؛ منهم ١٥٦ في قسم الموسيقى ، و ٧٦ في قسم العلوم السياسية و ٥٦ في فن العارة .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء الطلاب ١٩١ ، وعدد الإناث ١٥٢ .
والجدول (رقم ٥٢) يبين كيفية توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .

المتمدرسون والمتمدرسات :

أن عدد من تخرج في السنة المنصرمة من الآ كاديمية اللبنانية كان ٢٦ ؛ عدد الذكور بينهم ١٨ ، وعدد الإناث ٨ .
والجدول (رقم ٥٣) يبين توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .
وبلغ بذلك مجموع المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الآ كاديمية ١٨٩ ؛ عدد الذكور بينهم ٦٢ ، وعدد الإناث ٢٧ .
والجدول (رقم ٥٤) يبين توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .

شهادات الدراسات العليا :

إن عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب سنة ١٩٤٨ ، ومدرسة العلوم السياسية سنة ١٩٤٩ ، بلغ ٣٢١ .
والجدول (رقم ٥٥) يبين أنواع هذه الشهادات العليا .

الأكاديمية اللبنانية

المجموع	إناث	ذكور	مدرسة
١٥٦	١١٣	٤٣	الموسيقى
٢٦	١٤	١٢	التصوير والنحت
٥٢	٧	٤٥	فن العمارة
٣٣	١٣	٢٠	الأدب
٧٦	٥	٧١	العلوم السياسية
٣٤٣	١٥٢	١٩١	المجموع

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب النظاميين المسجلين في العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٣	٢	١	الموسيقى
٣	—	٣	فن العمارة
١٠	٤	٦	الأدب
١٠	٢	٨	العلوم السياسية
٢٦	٨	١٨	المجموع

الجدول (رقم ٥٣) — عدد المتخرجين والمتخرجات سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٧	٤	٣	الموسيقى
٢١	٧	١٤	التصوير
٢١	٢	١٩	فن العمارة
٢٧	١٢	١٥	الأدب
١٣	٢	١١	العلوم السياسية
٨٩	٢٧	٦٢	المجموع

الجدول (رقم ٥٤) — عدد المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الأكاديمية

الأكاديمية اللبنانية

مدرسة الآداب والعلوم السياسية والاقتصادية :

٥٥	الثقافة العامة
١٣	تاريخ الفلسفة العام
١٧	علم النفس
١٥	الأخلاق وعلم الاجتماع
١٣	الفلسفة العامة والمنطق
١١	الجغرافيا العامة
١٢	التاريخ القديم والوسيط
١١	التاريخ الحديث والمعاصر
١٠	تاريخ الشرق الأوسط وجغرافيته
٣	فقه اللغات السامية
٣	الآداب العربية الكلاسيكية
٥	الآداب العربية الحديثة
٤	آداب اللغة الفرنسية
٥٢	التاريخ السياسي
٥٠	الحقوق العامة
٢٠	العلاقات الدولية المعاصرة
١٥	العلوم الاقتصادية العامة
١٢	العلوم الاقتصادية والمالية التطبيقية
٣٢١	المجموع

الجدول (رقم ٥٥) — عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب (١٩٤٨) ومدرسة العلوم السياسية والاقتصادية (١٩٤٩).

ملاحظة

لم نستطع الحصول على الإحصائيات الرسمية عن السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) . فلم نتوصل إلى معلومات وافية عن أحوال سائر المدارس والمؤسسات التعليمية الموجودة في لبنان خلال السنة المذكورة .

المملكة العربية المتحدة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا ، أولاً في عهد الحكم العثماني ، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالي ، وفي الأخير منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثالثة مسطوره ، مع بعض المعلومات الإحصائية في الحوليتين السابقتين :

[الحولية الثانية : ص ٦١٥ — ٦٣٠]

[الحولية الثالثة : ص ٤٠٤ — ٤٣٢]

وفيا يلي بعض المعلومات المتممة عن سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٣

ولاية

طرابلس الغرب

معلومات إحصائية

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الحكومية : ١٥٨ ، مجموع معلمها ٩١٦ ، ومجموع طلابها ٢٨٣٤٥ .
إن ٢٧٠٣٦ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، ٦٢٨ في المدارس الثانوية ،
٤٤٣ في داري المعلمين والمعلمات و ٢٣٨ في مراكز التدريب الفني والكتابي .

المدارس الابتدائية

عددها ١٥٣ ، مجموع معلمها ٨١٣ ، مجموع تلاميذها ٢٧٠٣٦ . عدد البنين بينهم ٢٣٣٥٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين مختلف سنى الدراسة في المدارس الابتدائية :

٩٢	في رياض الأطفال
٨٩٣٦	في الصفوف الأولى
٥٥٦٢	» » الثانية
٤٦٦٥	» » الثالثة
٣٧٤٤	» » الرابعة
٢٤٧٤	» » الخامسة
١٥٦٥	» » السادسة

ومن المعلوم أن في السنة السابقة ، كان عدد المدارس الابتدائية في ولاية طرابلس الغرب ١٤١ ، عدد معلمها ٨٠٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٦٢٦٩ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد ١٢ ، وعدد معلمها زاد ٧ ، وعدد تلاميذها ٧٦٩ .

المدارس الثانوية

عددها ٢ ، عدد معلمها ٥٣ ، مجموع تلاميذها ٦٢٨ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الثانوية :

٢٨١	في السنة الأولى
١٥٩	» » الثانية
٨٩	» » الثالثة
٥٣	» » الرابعة
٤٦	» » الخامسة

وكان عدد معلمي المدرستين الثانويتين - في السنة السابقة ٣٩ ، وعدد تلاميذها ٥٣٥ .
يظهر من ذلك : أن عدد المعلمين زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٤ ، وعدد
التلاميذ زاد ٩٣ :

دار المعلمين ودار المعلمات

مجموع طلاب الدارين : ٤٤٣ ، عدد الذكور منهم ٢٦٩ ، عدد الإناث ١٧٤ .
عدد الداخليين بين هؤلاء ٢٢٦ ، وعدد الخارجيين ٢١٧ .
ولكن في السنة السابقة ، كان مجموع الطلاب ٢٥٥ ، عدد الذكور بينهم ١٦٧ ،
وعدد الإناث ٨٨ .
يظهر من ذلك : أن عدد طلاب المعهدين المذكورين قد زاد خلال السنة المنصرمة
١٨٨ ، وكان حصة الذكور من هذه الزيادة ١٠٢ وحصة الإناث ٨٤ .

المركز التدريبي الفني والكتابي

عدد أساتذته ٢٠ ، عدد طلابه ٢٣٨ .

قانون الآثار القديمة

صدر في ٢٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٢ قانون جديد لتنظيم شؤون الآثار القديمة ،
وهو القانون رقم ١١ الذي سمي :

« قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ »

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، هذه نصوصها :

القسم الأول : الإشراف على الآثار والأماكن الأثرية

تعريفات :

تعريف : النصب القديم هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته .

الأثر : هو كل نصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف أو وجد في ليبيا وله علاقة بالتاريخ والحضارة الليبية ويدخل في هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المكان الأثري : هو كل مكان معين في ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم وأطلال وكل مكان آخر يحكم قيمته الأثرية والتاريخية بضيفه الوالى الملحق بموافقة وزير المعارف .
(المادة ١) .

مدير الآثار ومراقبها :

- ١ - للحكومة الاتحادية أن تعين مديراً اتحادياً للآثار .
- ٢ - تعين كل ولاية مراقباً للولاية للآثار فيها ويشار إليه بالمراقب في هذا القانون ويجوز تعيين شخص واحد مراقباً لولاية أو أكثر .
- ٣ - ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقاً لتعليمات الوالى وتحت إشراف وزير المعارف .
- ٤ - المراقب بموافقة الوالى أن يفوض سلطاته لمساعد له في أى ولاية من الولايات الثلاث (المادة ٢) .

ما يكتشفه عرضاً من الآثار :

- ١ - على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف في الحال عن أعمال الحفر التي تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر . ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتعقيب بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون .

- ٢ - على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر وأن يبلغ المراقب نبأ الاكتشاف .
- ٣ - للمراقب أن يحصل على المكتشف بدفع تعويض عادل لمكتشفه يتناسب مع قيمة الأثر وما تكبده المكتشف من نفقات . وفي الأحوال الأخرى التي لا يرى المراقب فيها لزوم الاحتفاظ به يصبح الأثر ملكا لمكتشفه ، وعلى المراقب إذا طلب منه أن يزود المكتشف بشهادة تثبت ملكيته (المادة ٣) .

صمائية الأماكن الأثرية والنصب القديمة :

- ١ - لا يجوز لأي شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية :
- (أ) أن يحفر في أي مكان أترى أو في موضع أي نصب قديم أو بمنطقة الحرم المخصص لها لعمق يزيد خمسين سنتيمتراً . ولا يجوز له إنشاء محجرة أو محرقة للسكس أو مقبرة أو أبنية أو استنبات أشجار أو إزالتها أو وضع أتربة أو أوساخ على المكان الأثرى أو النصب القديم أو منطقة حرم أي منه .
- (ب) هدم أو نقل أو إزالة أي نصب قديم أو أي حجر من حجراته أو أي جزء آخر من أجزائه أو إزالة أي حجر من أي مكان أترى .
- (ج) إجراء أي تغيير أو ترميم لأي نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر في صفته المهارية أو قيمته الأثرية .

٢ - لا يجوز لأي شخص :

- (أ) أن يحدث ضرراً أو تشويهاً بأي أثر من الآثار .
- (ب) أن يسمح لأي حيوان بالمشي خرقاً للقانون في أي مكان أترى محجوز أو بإحداث ضرر بأي نصب قديم أو تشويحه .
- ٣ - لا يجوز لأي شخص دون إذن المراقب أن يستعمل أي نصب قديم أو أي بناء قائم على مكان أترى مهما كان الغرض من استعماله ، إذا لم يكن النصب القديم أو البقاء ملكاً خالصاً معترفاً بمشروعية حيازته .

- ٤ - على كل مالك أو حائز لنصب قديم إذا تصرف به بنقل ملكيته للغير أو بتأجيريه أن يحظر المراقب باسم من نقل إليه النصب القديم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التصرف (المادة ٤) .

العناية بالأَنْصَابِ الْقَدِيمَةِ وَالْأَمْثَارِ الْآخَرِيَّةِ :

١ - المراقب بالاتفاق مع المالك :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أي نصب قديم أو لتفقدته أو لصيانتته أو ترميمه على أن يقوم بهذه الأعمال المراقب أو المالك .

(ب) أن يستملك أي نصب قديم أو مكان أثري أو يستأجر ذلك المكان .

٢ - إذا لم يستطع المراقب الاتفاق مع المالك على ما تقدم فله أن يتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون للاستيلاء على النصب القديم أو المكان الأثري إذا رأى أن ذلك ضروري للمحافظة عليه أو الاعتناء به (المادة ٥) .

قوائم بالأَنْصَابِ الْقَدِيمَةِ وَالْآَمْثَارِ :

المراقب أن ينشر بين الحين والحين قوائم بالأَنْصَابِ الْقَدِيمَةِ وَالْآَمْثَارِ الْآخَرِيَّةِ الموجودة في الولاية دون أن يعد ذلك تقييداً للتعريف الوارد في المادة (١) من هذا القانون أو تضييقاً لتطبيق هذا القانون على أي وجه (المادة ٦) .

القسم الثاني : التنقيب عن الآثار

ترخيص التنقيب :

١ - لا يجوز لأي شخص بدون ترخيص رسمي من المراقب أن ينقب في أرضه أو في غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار .

٢ - لا يمنح الترخيص إلا إذا أقنع الطالب المراقب بالمسائل الآتية : -

(أ) أنه بحكم تدريبه وخبرته أهل للقيام بالتنقيب وفقاً للطرق العلمية الحديثة .

(ب) أنه يعمل نيابة عن جمعية أو مههد أرى له شهرته .

(ج) أنه اتخذ الإجراءات للملائمة لنشر نتائج أعمال التنقيب السابقة التي قام بها

نشرأ علميا .

(د) أنه هو أو الشخص أو الجمعية أو المههد الذي يعمل نيابة عنه مستعد للإنفاق على

التنقيب المزمع بمبلغ من المال يراه المراقب كافيا للحصول على نتائج مرضية .

(هـ) ان التنقيب المزمع لن يحدث ضرراً أو إقلاقاً لسكان المكان الذي يزعم التنقيب فيه أو لأي مقبرة أو مدرسة أو مجرى للمياه أو عمل من أعمال الري أو طريق من الطرق العامة أو أنه إذا كان من المحتمل أن يحدث مثل ذلك الضرر ، فقد اتخذت الترتيبات المناسبة لدفع التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه .

٣ - يمنح الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تجديده . ويجب أن يشمل على الشروط التي يرى المراقب ملاءمة فرضها فيما يتعلق بطريقة العمل والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الآثار المبحوث عنها والمتعلقات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بأعمال التنقيب .

٤ - على حامل الترخيص أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة لصيانة الآثار التي يكتشفها .

٥ - كل بعثة للتنقيب يجب أن يراقبها أثناء التنقيب موظف يعينه مراقب الآثار .

(المادة ٧)

التصرف بالآثار :

١ - على المراقب عند انتهاء أعمال التنقيب أو في الوقت الذي يمينه أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازماً للمتاحف الليلية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليلية ، وأن يحصل على تلك الآثار للمتاحف الليلية دون مقابل .

٢ - على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المهتم الذي يعمل نيابة عنه على النصف فيها بقدر الإمكان ، وعليه أن يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار .

٣ - إذا كان الأثر ، أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسم ، أو إذا فضل حامل الترخيص ذلك ، يجوز للمراقب لإتمام حصة حامل الترخيص أن يعطيه أي أثر آخر لا يحتاج إليه المتاحف الليلية أو أن يعرضه عن نصيبه .

٤ - على حامل الترخيص خلال فترة معقولة أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية للآثار التي وقعت في نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو مضموعات عنها أو أي نسخ أخرى منقولة عنها (المادة ٨) .

تقارير عن التنقيب :

١ - على حامل الترخيص أن يزود المراقب بخطط التنقيب وصوره ، وعليه أن يزوده

عند الاكتشاف بقوائم بجميع الآثار التي اكتشفت وبالمعلومات الأخرى التي يستفسر عنها .
٢ - على حامل الترخيص أن يزود المراقب بنسختين عن التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب .

٣ - على حامل الترخيص أن ينشر خلال سنتين من الانتهاء من التنقيب (إلا إذا أطل المراقب هذه المدة) تقريراً علمياً مناسباً عن نتائج التنقيب وأن يزود المراقب بنسختين من ذلك التقرير ومن أي منشورات أخرى تتعلق بتلك النتائج (المادة ٩) .

أعمال حامل الترخيص بشروط الرخصة :

يجوز للمراقب أن يلغى الترخيص أو يعطله إذا لم يراع حامله أى شرط من الشروط التي يفرضها المراقب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذا القانون أو الفقرة (٤) من تلك المادة أو بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) أو المادة (٩) وإذا ألغى الترخيص فقد حامله كل ادعاء له بنصيب في الآثار المكتشفة أو في أى تعويض .

٢ - إذا ألغى الترخيص أو لم يراع حامله أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) فيجوز للمراقب أن ينشر تقريراً بنتائج التنقيب وله أن يستعمل لهذه الغاية التقارير التمهيدية التي قدمها حامل الترخيص (المادة ١٠) .

* لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يحطم أو يهدم أو يخفى أى أثر عليه أثناء التنقيب (المادة ١١) .

* إذا رأى المراقب أن من الضروري استملاك أرض أو بناء للقيام بأعمال التنقيب أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون أو لتمكين حامل الترخيص بموجب المادة (٧) من القيام بأعمال التنقيب ، ولم يتوفى المراقب نفسه ، أو حامل الترخيص حسب الحال إلى الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء فيجوز للوالى بموافقة وزير المعارف أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقاً لأحكام أى قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة (المادة ١٢) .

القسم الثالث : المتاحف :

مراقبة المتاحف :

المتاحف العامة في كل ولاية وما تحتوي عليه وجميع الآثار التي اكتشفت قبل نفاذ هذا القانون وبمده ، ما لم تكن ملكا خاصا معترفا بمشروعيتها تمتد ملكا للولاية الموجودة فيها ، وتخضع لسلطة المراقب وإدارته (المادة ١٣) .

تصرف المراقب الآثار :

لمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يتصرف بأي أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه ببيعه أو استبداله أو بأي طريقة أخرى (المادة ١٤) .

معارف المراقب الآثار :

لمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يعير قطعة أو أكثر من الآثار التي تملكها الولاية إلى هيئات إدارة متاحف أو جمعيات ثقافية خارج ليبيا ، وذلك بعد اقتناع المراقب بأن تلك الهيئات قد اتخذت على نفقتها الإجراءات الملائمة لصيانة الآثار المعارة ، والتأمين عليها ، وضمان إعادتها . وليس له أن يعير قطع الآثار النادرة أو الفريدة من نوعها (المادة ١٥) .

السلوك في المتاحف :

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يسلك سلوكا سيئا في أي متحف من متاحف العامة .
- ٢ - يجوز لمراقب أو لممارس المتحف أن يبعدوا عن المتحف كل شخص يسلك سلوكا سيئا ، أو يحدث ضرراً بالمتحف أو بما فيه ، ويجوز لهم حجزه لتسليمه للشرطة إذا أحدث ضرراً خطيراً بالمتحف أو محتوياته أو هدد بفعل ذلك (المادة ١٦) .

القسم الرابع : أحكام عامة

تصدير الآثار :

لا يجوز لأي شخص أن يصدر من ليبيا أثراً من الآثار دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف . ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التي وقعت في حصة المنقب وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون (المادة ١٧) .

لا يجوز لأى شخص أن يتاجر بالآثار إلا إذا كان يحمل ترخيصاً منحه المراقب للتجار بها (المادة ١٨) .

على مائز الآثار تسجيلها والسماح بتفجيرها :

١ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار عدا الأنصاب القديمة أن يسجله لدى المراقب خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار أن يسمح للمراقب فى جميع الأوقات المعقولة بتفقدته ودراسته فى المكان المحفوظ به أو المودع فيه بناء على طلب المراقب ، وعليه أن يتيح له جميع التسهيلات المعقولة لأخذ رسوم للآثار أو صور فوتوغرافية أو مخطوطات أو غير ذلك من النسخ المنقولة عنه بصنع السبائك أو غيرها .

٣ - لا يجوز بيع أى رسم نقل من الأثر أو أى صور فوتوغرافية له أو أى نسخ أخرى منقولة عنه إلا بموافقة حائز الأثر (المادة ١٩) .

جرائم :

١ - يرتكب جريمة كل شخص لا يراعى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٤ أو الفقرة ١ من المادة ٧ أو المواد ١١ أو ١٧ أو ١٨ من هذا القانون ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهه أو بالمعتوبتين معاً .

٢ - يرتكب جريمة كل شخص يحصل على أى أثر أو يتصرف فيه أو يتاجر به إذا كان يعلم أنه تم الحصول عليه أو اكتشف إخلالاً بأحكام إحدى المواد ٣ أو ٤ أو ٧ أو ١١ أو ١٨ من هذا القانون . ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه أو بالمعتوبتين معاً .

٣ - كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ١٩ من هذا القانون يرتكب جريمة ، يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيهه (المادة ٢٠) .

مصاروة وأعادة :

للمحكمة عند الإداة لمخالفة المادة ٣ أو ١١ أو ١٧ من هذا القانون . و إذا تبين لها أن حاز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعى وللمحكمة عند الإداة لمخالفة المادة ٤ أن تأمر بإعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها (المادة ٢١) .

لوائح :

للوالى بموافقة وزير المعارف أن يضع لوائح :
(١) لتميين آجال الرخص ونماذج تقديم الطلب للحصول عليها والرسوم التى تدفع عند منحها .

(ب) لتنظيم المواعيد التى تكون فيها المتاحف أو النصب القديمة أو الأماكن الأثرية مفتوحة للجمهور ، وتميين رسوم الدخول إليها .
(ح) لتنظيم إصدار الرخص لإدلاء الأماكن الأثرية والنصب القديمة والرسوم التى تدفع للأدلاء المرخصين (المادة ٢٢) .

القضاء :

يلغى المرسوم رقم ١٢٧١ المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذى يقر تنظيم الآثار فى ليبيا ، والمرسوم الوزارى المؤرخ ٣١ يناير ١٩٢٢ الذى يقر « لأئمة الآثار بطرابلس الغرب وولاية برقة » والإعلان رقم ١١٣ فى برقة وكل تشريع ثانوي صدر بمقتضى أى منها (المادة ٢٣) .

اسم القانون وبرء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (المادة ٢٤) .

الجمهورية المصرية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية المصرية حتى سنة ١٥٥١ - ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : من ص ٣٥٥ - ٤٦٤ الحولية الثالثة : ص ٢٩٨ - ٤٠٢) ولذلك سنكتفي هنا بسرد معلومات متممة عما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها (١٩٥٢ - ١٩٥٣) :

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الماضية قوانين وأنظمة عديدة ، غيرت النظام التعليمي تغييراً كبيراً .

١ - المرسوم بقانون

الخاص بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

نص هذا المرسوم بقانون على ما يلي :

- * مادة ١ : تنشأ مؤسسة تسمى « مؤسسة أبنية التعليم » مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة . وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتمتبر شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام .
- * مادة ٢ : ينشأ مؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من : وزير المالية والاقتصاد ،

ووكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية ، ووكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة الأشغال ، ووكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ومستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد ، وأستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، وعضوين ممن يرى الإفادة من خبرتهم ، وبعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلين للتجديد . ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلن يليه من أعضاء المجلس ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

* مادة ٣ : تختص مؤسسة أبنية التعليم بوضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف وإنشاء الأبنية المبنية في البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها ، على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بمدد محددة ، والبت في طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو بإصدار قروض غامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، وطرح الأبنية في مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التي توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، والتعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات وتحديد طريقة الإشراف على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية .

* مادة ٤ : يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المباني وذلك في حدود عشرة ملايين جنيه .
وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

* مادة ٥ : يضع مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعملها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التي تمنح للموظفين والمستخدمين والمهال أو لنيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .

ومجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لحسابات المؤسسة ، وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

* مادة ٦ : تلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

٢ - قانون التعليم الابتدائي

صدر قانون جديد للتعليم الابتدائي : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الابتدائي » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦١) .

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب .
الباب الأول : الإلزام (١١ مادة) - الباب الثاني : نظام الدراسة والامتحان (١٣ مادة)
الباب الثالث : الإدارة (١٠ مواد) - الباب الرابع : التعليم الابتدائي الراقى (٦ مواد) .
وفما يلي أهم أحكام هذه المواد :

مجانية التعليم : التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان . ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية . وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غداء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

فروع الإلزام : التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة . وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التي تلي بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائماً إلى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ في أثناءه اثنتي عشرة سنة كاملة (المادة ١) .

* يعفى الطفل من التعليم الابتدائي إذا كان مصاباً بمرض أو بعاثة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويشت المرض أو العاثة طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

* ينفذ الإلزام في المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل أو المتولى أمره أن يقوم بتعليمه في معهد آخر حكومي أو حر أو في منزله بشرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الابتدائية وأن يحظر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسي (المادة ٥) .

لا يسرى حكم الإلزام إلا في الجهات التي تنشأها مدارس ابتدائية كافية والتي تمين بقرارات من وزير المعارف .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون في أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التي تبين في القرارات المذكورة (المادة ٦) .

* في الجهات التي يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المكلفين إمساك دفاتر قيد الموالييد والوفيات وحفظها؛ وأن يرسلوا إلى منطقة التعليم المختصة التي هم في دائرتها، أو إلى الجهة التي يعينها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التي في عهدتهم ممن بلغوا تمام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر وذلك في ميعاد لا يتجاوز شهر يونيه من كل عام .

ويجب في أول سنة لسريان حكم الإلزام على أية جهة أن تشتمل تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة بحسب الأحوال أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكميلية بأسماء الأطفال الذين جماعوا محل إقامتهم في دائرته ممن يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم القوائم السابقة . وتبين في جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والتولى أمورهم ومحل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطرنا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بحال إقامتهم الجديدة كلما غيروا سكنهم (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع اللزمين الذين وردت أسماؤهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان وعلى كل مدرسة إخطار والد الطفل أو متولى أمره بإحاطة بها وبالموعد المين لبدء الدراسة (المادة ٨) .

* — إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه في محل إقامته المعروف .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة (المادة ٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش والد الطفل أو متولى أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة ، كما يعاقب بالمعقوبة ذاتها إذا لم يتقدم الطفل للمدرسة خلال أسبوع من تسليم الكتاب المنصوص عليه في المادة السابقة أو عاود التخلف لأعذار مقبولة . ويجوز في هذه الحالة أن تميز المحكمة أجلا لتنفيذ حكم الإلزام . فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالمعقوبة المقررة .

و يحكم في حالة العود بالحبس والغرامة معاً (المادة ١٠) .

* — يكون لمن يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعدتهم ونظار المدارس الابتدائية أو وكلائها صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص عليه بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ١١) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٢) .

شروط القبول — لا يقبل في السنة الأولى من تقصت سنة في سبتمبر السابق لبدء السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان .

ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية ، مع مراعاة ألا يقل في أية فرقة من زادت سنة على ١٢ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسي عند تطبيق الإلزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم ، إذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١٣) .

مواد الدراسة — تدرس في المدارس الابتدائية المواد التالية :

القرآن الكريم والدين — اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) — الأناشيد — الحساب — الهندسة العملية — التاريخ — الجغرافيا — التربية الوطنية — مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم — قواعد الصحة — الرسم — الأشغال العملية — (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بالنسبة إلى البنات) — التربية البدنية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة تدعو لها حاجة البيئة وظرفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة في الدين على حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية .
وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها .
وتنشأ في بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ١١٤) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لسكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً في لأسبوع (المادة ١٥) .

أشهر الدراسة :

تبدأ الدراسة في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونيه من كل عام . ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يمدد هذه المواعيد في كل المناطق أو بعضها ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر أجازات غير المعطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٦) .

النقل من الفرقة — لا ينقل تلميذ من فرقة إلى التي تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٥ يوماً على الأقل من أيام العام الدراسي .

ولا يشترط شرط آخر لنقل التلاميذ من الفرق الأولى والثالثة والخامسة إلى الفرق التي تليها . ويشترط لنقل تلميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحي الضعف فيهم . وينقل هؤلاء في نهاية العام الدراسي إلى الفرقة الثالثة . ويجوز نقلهم إليها في أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسي إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف .

ويشترط لنقل تلميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح في امتحان تحريرى وشفوى يعقد في نهاية العام الدراسي وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . (المادة ١٧) .

الامتحانات النهائية — يعقد مفتش كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة ٣٠ في نهاية العام الدراسي امتحاناً نهائياً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة. في المدارس التابعة لقسمه ، ويعطى الناجحون فيه تقريراً بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح فيه وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ١٨) .

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار إليه في المادة السابقة ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقرها وزير المعارف العمومية (المادة ١٩) .

مرور السن — لا يبق التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه في أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة إلا إذا كان حينئذ منقولاً إلى الفرقة السادسة ، ففي هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى . (المادة ٢٠) .

العقوبات — العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها . (المادة ٢١) .

النظام والمدرسون — يكون نظام المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوفر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعمين من المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة في هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ الفصل . (المادة ٢٢) .

أهظم عامة — يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه . (المادة ٢٣) .

يكون لسلك من البنين والبنات مدارس ابتدائية منفصلة . على أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات وفي هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الإمكان . (المادة ٢٤) .

السلطات الإدارية — تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة في اختصاصها ، وتدير جميع شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها ، طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف العمومية (المادة ٢٥) .

* — يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح ، واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي المدارس الابتدائية في دائرة المنطقة ، الداخليين في الهيئة والخارجين عنها ونقلهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التي يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم ، وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠ (المادة ٢٦) .

اللجنة الاستشارية — تنشأ في كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائي ، وتشكل من الرئيس المشرف على المنطقة رئيساً وعضوية كل من :

- ١ — المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي في المنطقة .
- ٢ — اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشي التعليم الابتدائي يختارها وزير المعارف .
- ٣ — ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .
- ٤ — مندوب عن كل من وزارات الشئون الاجتماعية والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .
- ٥ — خمسة من أهالي المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ٢٧) .

* تختص اللجنة الاستشارية بالنظر في المسائل الآتية :

- أولاً — تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة .
- ثانياً — اقتراح الجهات التي تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .
- ثالثاً — اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلغائها .
- رابعاً — اقتراح الجهات التي يتقرر تنفيذ الإزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .
- خامساً — اقتراح المطال المحلية .

سادساً - دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها .
وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية لتقرر بمد
بمجها ما يتخذ من إجراءات (المادة ٢٨) .

لجنة شؤون الموظفين - تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الابتدائي ،
وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة وعضوية المراقب أو المراقب المساعد المختص
بشئون التعليم الابتدائي وناظر مدرسة المعلمين المختار لعضوية اللجنة الاستشارية للتعليم
الابتدائي والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ويكون له حق التصويت في القرارات
المتعلقة بالموظفين الإداريين والكتابيين والخارجين عن الهيئة (المادة ٢٩) .

* تكون للجنة شؤون موظفي التعليم الابتدائي بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان
شؤون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها
الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع في حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة المعارف العمومية
مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر في شأنها ما تراه (المادة ٣٠) .

الإشراف والتفتيش - تقسم المنطقة فيما يتعلق بالإشراف على المدارس الابتدائية
إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم
مفتش يمينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين في المنطقة
ويجب في حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفي التعليم الابتدائي موافقة الوزارة على التعيين
(المادة ٣١) .

مفتش القسم - مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة
اتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص فيما يلي :

- ١ - التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على حل
المشكلات التي تعرض لهم ، ولإيقاف المنطقة على أحوال المدارس وموظفيها .
- ٢ - اقتراح المدد اللازم للمدرسة من المدرسين .
- ٣ - اقتراح التنقلات الخاصة بموظفي مدارس القسم .
- ٤ - اقتراح ما يلزم للمدارس من ممدات أو تعديلات .

- ٥ - اقتراح ما يلزم وما يراه محققاً لمصلحة التعليم بمدارس القسم (المادة ٣٢).
- * -- لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية ، وتبلغ ملاحظات مفتشيها إلى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها (المادة ٣٣).

واجبات مجالس المديرية - على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائي مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديرية .

وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل ١٠ ٪ من مجموع إيراداته .

وتؤدى هذه المبالغ إلى مؤسسة أبنية التعليم لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة في كل منطقة بحيث لا يقل ما يتفق على الإنشاءات بها عن المبالغ التي جمعت منها (المادة ٣٤).

التعليم الإشرافى الريفى - تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لإعداد التلاميذ إعداداً ثقافياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة .

وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية في هذه المرحلة (المادة ٣٥).

* يشترط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لسكل نوع من أنواع الدراسة (المادة ٣٦).

* التعليم في المدارس الابتدائية الراقية بالمجان ، وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٧).

* مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات وتجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أى نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٨).

* يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطوط والمناهج ونظم النقل والامتحان التي تتبع في هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب (المادة ٣٩).

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع هذا القانون الجديد ، فهي مبينة بالمذكرة الإيضاحية . ونحن ننقل فيما يلي القسم العام من تلك المذكرة :

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون التعليم الابتدائي

نشطت حركة التعليم في مصر منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة نشاطاً عظيماً وقد صحب هذا النشاط كثير من التغيير والتعديل في النظم التعليمية والخطط والمناهج فأصيب التعليم من جراء ذلك بكثير من الاضطراب .

ولما كانت الحكومة الحاضرة تستهدف رسم سياسة ثابتة منسقة للنهوض بمرافق البلاد فقد ألفت اللجان الوزارية لبحث النواحي المختلفة لهذه السياسة وهيئة عليا لتنسيق الخطط التي تضمنها تلك اللجان والخروج منها بسياسة موحدة للدولة .

وقد بدأت اللجنة الوزارية للتعليم عملها بالنظر في الخطوط الرئيسية لتنظيم التعليم العام ، مسترشدة في ذلك بالتقارير التي تقدم بها الفنيون في وزارة المعارف العمومية من مديريين عامين للتعليم وعمداء للمفتشين ومراقبين للمناطق ونظار المدارس وبنسب ما يجمع لدى الوزارة في السنوات العشر الأخيرة من دراسات عن سياسة التعليم ونظمه .

وقد تناولت مناقشات اللجنة وجهات النظر المختلفة في كل نقطة هامة . وانتهت إلى الموافقة على المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم التعليم الابتدائي . ثم عرضت هذه المبادئ على اللجنة العليا للتنسيق والتخطيط ، فأقرتها في مجموعها . وعلى أساس تلك المبادئ العامة وضع مشروع قانون التعليم الابتدائي .

والأساس الذي يقوم عليه التنظيم المقترح هو التعليم الابتدائي الإلزامي الذي يمثل حداً أدنى من التعليم العام لا غنى عنه لهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على أن يضطلعوا بمسئولياتهم الفردية والاجتماعية وعلى أن يخطوا طريقهم في الحياة العملية في البيئة التي يعيشون فيها .

وقد استقر الرأي بعد استعراض الظروف والإمكانات على أن تبقى مدة هذا التعليم ستة سنوات تبدأ في سن السادسة ، وأن يكون بالمجان ، ولا يكلف التلاميذ فيه دفع أية نفقات إضافية ، وأن تقدم لهم فيه وجبة غذاء يومية بالمجان ، كذلك أن يراعى في اختيار المواد التي تعلم للأطفال في هذه المرحلة الغرض الأساسي المقصود منها . فيكون فيها مكان بارز للتربية الدينية والوطنية واللغة العربية ولمبادئ الثقافة الضرورية لكل مواطن وللخبرات الصحية والتربية البدنية ، وللأشغال العملية الملائمة للبيئة . أما اللغة الأجنبية فلا محل لتدريسها في هذه المرحلة لا سيما أن تدريسها في آلاف المدارس الابتدائية المنبثقة في الريف أمر يتعذر من الناحية العملية ، وإذا قصر تدريسها على بعض المدارس دون بعضها الآخر أدى هذا إلى خلق مشكلة تعليمية واجتماعية خطيرة . وذلك لأن التلاميذ سيتزاحمون على المدارس التي تعلم فيها اللغة الأجنبية وينصرفون عن غيرها من المدارس كما هو حاصل الآن ، ولأن غرضهم جميعاً من الإقبال على تعلم اللغة الأجنبية ينحصر في الرغبة في ترك حياة البيئة التي نشأوا فيها والتوجه إلى التعليم الثانوي بصرف النظر عما إذا كانت تتوافر لديهم الاستعدادات اللازمة لهذا التعليم أو لا تتوافر . وبديهي أن الدولة لا تستطيع تيسير هذا التعليم للجميع كما أنه ليس من المصلحة تشجيع تلميذ على الاتجاه لتعليم لا تؤهله استعداداته للنجاح فيه .

على أنه إذا كانت إمكانياتنا في الوقت الحاضر لا تسمح بأن تتحمل الدولة أعباء تهيئة التعليم لجميع الأطفال إلى مستوى أعلى من مستوى التعليم الابتدائي على الوجه الذي مر وصفه ، فإن من المرغوب فيه أن ترتفع بهذا المستوى بالنسبة لأكثر عدد ممكن منهم ، تهيئاً للارتفاع به بالنسبة للجميع في المستقبل . وذلك بإنشاء مدارس ابتدائية تجمع بين تزويد التلاميذ بقدر أوفى من الثقافة العامة وبين إعدادهم إعداداً عملياً للحياة وفقاً لحاجات البيئة ، فتكون ذات صبغة ريفية في القرى وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن بالنسبة للبين وتكون ذات صبغة نسوية أو مهنية في المدن والقرى على السواء بالنسبة للبنات .

ويقبل بهذه المدارس التلاميذ الذين أموا الدراسة بالمدارس الابتدائية بنجاح . وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات قابلة للزيادة عند الاقتضاء ، ويكون التعليم فيها بالمجان مثلها في ذلك مثل المدارس الابتدائية .

وينشأ من هذه المدارس العدد الذي تسمح به موارد البلاد . والمفهوم أن هذا النوع العملي من التعليم لا يعد لوظائف الحكومة وأن الغالبية الكبرى من التلاميذ الذين يواصلون الدراسة بعد نهاية سن الإلزام يتجهون إليه لا إلى التعليم الثانوي .

وما دامت الدولة لا تستطيع في ظروفها الحالية أن تعمم هذا التعليم العملي بالرغم من أنه تعليم يعد التلاميذ للأعمال التي يتطلبها تنمية البلاد والنهوض بمستوى سواد الشعب في المدن والريف ، فهي بالأولى لا تستطيع أن تيسر التعليم الثانوي لجميع من ينمون التعليم الابتدائي . وواجهها في هذه الناحية ينحصر في تمهيد ذوي الاستعداد لتمكينهم من مواصلة الدراسة ، بحسب استعداده وميوله سواء كانت نظرية أو عملية ، وبصرف النظر عن مركزه السالي والاجتماعي ، وفي هذا تحقيق لمبدأ تكاؤ الفرص الذي هو ركن من أركان الحياة الديمقراطية واستثمار لكل مافى أبناء الأمة وبناتها من مواهب وكفايات .

وعلى هذا الأساس لا بد من انتقاء ذوي الاستعدادات من بين التلاميذ الذين يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية ، وقد استقر الرأي على أن يكون الانتقاء على أساس مجموع الدرجات التي يحصل عليها التلميذ المنقول في امتحان القبول الذي تعقده المدارس مع تحديد السن فيصبح الامتحان بذلك نوعاً من المسابقة المأدلة للاء الأماكن الموجودة ، وسيكون الامتحان في اللغة العربية والحساب ، وراعى فيه الوقوف على مبلغ إدراك التلميذ وقدرته على التفكير لا إلى مجرد قياس معلومات وما حمله من الحقائق .

وسيسمح للتلاميذ بالتقدم إلى هذا الامتحان بين سنى الماشرة والثانية عشرة وبذلك تتاح للتلميذ الذي ينال حظله من العناية المنزلية الفرصة كي ينتقل إلى التعليم الثانوي من غير تعطل ، وللتلميذ المتوسط أو فوق المتوسط أن يصل إلى ذلك التعليم في السن الملائمة لاستعداداته وظروفه . وستكون للتلميذ الذي يتقدم للامتحان في سن الماشرة أو الحادية عشرة ولا ينتجج فيه فرصة للتقدم إليه ثانية ما دامت سنه لم تتجاوز نهاية سن الازام .

٢ - قانون التعليم الثانوي

صدر قانون جديد للتعليم الثانوي : القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوي » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١٤٢ الذي كان صدر سنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦٨) . ويتألف القانون الجديد من ٥٢ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

ينقسم التعليم الثانوي إلى مرحلتين « مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية » (المادة ١) .

المرحلة الإعدادية

مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات (المادة ٢) .

شروط القبول — يشترط في من يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :
أولاً — ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ثانياً — أن يؤدي بنجاح امتحان القبول الذي تعقده المدرسة للمتقدمين إليها في مادتي اللغة العربية والحساب . ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه (المادة ٣) .

* يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أماكن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

أولاً — ألا تقل سنه في أول السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .
ثانياً — أن يؤدي بنجاح امتحان يعادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً لنظام يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

الفصول — لا يجوز أن يزيد عدد الفصل في هذه المرحلة على ستة وثلاثين تلميذاً (المادة ٥) .

سواد المراسمة — المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي القرآن الكريم — اللغة العربية (وتشمل الخط) واللغة الأجنبية (وتشمل الخط) التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا والرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) والعلوم العامة ، وقواعد الصحة والرسم ، والأشغال العملية وتشمل (الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بالنسبة إلى البنات) والأنشيد والموسيقى والتربية البدنية والألعاب .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها (المادة ٦) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٤ درساً في الأسبوع (المادة ٧) .

انتقال الانتقال - يعقد في نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال ، ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل من مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة (المادة ٨) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥ ٪ منها ، وينظم تقدير درجات أعمال السنة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

انتظام شهادة الدراسة الإعدادية - تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الرابعة امتحاناً عاماً على دورين ، يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الإعدادية » . ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من آتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله ، بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة . ويباح الدخول في امتحان الدور الثاني للفتيات الآتية من التلاميذ :

- (أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .
- (ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم في مادة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .
- (ج) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته في جميع المواد أو في بعضها بمنزلة مقبول ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي امتحن فيها .

ويعتحن تلاميذ الفئتين (١) ، (ب) فيما رسبوا فيه . أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى . أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط (المادة ١٠) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية سواء في امتحان الدور الأول أو في امتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيه واحد .

ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن يعفى من هذا الرسم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية تحريراً في جميع المواد ، ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تيسر الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة ، وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر السنوات الأربع (المادة ١٢) .

* لا يمد التلميذ نجاحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان (المادة ١٣) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الإعدادية كما هو مبين في الجداول الآتية (المادة ١٤) راجعوا (ص ٢٢٢ و ٢٢٣) .

* إذا تخلف التلميذ عن تأدية امتحان الانتقال في جميع المواد أو بعضها بمذمور مقبول يعتنق في أول السنة المدرسية بشرط ألا يكون قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه في جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف في مادة أو مادتين ونجح في جميع المواد الأخرى أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى . ففي هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثاني فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان (المادة ١٥) .

أولاً - امتحان السنتين الأولى والثانية :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
٩	٣٠	الحساب والهندسة العمالية
٩	٣٠	اللغة الأجنبية
		<u>المواد الاجتماعية :</u>
٩	٣٠	(التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
٩	٣٠	المعلوم العامة والصحة
٤	٢٠	الرسم

ثانياً - امتحان السنة الثالثة :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠	اللغة العربية
١٢	٤٠	اللغة الأجنبية
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	المعلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافيا
٤	٢٠	الرسم

ثالثاً --- امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

النهاية الصغرى للدراجات	النهاية العظمى للدراجات	اللغة العربية :
٢٥	٤٠	التحريري
	١٠	الشفوي
		اللغة الأجنبية :
١٢	٣٠	التحريري
	١٠	الشفوي
١٢	٤٠	الرياضة
١٢	٤٠	العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	الجغرافيا
٤	٢٠	الرسم

- * إذا حصل التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية على ٦٠ ٪ من مجموع الشهادات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق وينوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .
- ويحسب مجموع درجات التلميذ الناجح في امتحان الدور الثاني على الوجه الآتي :
- ١ --- من أدى امتحان الدور الثاني في جميع المواد حسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الثاني .
- ٢ --- من أدى امتحان الدور الثاني في مادة أو مادتين حسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول إذا كان ناجحاً في هذا المجموع ، والا حسب له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) . (المادة ١٦)
- * يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الإعدادية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١٧) .
- * لا يسمح للتلميذ في المرحلة الإعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة . على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنة في أول السنة تزيد على سبع عشرة سنة . (المادة ١٨) .

المرحلة الثانوية :

تنقسم الدراسة في المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :

- ١ - الدراسة الثانوية العامة .
- ٢ - الدراسة الثانوية النسوية .
- ٣ - الدراسة الثانوية الصناعية .
- ٤ - الدراسة الثانوية الزراعية .
- ٥ - الدراسة الثانوية التجارية (المادة ١٩) .

الدراسة الثانوية العامة :

مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

- أولاً - ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .
- ثانياً - أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية .

وتكون الأولوية في القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته في الامتحان وفقاً

لنظام الذي يمين بمرسوم (المادة ٢١) .

* يجوز قبول تلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إذا وجدت أماكن

خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

أولاً - ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على ثمان عشرة سنة للسنة الثانية ولا تزيد

على تسع عشرة سنة للسنة الثالثة .

ثانياً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية وناجحاً في امتحان النقل إلى

الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في هذه المرحلة على اثنين وثلاثين تلميذاً .

(المادة ٢٣) .

سوار الدراسة - تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد الآتية :

- ١ - القرآن الكريم والدين
- ٢ - اللغة العربية
- ٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
- ٤ - اللغة الأجنبية الثانية
- ٥ - الرياضة
- ٦ - التاريخ
- ٧ - الجغرافية

- ٨ - دراسة المجتمع المصرى
 ٩ - الطبيعة
 ١٠ - الكيمياء
 ١١ - الرسم
 ١٢ - الهوايات العملية
 ١٣ - التربية البدنية والألعاب (المادة ٢٤) .
- * تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى (المادة ٢٥) .

- * تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية :
- ١ - القرآن الكريم والدين
 ٢ - اللغة العربية
 ٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
 ٤ - اللغة الأجنبية الثانية
 ٥ - التاريخ
 ٦ - الجغرافية
 ٧ - مبادئ الفلسفة
 ٨ - مبادئ علم الاجتماع
 ٩ - الهوايات العمية
 ١٠ - التربية البدنية والألعاب . .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية . (المادة ٢٦) .

- * تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية :
- ١ - القرآن الكريم والدين
 ٢ - اللغة العربية
 ٣ - اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
 ٤ - اللغة الأجنبية الثانية
 ٥ - الرياضة (وتشمل الميكانيكا)
 ٦ - الطبيعة
 ٧ - الكيمياء
 ٨ - علم الإحياء
 ٩ - الهوايات العملية
 ١٠ - التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الإحياء (المادة ٢٧) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة وعدد الدروس التى تخصص لكل مادة . والمناهج الدراسية . ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ٣٦ درساً فى الأسبوع (المادة ٢٨) .

امتحان الانتقال — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريري للانتقال .

ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العواد وكان راسباً في مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة (المادة ٢٩) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة ، ولأعمال السنة ٢٥ ٪ منها . (المادة ٣٠) .

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة — تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحاناً عاماً على دورين ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ويباح الدخول في امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية أو على شهادة تعتمدها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو منزلية . وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الإعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

ويباح الدخول في امتحان الدور الثانى للآتين :

(أ) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين فقط ، وكانوا حاصلين على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه مترتباً على رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح في المجموع .

(ج) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتحلفوا بعذر مقبول عن تأديته في

جميع المواد أو في بعضها ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب في أكثر من مادتين من المواد التي أدى الامتحان فيها .

ويعتحن تلاميذ الفئتين (أ) و (ب) فيما رسبوا فيه ، أما تلاميذ الفئة (ج) فيمتحنون في جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف في مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط (المادة ٣١) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء في امتتحان الدور الأول أو في امتتحان الدور الثاني أن يؤدي رسماً قدره جنيهان .

ويجوز لوزير المعارف العمومية الإعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار منه (المادة ٣٢) .

* يختبر التلاميذ في امتتحان شهادة الفرقة الثانوية العامة تحريراً في جميع المواد ، ويختبرون شفويًا أيضاً في اللغتين العربية والأجنبية الأولى ، وذلك في امتتحان القسم الأدبي فقط .

ويكون الامتحان في مقررات السنتين الثانية والثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية ، وفي مقررات السنوات الثلاث لغير هؤلاء (المادة ٣٣) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان (المادة ٣٤) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة في امتتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هي مبينة في الجدول الآتي : (المادة ٣٥) .

النهاية الصغرى	النهاية العظمى	المواد
١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٦	٤٠	الرياضة
١٦	٤٠	التاريخ ودراسة المجتمع المصرى
١٢	٣٠	الجغرافيا
١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	الكيمياء
٤	٢٠	الرسم

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة و امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين بالجدول الآتى : (المادة ٣٦) .

أولا - امتحانات القسم الأدبى

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة		امتحان الانتقال		المواد
النهاية الصغرى	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠ منها ١٠ للشفهى	٢٠	٤٠	اللغة العربية
٢٠	» » » ٥٠	١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٦	٤٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	التاريخ
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الجغرافيا
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ الفلسفة
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ علم الاجتماع
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

ثانياً - امتحانات القسم العامى

امتحان الشهادة		امتحان الانتقال		
—	—	١٠	٢٠	الدين
٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
٨	٢٠	٨	٢٠	اللغة الأجنبية الثانية
٢٤	٦٠	٢٤	٦٠	الرياضة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الطبيعة
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الكيمياء
١٢	٣٠	١٢	٣٠	علم الأحياء
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

* بحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه الآتى :

١ - من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ - من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين بحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع ، وإلا حسب له النهاية الصغرى المقررة بالمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) (المادة ٣٧) .

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان الدراسة الثانوية العامة على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق وتوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها (المادة ٣٨) .

* إذا تخلف تلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو فى بعضها بمنذر مقبول امتحن فى أول السنة الدراسية ، بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط ،

أو تخلف في مادة واحدة ورسب في مادة أخرى ، فيسمح له بالامتحان فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط ، وينقل إذا استوفى شروط النجاح في هذا الامتحان (المادة ٣٩).

* لا يسمح للتلميذ في مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أية فرقة .

على أنه لا يسمح بالإعادة لمن زادت سنه في أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة (المادة ٤٠) .

الدراسات الثانوية النسوية والصناعية والزراعية والتجارية :

* تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس سنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية (المادة ٤١) .

أهم عامات :

التعليم الثانوى في مرحلتيه بالجان ، وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية الرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها ، بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات في السنة الواحدة ، وشروط الإعفاء من هذه الرسوم (المادة ٤٢) .

* لا يقبل التلميذ في مدارس التعليم الثانوى إلا إذا كان لائقاً من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤٣) .

* تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الثانوى في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الأخير من شهر مايو ؟ ولوزير المعارف العمومية عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدر منه (المادة ٤٤) .

* يعفى غير المسلمين من التلاميذ من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم دروس في الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٥) .

* كل تلميذ لا يؤدى رسم الامتحان العام ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ولا يدرسه الامتحان (المادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول النش في الامتحان يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ويحرم من دخول امتحان الدور الثاني ، وكل تلميذ خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان في المادة التي حصلت المخالفة في أثناء امتحانها أو التي يأتي امتحانها عقب ارتكاب المخالفة ، ويعتبر راسباً في تلك المادة (المادة ٤٧) .

* العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها (المادة ٤٨) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، سواء أ كانت هذه المدة متصلة أم منفصلة . ويعتبر التغيب في إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (المادة ٤٩) .

* يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية أو نموذجية للمرحلة الإعدادية أو الثانوية ، تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (المادة ٥٠) .

* على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما أن له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع القانون الجديد ، فهي مبينة في المذكرة الإيضاحية التي نقلها فيما يلي :

مذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوي

شكّلت لجنة وزارية لوضع قواعد لتنظيم التعليم العام وكان من أهم أعمالها وضع المبادئ الرئيسية التي يستند عليها تنظيم التعليم الثانوي . فأعدت مشروع القانون المرفق . وهو يقوم على قسمة التعليم الثانوي إلى مرحلتين ، المرحلة الإعدادية العامة ومدتها أربع سنوات ، والمرحلة الثانوية المنوعة ومدتها ثلاث سنوات ، وتنتهي كل من المرحلتين بامتحان عام . وذلك لأن أنجاه

ميول التلميذ واستعداداته إلى نوع معين من أنواع التعليم الثانوي ، من ثانوي عام وصناعي وتجاري وزراعي ونسوي لا تتكشف وتتحدد إلا في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة على الأقل .

والفرض الأساسي الذي ينبغي أن نرى إليه في المرحلة الإعدادية هو تهيئة وسائل النمو للمكاتب التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على ما يظهر فيهم من مواهب وميزات وميول خاصة حتى يمكن أن يتجهوا في المرحلة التالية إلى نوع الدراسة الثانوية الذي يلائمهم . وهي في الوقت نفسه مرحلة تدعيم الثقافة القومية للتلاميذ واستكمالها قبل أن ينتقلوا إلى المرحلة الثانوية النهائية التي تنطوي الدراسة فيها على قدر من التخصص . ثم إنه سيبدأ في هذه المرحلة تعليم اللغة الأجنبية الأولى كي يمكن الوصول بالتلميذ في نهاية تعليمه الثانوي إلى مستوى يجعله قادراً على استخدامها في التحصيل العلمي والاتصال بالثقافة العالمية .

وبعد الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية يوزع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوي المختلفة .

وقد بحث اللجنة نظام الدراسة الثانوية العامة وحددت الغرض منها بأنه تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتمتع في ثقافته العامة مع الاتجاه إلى إعداده للدراسات العليا وغيرها من أنواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله واستعداداته .

وقد تقرر أن تكون الدراسة بالسنة الأولى من هذه المرحلة دراسة عامة مشتركة للتلاميذ في جميع المواد المقررة مع السماح للتلميذ بالتوسع في دراسة بعض المواد ويخصص لهذا الغرض الأخير عدد محدود من الدروس كل أسبوع .

أما في السنتين الأخيرتين من هذه المرحلة فتتقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأدبي والقسم العلمي ؛ ويشترك تلاميذ كل قسم في دراسة المواد المقررة به مع السماح للتلميذ بالتوسع في دراسة إحدى المواد الأساسية على حسب ميوله .

وتدرس بهذه المرحلة لغة أجنبية ثانية لجميع التلاميذ كما هو الحال الآن .

أما أنواع الدراسة الثانوية الأخرى - وهي الدراسات الصناعية والزراعية والتجارية والنسوية - فإن نظمها لا تزال محل بحث اللجان الفنية المختصة . والمتنظر أن تدخل تعديلات

أساسية على تنظيمها الحالي وأن يحتاج الأمر إلى وضع هذه التعديلات محل التجريب فترة من الزمن .

وسيترب على النظم المقترحة إلغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام والاكتفاء بامتحانين عامين يجتازها التلميذ في المرحلة الثانوية وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التي ستحل محل شهادة القسم الخاص ، وفي هذا تخفيف للإرهاق الشديد الذي يتعرض له التلميذ في النظام الحالي بتأديته أربعة امتحانات عامة في خلال ست سنوات وسيكتفى في نهاية التعليم الابتدائي بامتحان تعقده أقسام التفتيش لمن أعوا دراسة مناهج هذا التعليم ويمنح الناجحون فيه إقراراً بذلك .

وقد خفف عبء الامتحانات بوجه عام إذ جعل النقل من فرقة إلى أخرى في المدارس الابتدائية على أساس رأى النظار والمعلمين ولم يستبق فيها إلا امتحان انتقال واحد في نهاية السنة الرابعة للتحقق من أن التلميذ قد أجاد القراءة والكتابة وحقق مبادئ الحساب قبل انتقاله إلى الفرقتين النهائية اللتين تحتاج الدراسة فيهما إلى استخدام الكتب في تحصيل المواد الثقافية المختلفة . وفي التعليم الثانوي جعل لدرجات أعمال السنة وزن محسوس في تقرير نقل التلميذ من فرقة إلى التي تليها . وقد لوحظ في نظام الامتحانات العامة وامتحانات النقل بهذا التعليم التيسير على التلاميذ من نواح مختلفة دون إغفال الشروط التي يتطلبها الاحتفاظ بالمستوى العلمي الواجب .

وفما يلي بيان بالتعديلات الهامة التي أدخلت على النظام الحالي :

١ - كان التعليم الثانوي في القانون رقم ١٤٢ المشار إليه ينقسم إلى ثلاث مراحل ، المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة العامة والفرقة التوجيهية ، وتنتهى كل مرحلة من هذه المراحل بامتحان عام وكانت الدراسة في كل من هذه المراحل مختلفة في مختلف أنواع التعليم الثانوي من علمي وزراعي وصناعي وتجارى ونسوى .

أما في المشروع المقترح فقد قسم التعليم الثانوي وفقاً للمبادئ العامة التي سبق شرحها إلى مرحلتين ، هما المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية ، وجمعت المرحلة الإعدادية مشتركة لجميع التلاميذ كي تحقق الغرض الأساسي المقصود منها وهو الكشف عن

استعدادات التلاميذ وميولهم الخاصة حتى يمكن توجيههم بعد ذلك إلى نوع الدراسة الذي يلائمهم ، وبناء على ذلك لا يبدأ تنوع الدراسة إلا في المرحلة الثانوية النهائية .

وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وهذا يقتصر على امتحانين عامين في التعليم الثانوى ، وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية . وقد أدخلت على نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ التمديلات التي يقتضيها هذا التغيير .

٢ - عدت مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية فجمت أربع سنوات ، وهي تقابل بوجه عام السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائي والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى في النظام الحالى ، وإن كان المأمول بعد انتقاء ذوى الاستعداد للقبول بالمرحلة الإعدادية وتوفير بيئة دراسية أفضل لهم بمدارس هذه المرحلة ومدرسين من مستوى أعلى ، وبعد تحديد عدد التلاميذ بالفصل تحديداً عملياً (المادة ٥ من المشروع المقترح) ، أن يرتفع مستوى الدراسة ارتفاعاً محسوساً عن مستواه الحالى .

٣ - عدلت شروط القبول بالسنة الأولى من المرحلة الإعدادية فاستبدل بالنجاح في شهادة إتمام الدراسة الابتدائية التي تقرر إنهاؤها النجاح في امتحان تعقده المدارس لطلاب الالتحاق بها بين سن العاشرة والثانية عشرة ، وذلك وفقاً للمبادئ التي سبق شرحها .

٤ - نص صراحة على قبول تلاميذ مستجدين بأى فرقة أخرى من فرق الدراسة الإعدادية والثانوية إذا وجدت أما كن خالية وحددت شروط القبول بكل فرقة ، وذلك لإتاحة الفرصة بصفة خاصة للتلاميذ الذين أتوا الدراسة الابتدائية إلى نهايتها كي يلتحقوا بالمرحلة الإعدادية في فرقة مناسبة لسنتهم ، إذا أمكنهم استيفاء شروط القبول بعد بلوغهم سن الثانية عشرة .

٥ - حذفت اللغة الأجنبية الثانية من مواد الدراسة بالمرحلة الإعدادية وأضيف إليها مادة الأنشيد والموسيقى ومادة قواعد الصحة وهما من المواد المقررة بالسنتين الخامسة والسادسة الابتدائيتين في النظام الحالى ، ومن المرغوب فيه أن تزد العناية بهما وتتابع دراستهما إلى نهاية المرحلة الإعدادية ، لما لها من الأهمية ، الأولى بالنسبة لتربية الذوق الفنى وتغذية الروح القومية ، والثانية بالنسبة لرفع المستوى الصحى في البلاد .

كذلك حذفت المواد الزراعية والصناعية والتجارية التي كانت المادة ١١ من القانون

الحالى تنص على تدريسها بالدراسات الإعدادية الفنية ، تمشياً مع مبدأ جعل الدراسة في هذه المرحلة عامة .

وأضيفت إلى مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية المبريات العملية المختلفة في جميع الفرق بحسب اختيار التلميذ ، لما لها من أثر في إشباع ميوله وترقية شخصيته وإيجاد الصلة بين الدراسة والحياة العملية .

كما أضيفت في السنة الأولى دراسة المجتمع المصرى ، وهي مادة تسد نقصاً بارزاً في التعليم الثانوى ، وسيراعى أن تكون دراستها عملية وعلمية ، حتى يتسنى للتلميذ أن يفهم تكوين المجتمع الذى يعيش في كنفه ، ومختلف البيئات التى يتكون منها ، وما يعترضه من المشكلات والحوالء الممكنة لها ، مما يساعد على إعدادة إعداداً صالحاً للحياة الاجتماعية ويبحث في نفسه الرغبة في خدمة الجماعة والعمل المستنير على علاج نواحي النقص في حياتها .

وستكون هذه الدراسة الواقعية من جهة أخرى أساساً لدراسة مبادئ علم الاجتماع في السنتين الثانية والثالثة بالقسم الأدبى .

٦ — يترك القانون الحالى لوزير المعارف العمومية تحديد مواد امتحانات النقل والامتحانات العامة والنهائى العظمى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح في الامتحانات العامة .

وقدرؤى أن الاستقرار المنشود في نظم التعليم يقتضى تحديد هذه المسائل الهامة في القانون . وقد جعل الانتقال من فرقة إلى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ في أعمال السنة وفي امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة والامتحان ٧٥ ٪ منها (المواد ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ من المشروع) .

وعدل عن النظام المجموعات في الامتحان لما ترتب عليه من تعقيد ، واستعصاف عنه باشرط حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة من مواد الامتحان في المرحلة الإعدادية وعلى ٤٠ ٪ منها في كل مادة في المرحلة الثانوية ، فيما عدا الدين واللغة العربية ، إذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠ ٪ في المرحلتين ، والرسم إذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠ ٪ في المرحلة الإعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية (المواد ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥) ويلاحظ أن الدين قد جعل مادة من مواد امتحان الانتقال في جميع الفرق بالمرحلتين .

وقد ألقى الامتحان الشفوي في القسم العلمي في امتحان شهادة الدراسة الثانوية وقصر في القسم الأدبي على اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى .

وقد خفض عدد المواد التي يتعين أن ينجح التلميذ فيها في امتحانات المرحلة الإعدادية تخفيضاً محسوساً . وزيادة في التيسير على التلاميذ في امتحانات الانتقال بالمرحلتين نص في المادتين ٨ و ٢٩ على أن التلميذ الذي يحصل على درجة النجاح في المجموع ويكون راسباً في مادة واحدة يقبل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في تلك المادة ذاتها في السنة السابقة .

٧ - نص في المادتين ١٠ و ٣١ على عقد امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وشهادة الدراسة الثانوية على دورين .

وحددت شروط القبول بالدور الثاني على أساس أن الأصل في عقده هو إياحة الفرصة للتلميذ الذي وصل إلى مستوى مناسب في الدراسة بوجه عام ولكنه رسب في مادة واحدة أو مادتين لظروف عارضة أو بسبب ضعف خاص في هذه المادة أو هاتين المادتين كي يتقوى فيهما في أثناء الاجازة الصيفية . أما التلميذ الذي رسب في أكثر من مادتين فهو ضعيف ضمناً عاماً لا يتسنى علاجه علاجاً حقيقياً في الفترة التي تمضي بين دورى الامتحان ويجب أن يجنب الإرهاق الشديد الذي يتعرض له لو حاول الاستعداد لامتحان الدور الثاني في هذه الفترة القصيرة . لا سيما أن الاستقصاء قد دل على أن نسبة الناجحين من التلاميذ الذين يدخلون الامتحان في أكثر من مادتين نسبة ضئيفة وأن أكثر الناجحين من هؤلاء التلاميذ يتمثرون في دراستهم المقبلة ، لأنهم نجحوا على ضعف بفضل الاستظهار الآلى ولأنهم يبدأون السنة الدراسية الجديدة وهم منهكون قليلاً النشاط .

وقد سمح للتلاميذ الذين تخافوا عن امتحان الدور الأول بمدر مقبول في جميع المواد أو في بعضها بأن يدخلوا امتحان الدور الثاني على أن يؤديوا الامتحان في جميع المواد ، إلا إذا كان يكفي لنجاحهم فيه تأديته فيما لا يزيد على مادتين ، ففي هذه الحالة يسمح لهم بالامتحان فيهما فقط .

٨ - نص في المادة ٣٨ على أن التلميذ الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على ٦٠ ٪ أو أكثر من النهاية العظمى للدرجات أية مادة يعتبر ناجحاً فيها بتفوق وينوه بذلك في الشهادة التي يمنحها .

وفي هذا تشجيع للتلاميذ على التفوق في النواحي التي تتفق مع استعداداتهم وميولهم

وقد تكون المواد التي يتفوقون فيها موضع نظر عند القبول في الكليات الجامعية المختلفة .
 ٩ - تنص المادة ٥ من القانون الحالي على أنه لا يجوز أن يستمتع بالجانبة بالمدارس الثانوية العلمية من رسب مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الرسوب للمرة الثالثة ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ في فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة .

وقد استبقى الجزء الأخير من المادة وحذف القيد الخاص بالجانبة لأن تقرير المصروفات على التلميذ في أثناء الدراسة قد يكون في كثير من الحالات بمثابة حكم بالفصل كما أنه رؤى فيما يتعلق بعدد مرات الرسوب التي يسمح بها في أثناء الدراسة الثانوية أن يميز بين صغار السن وكبارهم فالتلميذ الذي التحق بالمرحلة الإعدادية في العاشرة أو التحق بالمرحلة الثانوية في الرابعة عشرة يصح أن يسمح له بالإعادة أكثر من التحق بهما في الثانية عشرة والسابعة عشرة على التوالي (المادتان ١٨ ، ٤٠ من المشروع المقترح) .

١٠ - نص على إعفاء غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتيب دروس لهم في الدين إذا وجد عدد كاف منهم بالفرقة كما سبق شرحه بالنسبة للتعليم الابتدائي .
 ١١ - أضيف للقانون نص خاص بفصل التلميذ الذي يتغيب أكثر من خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول أثناء سنة دراسية ، وهو نص كان قد أضيف للقانون الحالي بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ .

- ٢ -

النظام التعليمي الجديد

لقد أوضحت وزارة المعارف العمومية النظام التعليمي الجديد في كراسة أصدرتها ؛ ننقل فيما يلي ما جاء فيها ، لشرح هذا النظام ، وبيان أغراض واضعيه :

المدرسة المصرية في عهد التحرير

إننا نعيش في عهد جديد ...

نعيش في عهد شماره التحرير ، التحرير من الفساد والضعف والجهل ، إذ لا حياة لأمة

أبنائها من الضمفاء والجهلة ، فإذا كان الجاهل عدو نفسه فهو من باب أخرى عدو وطنه .
فالتعليم ومسائله ومشاكله وتشريعياته في مكان القلب من كل نهضة وكل إصلاح .

إن مصر الحديثة يجب أن تقوم على أكتاف مواطنين مستنيرين ، فالعلم سلاح هذا العصر ، إذ أنه قوة ولم يمد حليمه ولا زينة . إنه حق لسكل مواطن ، ولم يمد ميزة تمنح لأحد دون أحد . والمواطنون جميعاً على قدم المساواة في طلبه بمد أن دالت دولة الإقطاع وزالت دولة الرتب والألقاب .

فلا عجب إذا سلطت الأضواء على المدرسة ، فهي مصنع الأجيال ومنبت الرجال ومعد الآمال !

والمدرسة المصرية تواجه اليوم مجتمعاً جديداً ، له طابعه ، وله خصائصه ، وله مطالب واحتياجات يجب أن توفرها له المدرسة ، وإلا كانت تعيش غريبة منقطعة الصلة عن البيئة المصرية المتطورة ... لتتصور ماذا يكون المصير لو أن مشروعات التعمير الكبرى قد نفذت بالفعل ، فبدأ استنباط الكهرباء من خزان أسوان ، وبدأت مصانع الحديد في إنتاجها ، وبدأ استغلال الصحراء بعد تعميمها ، ونفذ مشروع السد العالي ، الخ . ثم تلت المسئولون يبحثون عن الفنيين والإخصائيين بل وعن المواطنين المستنيرين ، فلا يجدون إلا شباباً أعدت لهم لوظيفة حكومية لا وجود لها . عند ذلك لا شك أننا نحس جميعاً بأن المدرسة المصرية قد تنكبت رسالتها ، وأن المشرفين على التعليم قد خانوا الأمانة التي وضعها الوطن بين أيديهم . ومن ثم كانت مسؤولية كبرى في أعناق رجال التربية والمشرفين على شؤون التعليم . وقد شعروا بمسئوليتهم واضطلموا بها ، فنذ أن أشرق هذا العهد ، عكفوا على دراسة مسائله وراحوا يبحثون مشاكله ويتدارسون وسائل علاج المجتمع المصري والنهوض به ، وقد وضعوا نصب أعينهم أهداف الحركة العامة ومبادئها التقدمية التي شملت شتى مرافق حياتنا القلقة المضطربة والمتخلفة . وانتهوا إلى رسم السياسة التعليمية الجديدة التي يرجى أن تكون أساساً لإعداد جيل من الشباب قادر على تحقيق أهداف النهضة .

ماذا كان يدور في رؤوس رجال التربية وهم يتدارسون مسائل التعليم ومشاكله ؟ كانوا يريدون الإصلاح الذي يتحدث عنه الجميع وينشده الجميع ولا يقوم إلا على أساس من العلم . فالأمية الطاغية هي رأس الداء ومصدر البلاء ، فلا بد من مكافحتها . وليست هي أمية

القراءة والكتابة فحسب ، بل الأمية القومية التي تحرم المواطن من إنسانيته ، وتحرمه من تعرف حقوقه وواجباته ، وتحرمه من استثمار مقدراته واستعداداته الخاصة . ولم يكن هؤلاء الرجال الذين تألفت منهم لجان عليا ولجان فرعية يبحثون مسائل التعليم في أبراج عالية ، بل كانوا يعالجونها على بساط الواقع ، وفي ظروف البيئة المصرية وإمكاناتها ، وعلى هدى تجارب الماضي من نجاح أو فشل ، فهي وحدها التي تقرر الوسيلة وتحدد الطريق إلى الإصلاح العملي المنشود .

فالفساد الذي دب في جسم الأمة لا بد له من علاج من الدين والأخلاق . والبلاد وهي مقبلة على التصنيع لا بد لها من الفنيين ، والريف المتحرر من الاقطاعيين لا بد أن نعد له الفلاح المستنير ، والجيش الذي هو رمز القوة ومناطق الكرامة لا بد أن نعد له جيلا من الشباب القوى .

هذا ما كان يدور في رؤوس رجال التربية والتعليم وهم يضعون أسس النظام التعليمي الجديد .

والآن وقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا النظام الجديد الذي سوف يطبق منذ بداية العام الدراسي القادم في أول شهر أكتوبر ، علينا أن نستعرض هيكل هذا النظام ، وأن نتعرف المبادئ التي قام عليها ، والأهداف التي أبرزتها حركة التحرير فتبناها واتجهنا إلى تحقيقها .

نظام التعليم الجديد بدرجاته المختلفة يشمل البنين كما يشمل البنات ما بين سن السادسة والسابعة عشرة . ويتضمن أربع مراحل دراسية ، هي :

- الدراسة الابتدائية .
 - الدراسة الابتدائية الراقية .
 - الدراسة الإعدادية .
 - الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة .
- فلنلق نظرة على كل من هذه المراحل :

المدرسة الابتدائية

— ما هي المدرسة الابتدائية في نظام التعليم الجديد ؟

المدرسة الابتدائية هي أساس لكل أنواع التعليم الأخرى في مصر ، بل هي الطريق الوحيد الذي ينفذ التلميذ منه إلى معاهد التعليم المختلفة ، كما أنها المدرسة التي ينفذ منها التلميذ إلى الحياة العملية . كل هذا لا يتم إلا عن طريق المدرسة الابتدائية ، فالسبيل إلى الحياة العملية أو إلى كلية الطب أو إلى المدرسة الصناعية أو إلى الأزهر يبدأ من المدرسة الابتدائية .

ومعنى هذا أن المدرسة الابتدائية حققت مبدأ السواسية في التعليم الذي هو روح النظام الديمقراطي . فالمدرسة الابتدائية تفتح أبوابها لكل طفل أو طفلة في سن السادسة دون تمييز أو استثناء . فهي مرحلة تعليم إجبارية ، ولهذا أصبح من واجب الدولة أن توفر لكل طفل مكاناً في هذه المدرسة بالجان خلال السنوات الست التي يشملها الإلزام . وفضلاً عن مجانية التعليم بها ، فلا يكلف التلاميذ فيها أى نفقات إضافية ، كما تقدم له وجبة غذاء يومية أثناء السنة الدراسية مجاناً .

ومن هذه المدرسة الابتدائية تتفرع أنواع التعليم الأخرى ، ولكن مهما تشعبت هذه الأنواع ، فإنها جميعاً مستمدة من أصل واحد هو المدرسة الابتدائية . لهذا أصبح من واجب الدولة أن تجعل الأسبقية للتعليم الابتدائي في سياسة تعميم التعليم وفي ميزانية وزارة المعارف ، لأنه الأصل ، والمراحل الأخرى فروع من هذا الأصل .

وفي ضوء حاجات البيئة المصرية تحددت الأسس التي قامت عليها المدرسة الابتدائية ، وفي ضوء هذه الأسس حددت اللجان الفنية المختصة مواد الدراسة وتقوم الآن بتحديد مناهجها . أما هذه الأسس فيمكن أن نجملها فيما يلي :

- ١ — التعليم الابتدائي يمثل حداً أدنى للتعليم في مصر .
- ٢ — هذا الحد لا غنى عنه لهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستقيمين .
- ٣ — هذا القدر من التعليم يهيئهم للاضطلاع بمسئولياتهم الاجتماعية والوطنية ، ولأن يشقوا طريقهم في الحياة العملية .

هذه هي أهداف المدرسة الابتدائية . ومواد الدراسة هي وسيلتنا في تحقيق هذه الأهداف ، وهذه المواد تشمل :

- القرآن الكريم والدين .
- اللغة العربية والأناشيد .
- الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال العملية .
- التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية .

ويلاحظ أن اللغة الأجنبية لم يعد لها مكان في المدرسة الابتدائية ، وإلغاء اللغة الأجنبية هو نتيجة لعدة أسباب لها أهميتها في سياسة مصر التعليمية . فالطفل المصري يجب أن يتوفر على تعلم اللغة القومية ، التي تختلف بعض الاختلاف عن اللغة العامية التي يكتسبها من البيئة ، فضلا عن أن تدريس لغة أجنبية في آلاف المدارس الابتدائية أمر متعذر بل مستحيل ، أما إذا أردنا تمييز بعض المدارس الابتدائية عن غيرها بتدريس لغة أجنبية فيها ، فإن ذلك يعود بنا إلى التفرقة البغيضة .

كما نلاحظ أن التربية الدينية والوطنية ومبادئ الثقافة العامة الضرورية لكل مواطن والأشغال العملية الملائمة لبيئة التلميذ ، كل هذا له مكان ملحوظ في برنامج الدراسة ؛ لأن هذا البرنامج له هدف ، وهدف واضح في أذهان واضعيه ، وهو أن الناشئ إذا ما بلغ سن الثانية عشر بعد انقضاء ست سنوات في الدراسة الابتدائية يكون قد نال قسطاً من التعليم والثقافة والتدريب يصح أن يعتمد عليه إذا ما خرج للحياة في الريف أو المدينة . وهو قسط يعتبر أوفر مما يمكن تديره لجميع الناشئين تحت ظروف وإمكانات البيئة المصرية ، ولكنه من ناحية أخرى يعتبر الحد الأدنى لما يحتاج إليه المواطن المستنير .

المدرسة الابتدائية الريفية

هذه مدرسة جديدة ، ولكنها ليست جديدة في أهدافها ، إذ أنها استكمال ضروري لرسالة المدرسة الابتدائية ، التي رأينا أنها لا تحقق سوى الحد الأدنى من الثقافة للمواطن المستنير .

فهذه المدرسة هي هدف المدرسة الابتدائية على نطاق واسع وبقسط أوفر . فالريف المصري بعد تشريعات الإصلاح الزراعي ، والمصنع المصري بعد تشريعات العمل والمهال ، وحركة التعمير والإنتاج القومي التي تسير بخطى حثيثة في هذا العهد ، لا يمكن أن تعتمد على الوسائل البدائية التي كانت تعتمد عليها في الماضي . لهذا وجب أن يزود

الناشئون الذين أتموا مرحلة التعليم الابتدائية بقسط أوفر من الثقافة العلمية والمهنية لإعدادهم إعداداً أوفى للحياة وفقاً لحاجات البيئة . وهذه هي مهمة المدرسة الابتدائية الراقية .

لهذا يصح أن نطلق على هذه المدرسة التي تستمد نسبها من هذا العهد وشخصيتها من شخصيته ، أن نطلق عليها اسم « مدرسة التحرير » ، لأنها حررت نظام التعليم في مصر من ذلك الجلود القاتل الذي فرضته سياسة الاحتلال دهنراً طويلاً .

أو أن نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة النهضة » ، لأنها صورة تقدمية لهضبة التعليم في مصر الحديثة ، هذه النهضة التي يجب أن تتمشى مع نهضة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية .

أو نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة التعمير » ، لأن حركة التعمير التي أخذت تمتد في هذا العهد إلى جوف الصحراء ستمتد على المدرسة الابتدائية الراقية هذه في تزويد البلاد بالزراع والصناع المهرة المثقفين .

يصح أن نطلق على هذه المدرسة هذا اللقب أو ذلك ، لأن كل اسم من هذه الأسماء يقرب إلى الأذهان ناحية من نواحي شخصية هذه المدرسة الجديدة .

ولعل أبرز جوانب هذه الشخصية هي المرونة ، المرونة في وضع خطط المدرسة الابتدائية الراقية ومناهجها ، بحيث تتكيف بحسب كل بيئة وحاجاتها ، فتكون ذات صبغة ريفية في الريف ، وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن ، وذات صبغة دينية لمن يريد قسطاً أوفر من الدراسة الدينية ، كما أن مناهج هذه المدرسة تتكيف بحسب الجنس فهي للبنات ذات صبغة نسوية أو مهنية مناسبة . وهذه المرونة التي نعتبرها أبرز مميزات هذه المدرسة الجديدة تتمثل كذلك في سنى الدراسة المقررة لها ، فهي مبدئياً ثلاث سنوات ولكنها قابلة للزيادة عند الاقتضاء .

وفضلاً عن ذلك فإن المدرسة الابتدائية الراقية بشعباتها المختلفة مدرسة تجمع بين العناية بالثقافة العامة وبين الإعداد العملي وفقاً لحاجات البيئة . فإذا آتم التلميذ الدراسة بها في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، يستقبل الحياة في القرية أو المدينة ، في المزرعة أو المصنع أو المتجر أو المشغل ، وهو مزود بقسط واف من الثقافة ومن التجربة العملية .

ومع أهمية هذه الرسالة الكبرى التي تضطلع بها المدرسة الابتدائية الراقية من حيث إعداد المواطن المثقف المنتج ، فإنها ليست طريقاً مقفلاً للسالكين ، بل إن أمام التلميذ

المتفوق بهذه المدرسة أبواباً مفتوحة وفرصاً متعددة إذا أراد استزادة أو استكمالاً لدراسته .
إن التلميذ المتفوق بالمدرسة الابتدائية الراقية يجد أمامه مدارس المعلمين ترحب به ، والمعاهد
الأزهرية مستعدة لقبوله ، كما يجد أمامه أبواب المدرسة الثانوية الفنية مفتوحة لاستقباله ،
من زراعية وتجارية وصناعية .

هذه هي المدرسة الابتدائية الراقية ، مدرسة النهضة والتحرير والتميز ، المدرسة التي
ينتظر أن تستوعب أكبر عدد من تلاميذ المدارس الابتدائية ، لأن البلاد في حاجة إلى
المتخرجين في هذه المدرسة من شباب مثقف ذي خبرة عملية كافية ، أكثر من حاجتها
إلى المتخرجين في المدارس الثانوية النظرية .

المدرسة الإعدادية

المدرسة الإعدادية ليست مدرسة مستقلة بذاتها . إنها تمثل المرحلة الأولى من التعليم
الثانوي ، لهذا كان من واجب الدقة أن نتحدث عن الدراسة الثانوية الإعدادية ، لا عن
الدراسة الإعدادية .

والمدرسة الإعدادية من ناحية أخرى مدرسة تتفرع من التعليم الابتدائي الإجباري ،
تتفرع منه تماماً كما تتفرع المدرسة الابتدائية الراقية التي سبق الكلام عليها . ولكنها
تختلف عن هذه الأخيرة من حيث إنها ليست مدرسة نهائية بل مرحلة متوسطة بين المرحلة
الابتدائية والمرحلة الثانوية التي يبدأ فيها التخصص .

وقد سميت بالمدرسة الإعدادية ، وهذه هي وظيفتها . وهي تهيء وسائل النمو للمبات
التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعهم — هذه المبات والميول التي تتكشف عادة في دور
المراهقة — حتى إذا تكشفت مبات كل تلميذ وميوله الخاصة أمكن توجيهه في المرحلة
الثانوية النهائية إلى نوع الدراسة الذي يلائمه .

ولتوضيح مركز المدرسة الإعدادية الجديدة بالنسبة لنظام التعليم الحالي ، نقول إن
المرحلة الإعدادية بسنيها الأربع مقابلة للسنتين النهائيتين بالمدرسة الابتدائية والسنتين الأوليين
بالمدرسة الثانوية ، التي كانت تفصل بينهما الشهادة الابتدائية وقد ألغيت في النظام الجديد .

ولما كانت مهمة هذه المدرسة أن تهيء الفرصة لتمكين ذوى الاستعداد من أبناء
الأمة لمواصلة التعليم الثانوي فالعالي كل بحسب استعداده وميوله ، حتى يتجهوا الوجهة

الصحيحة ، لذلك كان القبول بالمدرسة الإعدادية رهناً باختيار العناصر الصالحة لهذا النوع من التعليم . ويتم هذا الاختيار بإجراء امتحان مسابقة بين التلاميذ الذين آتموا دراسة مناهج السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية ، وهذا الامتحان سيكون بمثابة إجازة قبول بالمدرسة الإعدادية .

ولما كانت استمدادات الأطفال تختلف بطبيعتها ، فقد أيسح للتلاميذ أن يتقدموا لذلك الامتحان في أى سن بين العاشرة والثانية عشرة . فبعض التلاميذ المتأخرين قد يصلون إلى المستوى المطلوب في سن العاشرة ، والكثيرة المغلبي من الأطفال تستطيع أن تصل إليه في سن الحادية عشرة ، والطفل الذى صادفته ظروف عاقته يجد الفرصة مفتوحة أمامه للتقدم للامتحان في سن الثانية عشرة . وللطفل إذا تقدم مرة ولم يقبل أن يتقدم مرة أخرى مادامت سنه لم تتجاوز سن الثانية عشرة . وبذلك يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقاً عملياً ، إذ يستطيع كل طفل التقدم لهذا الامتحان إذا وصل إلى المستوى المطلوب قبل انتهاء تعليمه الإلزامي .

وفضلاً عن ذلك فإن التلميذ يستطيع الالتحاق بالمرحلة الإعدادية في أية فرقة من فرق الدراسة بها ، إذا أمكنه تحصيل مقررات الفرق السابقة بأية وسيلة في متناوله . وهكذا يعطى التلميذ فرصاً متكررة لإظهار استعداده ، فلا يحرم مستحق من مواصلة التعليم .

إن في الدراسة الإعدادية كما رأينا مرحلة استنبات المواهب ، وتعرف للملكات الخاصة ، حتى إذا كشفت عن نفسها أمكن توجيه التلميذ في نهاية هذه المرحلة إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يناسبه مناسبة تامة . ولذلك يلاحظ تعدد مواد الدراسة بها وتنوعها ، بحيث تشبع مختلف الميول وتبرز مختلف الاستعدادات . فهى تشمل :

- الدين واللغة العربية .
- اللغة الأجنبية .
- التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .
- الرياضة والعلوم .
- الرسم والأشغال العملية والموسيقى .
- التربية البدنية وقواعد الصحة .

وذلك فضلا عن وجوه النشاط المدرسى الحر .

ولهذه المرحلة هدف آخر فى الدرجة الأولى من الأهمية ، فهى مرحلة تدعيم الثقافة القومية واستكمال تكوين المواطن الصالح . ولذلك جعل لدراسة الدين واللغة العربية والتاريخ القومى والتربية الوطنية المكان الأول فى خطتها . كما أنها ستتناول بالمعنى تربية العقل والروح والجسم . فلأول مرة تقرر بين مواد التعليم الثانوى مادة الصحة ، وسيربط تعليم هذه المادة بالتربية البدنية التى ستشمل ممارسة أعمال الكشفة لجميع التلاميذ . ويلاحظ أن الدين أصبح مادة أساسية فى جميع سنى الدراسة فى هذه المرحلة ، وأصبح مادة من مواد امتحانات النقل من فرقة إلى فرقة أعلى ، وسيكون لهذا أهمية فى تنشئة جيل جديد ذى مثل أخلاقية كريمة .

ويبدأ فى المدرسة الإعدادية تدريس اللغة الأجنبية الأولى . ويقتصر على تعليم لغة أجنبية واحدة خلال هذه المرحلة كلها ، فبذلك تتاح الفرصة لأن يتقن التلميذ هذه اللغة ، إلى جانب تمكنه من اللغة العربية ، كما أننا له الفرصة من قبل للانطلاق فى اللغة العربية دون مشاركة فى المرحلة الابتدائية .

وطابع المرونة واضح فى نظام التعليم الجديد من حيث الانتقال من فرقة إلى فرقة دراسية أعلى ، ومن مدرسة إلى مدرسة . فباب المدرسة الإعدادية مثلا مفتوح للتلاميذ الذين يجوزون امتحان القبول فى أية فرقة فى حدود أعمار معينة ، كما سبق أن أوضحنا ، فبالا يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى ألا تقل سنه عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة ، وترفع الحدود باطراد إذا تقدم التلميذ للالتحاق بالفرقة الثانية فالثالثة فالرابعة الإعدادية . ومعنى ذلك أن باب التعليم الإعدادى ثم الثانوى مفتوح لكل راغب فيه مادامت استعداده تمكنه من مواصلة التعليم .

المدرسة الإعدادية ، إذن ، مرحلة وسطى تمهد للتعليم الثانوى ، والتعليم فيها بالجان . ويقبل بها التلاميذ بامتحان مسابقة يعقد للتلاميذ الذين أتموا تحصيل مناهج السنة الرابعة الابتدائية . ولكل من البنين والبنات مدارس إعدادية ، مستقلة أو ملحقة بغيرها بحسب ظروف الجهة الموجودة بها المدرسة .

ويعنح المتخرج فيها أول شهادة دراسية عامة ، وهى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

المدرسة الثانوية بأنواعها

الدراسة الثانوية هي المرحلة التي يقبل بها التلاميذ والتلميذات الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ويوزعون على أنواعها المختلفة على حسب استعداداتهم وميولهم . ذلك لأن هذه المرحلة هي بداية التخصص التي أعدنا المدة لها خلال الدراسة الإعدادية .

وأول تقسيم للمرحلة الثانوية يجري على أساس الفروق العريضة بين التلاميذ ، وأوجهها الميل أو الاستعداد للدراسات النظرية والميل أو الاستعداد للدراسات العملية التطبيقية . وهذا الميل ليس مزاجاً غامضاً عند التلاميذ ، بل استعداد سيكولوجي يمكن التحقق منه .

ومن ثم انقسمت المرحلة الثانوية إلى (أ) دراسة ثانوية عامة تتميز بأنها تعنى عناية خاصة بالدراسات النظرية (ب) دراسة ثانوية فنية تتميز بتغليب الدراسات العملية المهنية من صناعية وزراعية وتجارية . وإلى جانب هذين النوعين توجد الدراسة الثانوية النسوية التي تهيء فرصة أوفى لإعداد الأم وربة البيت .

فعلى هذه الأسس نحصل على المدارس الثانوية وهي :

١ - المدرسة الثانوية العامة .

٢ - المدرسة الثانوية الفنية .

٣ - المدرسة الثانوية النسوية .

وتشترك هذه الأنواع الثلاثة بشعبها المختلفة في أن مدة الدراسة بها ثلاث سنوات . وسيكون التعليم بها بالمجان ، ما دام القبول في كل نوع منها مقصوراً على ذوى الاستعداد له . ومع ذلك فإن التلميذ الذي لم يثبت أن لديه استعداداً لنوع معين من التعليم الثانوى ، ولذلك لم يقبل بالمدارس المجانية المخصصة لذلك النوع - إذا لم يشأ هذا التلميذ الالتحاق بنوع آخر من أنواع الدراسة الثانوية يلائمه ، يستطيع أن يلتحق على مسؤوليته بالمدارس الحرة التي تهيء ذلك النوع من التعليم بمصروفات كاملة . والأساس في ذلك أن الدولة لا ينبغي أن تتحمل نفقات تعليم تلميذ في نوع من أنواع الدراسة الثانوية إلا إذا تبين أن له استعداداً كافيًا له .

والآن لنقف قليلاً أمام كل نوع من أنواع الدراسة الثانوية :

- ١ -

المدرسة الثانوية العامة

المدرسة الثانوية العامة مرحلة دراسية يسلكها التلاميذ المتفوقون في الدراسات النظرية ،
تؤدي بهم إلى التعليم العالي والجامعى .

ومن ناحية أخرى يمكن أن نعتبر عمل المدرسة الثانوية العامة استكمالاً لرسالة المدرسة
الإعدادية ، إذ أن الفرض من الدراسة الثانوية العامة هو تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع
والتعمق فى ثقافته العامة ، لاسيما فى بعض مواد الدراسة التى تمده للتخصص العالى
أو الجامعى فيما بعد .

وقد روعى أن يكون التخصص فى المدرسة الثانوية بالتدرىج . وذلك بأن تكون الدراسة
فى السنة الأولى من هذه المرحلة مشتركة بين جميع التلاميذ . ثم تنقسم فى السنتين الثانية
والثالثة إلى شعبتين أو قسمين هما :

(أ) القسم الأدبى .

(ب) القسم العلمى .

ومن البديهى أن الدراسة بالسنة الأولى ستكون ذات صفة عامة ، فيدرس التلميذ
الرياضيات والعلوم كما يدرس المواد الاجتماعية واللغات . وإلى جانب هذه المواد قد برزت
فى هذه الفرقة دراسات جديدة ، تتمشى مع التحول الفكرى والاجتماعى فى هذا العهد ،
فبرزت دراسة « المجتمع المصرى » وارتبطت هذه الدراسة بمادى الجغرافية والتارىخ ، كما
برزت مادة « الهوايات العملية » .

وهذه الدراسة العامة المشتركة تحقق غرضين : فهى من جهة استكمال للثقافة العامة
للتلميذ ، وهى من جهة أخرى فرصة لتتاح للتلميذ فى هذه المرحلة كي يتذوق الدراسات المتقدمة
فى المواد العلمية والمواد الأدبية ويتحسس استعداداه لكل منها ، حتى يستطيع أن يختار
القسم الذى يتجه إليه فى نهاية السنة الأولى .

أما منهجها الدراسة بالقسمين الأدبى والعلمى ، فببساطة فى نواح ، وببساطة فى نواح أخرى .
وهذا طبيعى ، إذ أن هذه مرحلة تخصص نسبى ، روعى فيه الإعداد لسكليات جامعية
أو معاهد عالية معينة . ولكن الجديد فى هذا النظام أن للطالب فى كل من القسمين الأدبى

والعلمي أن يختار من مواد الدراسة مادة يميل إليها ليتوسع في دراستها مما يساعد على إبراز الاستعدادات الخاصة ، ويؤدي إلى إقبال الطالب على الدراسة بشغف ، ولما كان الهدف الأول للمدرسة الثانوية العامة توفير قسط من الثقافة تؤهل الطالب لتابعة دراسته العالية أو الجامعية إذا أراد ، وهي دراسة لا مكان فيها لغير المتفوقين ، ولما كان مبدأ تكافؤ الفرص هو الفيصل في اختيار التلميذ المناسب للمدرسة المناسبة — لهذا كله اشترط النظام الجديد أن تكون الأولوية في القبول بالمدرسة الثانوية العامة على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته في امتحان الشهادة الإعدادية . كما وضع من الضمانات ما يكفل متابعة التلميذ لهذه الدراسة بنجاح ، حتى لا يكون عبئاً على المدرسة وعلى ميزانية الدولة التي تكفلت له بجميع نفقات دراسته ؛ ولذا اشترط القانون أن يحصل التلميذ في امتحان النقل لهذه المرحلة ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التي يشملها الامتحان ، بالإضافة إلى حصوله على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة على الأقل ، وتخصص ٢٥٪ من الدرجات وأعمال السنة ولهذا الشرط أهمية لضمان انتظام الطالب في الدراسة طوال العام .

وفضلاً عن ذلك ، فإن القانون الجديد قد حدد عدد مرات الرسوب التي يسمح بها للتلميذ في المرحلة الثانوية كلها بمرتين . وهذا كله يؤكد أن الدراسة الثانوية العامة تعتمد على الكفاءة والاستعداد دون أى اعتبار آخر . وإلا فإن التلميذ الذي لا يؤهله استعداده لمثل هذه الدراسة إنما يعرض مستقبله للخطر إذا سار فيها .

وفي ختام السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوى يعقد امتحان عمومى على دورين يمنع الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية العامة » .

وتشجيعاً للمتفوقين ، فإن الطالب الناجح في هذا الامتحان إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أى مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوّه بذلك في الشهادة التي يمنحها . وسيكون لهذا التنويه أهمية في تمكنه من الالتحاق بالكليات الجامعية المختلفة فيما بعد .

— ٢ —

المدرسة الثانوية الفنية

إلى جانب المدرسة الثانوية العامة بقسميها الأدبي والعملي ؛ توجد المدرسة الثانوية الفنية بأقسامها الثلاثة ، من زراعية وتجارية وصناعية .

ويلتحق بالمدرسة الثانوية الفنية التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ممن يتوافر لديهم الميل والاستعداد للدراسة بكل نوع من أنواع التعليم الفني كما سيسمح بالاتحاق فيها لمن يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية بشروط خاصة .

والغرض من هذه المدرسة إعداد طبقة من الفنيين في شؤون الزراعة والصناعة والتجارة ذوى ثقافة تعتبر وسيطاً بين ثقافة الصناع أو الزراع المادى وثقافة المهندس العالى ، أو بين ثقافة البائع وثقافة الإخصائى فى شؤون الاقتصاد والتجارة . فبذلك تسد المدارس الثانوية الفنية حاجات المؤسسات الإنتاجية بالمساعدين الفنيين اللازمين لها فى الزراعة أو الصناعة وفى ميدان التجارة . ومثل هؤلاء مثل ضباط الصف فى الجيوش الحديثة وهم يعتبرون عمودها الفقرى وحلقة الوصل بين الجنود والضباط فيها .

ولما كان نجاح هذه المدارس الفنية يتوقف على مدى مساهمتها لحاجات البلاد الاقتصادية فى هذا العهد الجديد ومشروعاته العمرانية والإنتاجية الكبرى ، فقد ترك القانون الجديد المجال مهياً لتوخي المرونة اللازمة فى وضع نظمها وخطط الدراسة بها ، بمد بحث الحاجات الفعلية للاقتصاد القومى فى ظروفه الجديدة بحثاً وافياً .

— ٣ —

المدرسة الثانوية النسوية

هذا هو النوع الثالث من الدراسة الثانوية .

والمدرسة الثانوية النسوية ، كما يدل عليها اسمها ، مدرسة ثانوية ذات صبغة عملية أو مهنية ملائمة للفتاة ، وتقبل بها الحاصلات على شهادة الدراسة الإعدادية ، كما ستقبل بها الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية للبنات بشروط خاصة .

وستكون هذه المدارس النسوية من نوعين مختلفان باختلاف الهدف الذى يتوخىانه . وأقرب صورة لهذا التقسيم بحسب المناهج الحالية هو الفرق بين مدرسة الثقافة النسوية ومدرسة الفنون الطرزية ، فالفتاة التى تدخل المدرسة الثانوية النسوية إما أن تعد لمهنة نسوية مناسبة ، أو تعد إعداداً خاصاً من شأنه أن يجعل منها ربة بيت رشيدة . ولا شك أن كلا النوعين سيسد كل حاجة ملحة فى البيئة المصرية المتطورة ، لا سيما أن هذا النوع من الدراسة ينتهى فى نحو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتاة .

هائمز

هذه لمحة سريعة إلى نظام التعليم الجديد ، وهو كما رأينا يستمد أصوله ومبادئه وأهدافه من الأصول التي قامت عليها حركة التحرير ، التي تحرص جد الحرص على أن ينال كل مواطن — بحسب استمداداته وفي حدود إمكانيات الدولة — حقه في التعليم .

— ٣ —

مشروع جديد

للتنظيم الجامعي

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ ، تأليف لجنة للبحث في كيفية تنظيم الجامعات ، وفق اقتراح وزير المعارف العمومية .

تألفت « لجنة التنظيم الجامعي » بناء على هذا القرار ، تحت رئاسة الرئيس الدكتور على ماهر من ١٨ عضواً اختيروا « من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التي لها صلة بالتعليم الجامعي وخبرة بشئون » .

بدأت اللجنة أعمالها بجمع الوثائق والمعلومات والاقتراحات من مختلف الرجال والهيئات ، وحضت خلال شهرين على ستة وستين اقتراحاً ، واستحضرت اثنين وأربعين تقويماً للجامعات الأوربية والأميريكية . وبعد ذلك انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية لدرس المسائل والاقتراحات درساً تفصيلياً :

(أ) لجنة الأهداف والمبادئ العامة .

(ب) لجنة شؤون هيئة التدريس والنظم الإدارية والمالية .

(ج) لجنة شؤون الطلبة .

وهذه اللجان الفرعية قدمت نتائج أبحاثها إلى اللجنة العامة — بعد اجتماعات ودراسات

استغرقت نحو خمسة أشهر . واللجنة العامة عقدت اجتماعات عديدة لدرس أبحاث اللجان الفرعية ومقترحاتها ، وانتهت إلى آراء في شتى المسائل الجامعية ، وفوضت رئيسها وضع التقرير النهائي للتنظيم الجامعي .

وقد انتهى الرئيس على ماهر من كتابة التقرير في ١٩٥٣/٨/٥ .

يتألف التقرير من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يشرح الخطة التي سارت عليها اللجنة والأعمال التي قامت بها .

والقسم الثاني : يتضمن الأبحاث وينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : أهداف التعليم الجامعي .

الباب الثاني : كيان الجامعة ونظماها الأساسية .

الباب الثالث : شؤون هيئة التدريس .

الباب الرابع : شؤون الطلبة .

الباب الخامس : التعاون الثقافي الداخلي والخارجي .

وأما القسم الثالث : فيتضمن التوصيات والقرارات التي انتهت إليها اللجنة .

إن وزارة المعارف لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في التقرير . ومع هذا نحن رأينا أن نقل أهم ما ورد في التقرير ؛ لأنه يبين اتجاه آراء رجال الفكر في مصر في شؤون التعليم الجامعي .

تدرج فيما يلي : مذكرة وزير المعارف وخطاب رئيس اللجنة ، ثم أهم الأبحاث الواردة في التقرير عن أهداف التعليم ، وكيان الجامعة ، والحياة الجامعية ، وشؤون الطلبة ، مع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

مذكرة وزير المعارف العمومية

بشأنه تأليف لجنة لدراسة نظم التعليم الجامعي

١ - إن أهمية التعليم الجامعي في حياة الأمة لا تخفى على أحد . فالجامعات في كل البلاد هي الأمانة على التراث الثقافي للأمة ، تحفظه ، وتنميه ، وتقضى به عقول الشباب ونفوسهم ، فتساهم بذلك في إقامة الأسس الروحية لحياة الجماعة . وهي المراكز الأولى للبحوث العلمية

التي تعتمد عليها البلاد في نهضتها وفي حل مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية . وهذا فضلا عن أن التعليم الجامعي هو المرحلة النهائية الحاسمة في تكوين رجال الغد وتوجيههم .

٢ - وقد تجاوزت حياة التعليم الجامعي الحكومي في مصر ربع قرن ، ارتفع خلاله عدد الجامعات إلى أربع . ولئن كانت جامعة محمد علي لم تبدأ الدراسة فيها بعد ، فإن سائر الجامعات قد خبرت الأمر ، وتجمعت لديها فيه تجارب ، وتكشفت أمامها نواحي القوة والضعف في النظم القائمة . وقد أخذت الأمة تنظر في النتائج التي وصلت إليها من التعليم الجامعي ، وتشعر بأن الحاجة ماسة إلى إصلاح هذا التعليم ، وإلى الملاءمة بين نظمه ومناخه وبين حاجات البلاد في نهضتها الحالية . ووصلت الرغبة في الإصلاح إلى ذروتها في هذا العهد الجديد ، وكان من بين مظاهر ذلك ، أن عقدت هيئات التدريس بجامعة الإسكندرية وفؤاد الأول وإبراهيم ، مؤتمرات تدارست فيها شئون الجامعات ، وتقدمت بما انتهت إليه من اقتراحات .

٣ - ولما كان من الواجب أن يقوم لإصلاح التعليم الجامعي على أسس قوية من البحث والتحصيل ، فإنني أرى أن تؤلف لهذا الغرض لجنة تسمى « لجنة التعليم الجامعي » ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أولا) مديرو الجامعات .

(ثانياً) أحد عشر عضواً يختارون من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التي لها صلة بالتعليم الجامعي وخبرة بشئونه .

(ثالثاً) ثلاثة أعضاء هيئات التدريس بجامعة فؤاد الأول والإسكندرية وإبراهيم ، يختار مجلس إدارة جمعية هيئة التدريس بكل جامعة واحداً منهم .

٤ - وتختص هذه اللجنة بدراسة شئون الجامعات بصفة عامة ، واقتراح النظام والوسائل الكفيلة بإصلاح التعليم الجامعي والنهوض به كي يشمر الثمرة المرجوة منه . ويدخل في ذلك بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) أهداف التعليم الجامعي ، وعلاقته بالحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد .
- (٢) العلاقة بين التعليم الجامعي والتعليم العام ، ونظام قبول الطلاب بالجامعات .
- (٣) الرسوم الجامعية والإعفاء منها .

- (٤) نظام الدراسة والامتحانات والكتب ، والتوجيه العام للمناهج ووسائل تشجيع البحث العلمى .
- (٥) الحياة الجامعية ونشاط اتحادات الطلبة فى الميادين الاجتماعية والرياضية والثقافية ، والصلة التى ينبغى أن تقوم بين الأساتذة والطلاب .
- (٦) هيئات التدريس ، وكيفية اختيار أعضائها والشروط التى تراعى فى ذلك .
- (٧) الهيئات الجامعية واختصاصاتها وتشكيلها .
- (٨) التنوع فى نظام الجامعات حتى تكون كل جامعة شخصيتها وطاقتها الخاص ، والعلاقة التى تقوم بينها مع ذلك .
- (٩) العلاقة بين الجامعات والحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية .

٥ - وتقوم اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات التى تتلقاها من مجالس الكليات وهيئات التدريس بها وغير ذلك من الهيئات والأفراد . وتقدم بنتيجة أبحاثها تقريراً مفصلاً لوزير المعارف يتضمن وجهات النظر المختلفة فى كل موضوع والرأى الذى ترى اللجنة الأخذ به .

٦ - ويكون للجنة حق الاتصال بالوزارات والجامعات والمصالح للحصول على ما يلزمها من البيانات والمعلومات .

الكلمة الافتتاحية

الرئيس الدكتور على ماهر

حضرات الزملاء الأجلاء :

يسرنى أعظم السرور أن أعبّر عما يخالنا جميعاً ، من غبطة بالغة بالتعاون فى هذه المهمة الخطيرة ، مهمة النهوض بجامعاتنا الفنية إلى المستوى الجدير بماضى مصر العلمى التليد ، وزعامتها الفكرية التاريخية ، وحاضرها القوى المرموق ، ومستقبلها الأقوى المنشود . وأية فائدة أشرف مقصداً للمصلحين ، وأعظم خطراً فى حياة الوطن ، من غاية التوجيه السديد لشبابنا الوثاب ، عدة الوطن فى يومه ، وأمله فى غده .

وإني لأرى حتماً على اليوم ، أن أحيي نهضتنا العلمية ، التي عمت مصر في هذه السنوات الثلاثين ، فتضاعف عدد التلاميذ تضاعفاً مطرداً ، وشاركت الفتاة الفتى في مختلف الكليات والمعاهد ، وظفرت البلاد بصفوة من أبنائها ، تعمقوا في العلوم والآداب والفنون ، وأخرجوا بحوثاً قيمة متنوعة ، ورفعوا اسم مصر ، وكسبوا لدرجاتنا الجامعية تقدير الجامعات العريقة ، وحملوا نصيباً في التطور العلمي ونشروا نور العلم في كثير من البلاد العربية الشقيقة ، ووصلوا حاضر الوطن بماضيه .

وهذا النجاح ، الذي صادفته الحياة الجامعية ، هو الذي يحدونا إلى السعي للإفادة من تجاربنا في ربع قرن ، وإلى أن نقف متأملين طرائق الماضي ، دارسين حاجات الحاضر ، راسمين خطوات المستقبل ، ناشدين السير في سبيل الكمال ، واضعين قبلتنا دائماً مصر ، ومصالحها القومية العليا .

وإنه لمن آيات التوفيق ، أن حضرات أعضاء هذه اللجنة جميعاً من القادة الجامعيين ، الذين أخلصوا حياتهم للعلم ، وكانت لهم في خدمة الحياة الفكرية مآثر مذكورة .

حضرات الزملاء الأعزاء .

إنكم تعلمون أن المثل الأعلى للحياة الجامعية هو ابتغاء الحقيقة والكمال ، وأن قوامها الإيمان باستقلال العقل وحرية الفكر ، وأن مظهرها هؤلاء العلماء الأعلام ، والشباب الطامحون الأذكياء ، الذين يخلصون للعلم ، ويتعاونون في البحث ، على أساس التفكير الحر المستقيم ، والنقد النزيه الحكيم .

وهي تستهدف تخرج القادة في شتى الميادين الوطنية ، والمساهمة في التقدم العلمي ، وفي التطور الاجتماعي والاقتصادي .

وما العلم إلا نور يمحو ظلام الريب ، ويكتنف عن الحقيقة ، ويمكن من مغالبة الطبيعة ، وتسخيرها لخير البشرية وسعادتها . والبحث العلمي — سواء أكان أكاديمياً ينشد المعرفة لذاتها ، أم عملياً يقوم على التجريب والتطبيق — يهدى إلى رقى الصناعة ، وزيادة الإنتاج ، وتقدم المبتكرات والمخترعات .

ونحن أحوج ما نكون في نهضتنا الحاضرة ، إلى شباب تكتمل فيه معاني الاستقلال الفكرى ، والكفاح ، والمثابرة . ولا ريب أن خير الوسائل ، لبلوغ هذه الغاية ، هو تنمية

الاستعداد الذاتي للتربية الذاتية . فالذين امتازوا في العلوم والفنون والآداب ، وخذل التاريخ أسماءهم على مر العصور ، هم الذين كونوا أنفسهم بجهودهم المستقلة ، ولم تكن غاية مهمهم استيعاب معارف الغير وتجاربه . والتعليم الجامعي الناجح هو الذى يفقه الطلاب فى طرائق البحث . ويقدر ما يجب إليهم مواصلة الدرس ، ومتابعة الحياة فى تطورها — بقدر ما يكون تعليمنا قومياً سليماً . فالتطور العلمى متجدد متصل ، وحرمة دأمة ، من وئى عن ملاحظتها ، مهما اعترف بما أوتى من معرفة ، تخلف عن ركب العلم وموكب العلماء . والتعليم الذاتى ، القائم على الجهود الشخصى ، هو الذى يرسخ فى العقول ، ويقوى المسكات ، وينبه الشاعر ، ويؤدى إلى الإبداع والتجديد .

ولهذا كان همتنا التدريب على الملاحظة والتجربة والبحث المتصل ، لا تلقين المعارف تلقيناً . فليس الممول ما يحيط به الإنسان من معارف ، بل استثمارها وجدواها ، والانتهاى من امتثالها إلى الإضافة عليها ، وخلق الجديد المبتكر .

ولسكنى نتمنى الرغبة فى الاطلاع ، والتمتع فى الدرس ، والإقبال الدائم على البحث ، يجب أن نهى الأسباب المحققة لهذه الأغراض . يجب أن تتوثق الصلة بين الأستاذ والطالب . يجب أن يقوم الطلاب الجامعيون مقام أساتذتهم الحين بعد الحين ، فيمدوا بحوثاً لتلقى على زملائهم ، ويناقشوها مع أساتذتهم ، ويبصر الباحثون بأوجه الضعف ، ويشجعوا على التجويد والإتقان . يجب أن نعنى بدراسة المكتبات المتصلة بالعلوم الجامعية ، وأن نعتد فى هذه الدراسة على مجهود الطلاب أنفسهم ، وأن يكون الأستاذ فى مقام المرشد الوجه .

من أجل هذا حرم النظام الجامعى الإملاء وطبع المذكرات ، فسن نظام المحاضرات ، ليفتح الأستاذ الآفاق ، ويرشدهم إلى المصادر والمراجع . وبهذا نتمى فيهم ملكة البحث والتنقيب . ويقدر ما يبحثون ويدرسون ، وما ينتهون إلى آراء مستقلة -- يكون تقديرهم والحكم عليهم . وبهذا نجد من دائرة البرامج الواسمة المرهقة ، وتصبح الامتحانات ميسرة ، ويصبح الطالب أكثر استعداداً لمواجهة الكفاح فى الحياة .

وهذا التكوين الجامعى الحر ، يجب أن يهيأ له الطلاب فى المراحل التعليمية العامة ، وأن يدربوا عليه تدريجياً . ولن يتم ذلك إلا إذا توافر للتعليم الثانوى مدرسون ربوا تربية استقلالية ، وتهيأت لهم أسباب الحرية العقلية ، والنقد النزيه .

ويجب أن نفرس فى نفوس شبابنا التمسك بالواجب . واجب الجامعى الصالح ، للوطن

وللعلم ، في هذا العصر الذي كادت تتحقق فيه وحدة المكان ، بزوال أسباب التنائي ، وتوثيق الروابط والمنافع بين الدول والشعوب .

وأداء الواجب يدخل على النفس السعادة والسرور بالحياة ، وينفي عنها القلق والتشاؤم ، وليس كمثلها معاول هدم في حياة الأمم والأفراد ، وليس كفراغ الذهن والحياة السلبية مجلبة للبؤس والشقاء ، وليس كالجد والإقبال والتفاؤل أسباب للهناء والبناء والتعمير . وأولئك الذين يقدر أداء الواجب حق قدره ، ويقومون بذل التصححية التقويم الصحيح ، يحسون فيها من المتاع الرفيع ما يسمو على سائر ألوان المتاع في هذه الحياة الدنيا .

والعناية بالمعاني الروحية والمبادئ الخلقية ، أساسية جوهرية . فالحياة روحية قبل أن تكون مادية . وصلة الأخلاق بالعلم وثيقة . وشأن العامل في ميدان العلم ، شأن العامل في غيره من الميادين — لا يحقق فلاحاً أكيداً ، إلا إذا حصنه إيمان عميق وخلق متين . وخلق القوى الغلاب للصعاب ، هو الجدير أن يحقق أعظم الآثار في الحياة العملية ، وفي التقدم القومي والإنساني .

حضرات الزملاء الأجلاء :

لعل هذه هي الخطوط الكبرى للمبادئ التي يجب أن تقوم عليها الحياة العملية ، والتي يسمى علمائنا الأعلام بتحقيقها تامة كاملة .

ونحن الآن يواجهنا من المسائل الكثير الذي يقتضى التمعن والدرس ، والانتباه فيه إلى رأي .

فهل آن لجامعاتنا ألا يقيد نشاط أهلها المعلى قيد ، ولا يحد مجال أفكارهم حد ، وأن تكون حصن الحرية الفكرية العتيد ، الذي لا تستطيع قوة اقتحامه ؟

وهل آن لجامعاتنا أن تكون لها مواردها ، وأن تستقل بأموالها ، وأن تمدها الدولة بالإعانات دون تدخل في شئونها ؟ وهل يكفل لها الاستقلال التام عن الأداة الحكومية ، وأن تكون ذات صوت مسموع في البرلمان ، أو يقتضى ذلك خطوات تمهيدية تدريجية نحو بلوغ هذه الغاية المثالية ؟

وهل نضع مبادئ أساسية للتعليم ، نجعلها أهدافاً نجد ونحرص على بلوغها ، أن تكون هذه المبادئ عامة تتنافس جامعاتنا في كمال تحقيقها ، أم نرسم لكل جامعة مبادئها وأسسها مستقلة عن غيرها ؟ وما هي الطريقة المثلى لتنظيم الطلاب بين جامعاتنا ، وتحقيق التعاون

والتنافس بينها ، وإحكام الصلة العالمية بينها وبين الجهات المشرفة على التعليم العام ؟ وهل تظل في القاهرة جامعتان بإدارتين مستقلةتين ، تحقيقاً للتنافس العلمي وما يؤتیه من خير الثمرات ، أم تدجمان في جامعة واحدة ، تتمدد كلياتها كيفما شاء لها التمدد ، وتفصل عنها الماهد التي يرى الخير في فصلها ، فلا يضم بلد واحد جامعتين باسمين مختلفين وكليات متشابهة وأن ننشئ من الجامعات في بلاد أخرى ما استطمنا الإنشاء على أسس متينة ؟ وإلى جانب الكليات الحالية ، التي يتعلم فيها الفتى والفتاة معاً ، هل تنشأ كليات للفتيات وحدهن ؟

وهل تظل مجالس الجامعات والكليات مخصصة غير القليل من وقتها وجهدها للبحث في شؤون الترقيات والدرجات ، أو يهد بالأموال المالية إلى هيئة مستقلة من الجامعيين وغيرهم ، حتى تتوفر هذه المجالس على التوجيه الفكري وشؤون الطلبة الاجتماعية ؟ وهل تظل الدرجات المالية لهيئة التدريس متصلة بالدرجات العلمية ، أو تفصل عنها ؟ وهل يظل سلم الوظائف كثير الدرجات أو يختصر معها ؟

وهل تظل الوظائف الرئيسية بالانتخاب ؟ أو تظل بالتميين المطلق أو المقيد ؟ وكيف السبيل إلى تحقيق تفرغ الأساتذة والمدرسين ، مع توفير أسباب الحياة الملائمة لهم ؟

وإذا سمح بمزاولة النشاط الخارجي ، فما هي الضمانات الكفيلة بتمام انتفاع الجامعة وطلابها بعلومهم وبخبرتهم ؟

وكيف السبيل إلى النهوض بالبحث العلمي ؟ هل يتولاه إلى جانب أعضاء هيئة التدريس جماعة من العلماء يتفرغون له وترقب الجامعة إنتاجهم ، وتبارك أعمالهم القيمة وتركيبها ، وتنتشر في الناس باسمها آثارهم ؟

وما هي الوسيلة إلى الملامة بين عدد الطلاب المتزايد ، وعدد الأساتذة الكفيل بحمل الرسالة الجامعية وكال أدائها ؟ أليست نسبة الأساتذة والمدرسين إلى الطلاب عندنا ضئيلة على نحو يتعذر معه بلوغ أهدافنا ؟

وهل تظل سن الإحالة على الماش في حدها الحالي ، أو تزيد فيها ؟ وهل تكون الزيادة مطلقة ، أو عند الضرورة في بعض الأحوال ؟

وهؤلاء الجامعيون الذين خرجتهم الجامعات المصرية أو العربية ، ونالوا أكبر الدرجات العلمية ، وأضافوا إليها تجارب الحياة العملية والعملية ، وهؤلاء الأساتذة الأعلام الذين تركوا الجامعة — أليس من الخير للبلاد ، وللجامعة مادامت قد اضطرت إلى الاستعانة بغيرهم ، أن تستعين بهم ، وأن تدعم كياناتها بجهودهم وتجاربهم ، وأن توفر للأساتذة ما يصرفهم عن التطلع إلى غيرها ؟

ومسألة الدرجات العلمية الممتازة ، وشكوى الخريجين من صعوبة الحصول عليها في مصر ، وذهابهم إلى أن درجات الجامعات الغربية أيسر منالاً وأقرب شقة منها — كيف السبيل إلى تكافؤ الفرص بين الخريجين الذين يذهبون للغرب وبين زملائهم الذين يقومون بالتدريس ويواصلون دراساتهم في مصر ؟

ومسألة التبادل الثقافي بين جامعاتنا وبين الجامعات الغربية والشرقية — ذلك التبادل الذي أصبح تقليداً جامعيّاً في مختلف الدول — أليس من الضروري عندنا أن يتم هذا التبادل في الأساتذة وفي الإنتاج ، وأن تستعين جامعاتنا الغنية بالأساتذة الأجانب الأعلام ، ويتولوا التدريس فيها ، والاشتراك في مجالسها ، ولو من غير كراسي ، ألا تتوفر بهذا بعض نفقات البعثات الأجنبية ، فوق ما تكنسبه حياتنا العلمية والجامعية من تجديد ؟

وهل يخضع المدرس في عمله للرقابة الجامعية ، والإشراف العلمى ، أو تكفل له حرية العمل مستقلاً عن كل توجيه وإشراف ؟ لقد وصلت بعض البلاد إلى أن تكفل للمعلم الجامعى حرية العمل ، واتخاذ الطريقة التعليمية التي يراها . قد يزيغ معلم عن مبادئ التربية السليمة ، فيؤسوس إلى الطلاب باتجاهات سياسية أو اجتماعية خطيرة . لكن تقديسهم الحرية ، وإيمانهم بأن الحق أقوى من عوامل الشك والزيغ ، ورسوخ المبادئ التعليمية القويمة — كل ذلك يدفعهم إلى إعزاز حرية المعلم ، واحتمال شر فرد زائع بين عشرات الألوف من المستقيمين ، إيماناً بأن الجو الصالح الحر كفيلاً بالقضاء على كل انحراف أو تطرف ، وأن المجتمع الذى أشرب حب الحرية لا يسمح للضلال أو العدوان أن يرفع رأسه .

لقد أخذت الجامعات العربية بنظام الإشراف العلمى وقتاً طويلاً . فبعض الجامعات التى أنشئت منذ ثمانية قرون ، لم تتحرر منه إلا في نهاية القرن الماضى ، حين رسخت لديها تقاليد جامعية سليمة ، توارثها الخلف عن السلف ، وأصبحت في مقام العقائد التى يؤمن بها الجميع ، ولا يحيدون عنها . وقد اصطنعنا هذه النظم الغربية في جامعاتنا ، من غير أن نمر بمثل

تلك الحقب الطويلة ، التي مرت بها التجارب الجامعية الغربية ، قبل أن نشعر تلك التقاليد والنظم الوطيدة . لكن تقديسنا الحرية ، و تراث جامعة الإسكندرية ، الذي يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد ، ويسبق الجامعات الغربية بخمسة عشر قرناً سويماً ، وحضارتنا العربية التي سبقت النهضة الأوروبية ، ونجاح تجاربنا الجامعية الحديثة — كل ذلك كفيل بأن يبعث أعظم الآمال .

وإذن ، هل يتمتع المدرسون بالحصانة لأول عهدهم ، كما يتمتعون في مجالس كلياتهم ؟ وهناك ما هو في الطليعة من ذلك كله ، وهو موضوع الالتحاق بالجامعات . هل يستطيع التعليم الجامعي النهوض برسائله المنشودة ، مع فتح أبوابه على مصاريمها ، وازدحام الكليات بالطلبة ؟ وهل إذا قيد الدخول يكون المرجع إلى درجات الطالب في التوجيهية ، أو إلى امتحان القبول في الكليات ، أو إلى مرحلة إعدادية أخرى تختار بعدها الكلية الصفوة الجديرة بحمل الرسالة الجامعية ؟ وهل تعمم المجانية أو تلغى ؟ وإذا أخذنا بتعميم المصروفات ، أفلا يكون من واجب الدولة إذن أن تتولى تعليم النابغين بل الإنفاق عليهم طوال حياتهم الجامعية ؟

وهناك مسألة البيئة الجامعية . إنها لا تقل أهمية عن الدراسة في الكليات ، ولهذا تجب العناية بصحة الطلاب وتغذيتهم ، ومساكنهم ، وأن يجمعهم نشاط ثقافي واجتماعي ورياضي ممتاز ، يتفق ومستواهم العلمي ، وبقيمهم أخطار البيئات المنحرفة ، ويهيئهم لمستقبل عزيز كريم .

فتى تهيأ لأبنائنا هذه البيئات ، ومتى يظفرون بألوان النشاط التي يظفر بها سواهم ؟ وإذا كنا نرى للجامعات الغربية أسراباً من الطائرات ، وتدريبات عسكرية ورياضية ممتازة ، ومساهمة في نشر الثقافة الشمسية ، ونهوضاً بالخدمات الاجتماعية ، فهل نأمل أن يظفر أبنائنا الأعرزاء بذلك ، أو بشيء من مثله ، وأن نرى التنافس بين جامعاتنا ، في شتى الميادين ، من أسباب مسارعة الهيئات والأفراد إلى إعانتها والبذل لها ؟

متى تقوى في نفوس الطلاب المعاني الجامعية ، ونشعرهم بأنهم كدروزنا للدخرة ، وأن الجامعة والدولة تعلقان عليهم الآمال ؟ ومتى يشعر شبابنا المثقف بأن الكلية هي الموئل والحمل الذي يتوفر على تربيتهم وخدمته طالباً ، ويرعى شئونه متخرجاً ، ويظل وثيق الصلة به دائماً .

وهل تظل كلياتنا الجامعية تعيش في الحاضر من أبنائها وحدهم ، ولا تعنى بالماضى ، فتقطع صلتها بالخريجين متى شهدت لهم باكمال النمو العقلى ، اكتفاء بأنها أدت واجبها نحوهم ، وعليهم أن يؤدوا واجبهم نحو الوطن ونحو أنفسهم ؟ أم تراها تربط بين الماضى والحاضر والمستقبل ، فترى فى كل كلية لجنة للخريجين ، تتصل بالمصالح والشركات والمؤسسات العامة لتيسير العمل لهم ، بل تستعين بهذه المصالح والشركات والمؤسسات ، فى أمر الإنفاق على بعضهم فى أثناء تعليمهم ، كي تلتفع بهم من بعد ؟ أو ليس هذا الاتصال من شأنه أن يجعل البرامج التعليمية أكثر مساندة لمطالب الحياة ، ويهيئ لأبنائنا الأجزاء مجالا أوسع للتدريبات العملية ، ويوفر لشبابنا كثيراً من العناء الشاق والجهد الضائع أول تزولهم إلى الميدان ؟

زملائي الأجلاء :

هذا قليل من المسائل الكثيرة ، التى تواجه اللجنة . وهى تبين أنه لم يكن بد من أن يقف المسئولون ، يرحمون البصر إلى ماضى تعليمنا الجامعى ، فيستعلمون ما فيه من المسآخذ ويتلافونها ، ويتبينون ما فيه من الثغرات ويسدونها ، ويقبلون على ما فيه من أسباب القوة فيزيديونها ، ويتقدمون بها نحو السكمال المنشود .

وها نحن أولاء قد شاهدنا العالم الغربى ، يقف بمد الحرب العالمية الأخيرة ، مقلباً أوجه النظر فى أنظمتة الجامعية المختلفة ، يحاول الملاءمة بينها وبين الأحوال العالمية الجديدة ، التى انتقلت ثقلات واسمة المدى فى شتى الميادين ، من جهة ، وبين المشاكل القومية الكثيرة ، التى نجمت فى أعقاب هذه الحرب من جهة أخرى .

وها هو ذا اليونسكو ينظم المؤتمرات المالية ، التى تساهم مصر فيها ، لبحث النظم الجامعية ، ووسائل التقدم بها .

وقد وضعت أمام حضراتكم فى بيانات مستقلة خلاصة المقترحات الفردية ، التى تلقتها اللجنة بجزيل الشكر لأصحابها ، وستشفع بما يصل إليها تبعاً . أما تقارير مجالس الكليات ، فلم تتلق منها سوى تقريرين ، وترجو أن تتلقى سائرهما فى وقت قريب ، حتى لا يتخذ قرار فى أمر قبل مناقشة جميع الآراء ، والاطلاع على كافة وجهات النظر .

وهل أولى بالشورى من الشؤون الجامعية .

ومن أولى بالمعنى والاهتمام من شبابنا الذى تكمن فيه قوى الأمة المتوثبة ، وتتركز آمالها وأمانها ، ويمدها ، بزعماء السياسة والحكم وقادة الرأى وبنساة المستقبل .

حضرات الزملاء الأجلاء :

إننا إنهض بأعظم عبء ، ونهدف إلى أشرف غاية .

وما دام الوطن قبلتنا ، والإيمان بعظمته رائدنا ، والجهد الصادق وسيلتنا ، فالله ممنا وناصرنا . والحمد لله

أهداف التعليم الجامعى والاتجاهات العالمية المعاصرة

١ - الإصلاح الجامعى المعاصر :

سادت العالم ، أثناء الحرب الأخيرة وفي أعقابها ، مذاهب ونظريات وآراء بدلت كثيراً من القيم المادية والمعنوية ، والمبادئ والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، والأوضاع الخاصة والعامية ، والاتجاهات والمثل العليا . فتوجهت الأمم وجهات جديدة فى شتى نواحي الحياة .

وطبيعى أن تكون الجامعات فى طليعة المؤسسات المتأثرة بهذا التطور . فهى تضطلع بمهمة قومية ، ومهمة عالمية ، وتتحمل مسئولياتها فى بناء الأجيال الحاضرة وإعداد الأجيال المقبلة وتبهي الوسائل للنهوض بمطالب البلاد التى ترعاها ، والمساهمة فى سير العلم وتقدم الحضارة .

وإلى جانب هذا ، فقد كان من نتائج الحرب ، خلق المشاكل العديدة للجامعات الغربية نفسها . فقد اندفع الناس نحو الاستزادة من العلم والمعرفة ، وتزاحم الطلاب على الظفر بالإجازات العلمية ، واشتد الإقبال على الكليات الطبيعية والكيميائية والهندسية ، ابتغاء الحصول على المزيد من الوسائل لرفع مستوى الفرد ومستوى معيشته ، وتنمية الإنتاج العام . كما تأثرت المنشآت والمعامل والأجهزة الجامعية . فأصبح عدد الأساتذة لا يتناسب وعدد الطلاب ، وصارت المعامل وما إليها لا تفي بيمض المطلوب منها . .

ولهذا تضاعفت عناية البلاد المختلفة بمداودة النظر فى بحث شئون جامعاتها ، وألفت

اللجان القومية ، وعقدت المؤتمرات العالمية ، وطرحت المشاكل القديمة والجديدة للبحث ... وبذلت التضحيات من الأساندة والطلاب وأولياء الأمور ، ومن أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الأعمال ، ومن الكافة على تفاوت مسؤولياتهم ، وتعاون الجميع لمواجهة هذه الأحوال الاستثنائية ، وللخروج منها بما يكفل مصلحة الفرد والدولة على سواء ، ويحقق الخير للمواطنين جميعاً .

وقد ظهرت الاتجاهات العالمية للإصلاح الجامعي ، في توصيات المؤتمرات المتعاقبة وخاصة مؤتمر أوترخت الذي نظمته اليونسكو ما بين ٢ ، ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ .

ونخص بالذكر من هذه التوصيات ما يلي :

١ - على الجامعات أن تميد النظر في الدور الذي يجب أن تؤديه في ميدان التعليم ، إذ جددت عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة ، يؤثر كثير منها حالاً أو عما قريب في رسالة التعليم الجامعي .

٢ - من الضروري تمتع الجامعة بأقصى ما يمكن من الاستقلال الذاتي ، في نطاق مقبول من الإشراف ، يتفق وما تحصل عليه من الأموال العامة . على أن تترك التفاصيل للجامعات نفسها .

٣ - يجب تمكين الجامعات من رسم خططها في دائرة مقبولة . وبتهيأ هذا بتخصيص نسبة مئوية من ميزانية الدولة لها ، أو إعانتها بواسطة لجنة نوضع تحت تصرفها مبالغ معينة ، تتسع لمنح إعانات إجمالية على أساس أطول أمداً من الأساس السنوي . كما يجب أن تعفى من الضريبة الهبات المقدمة للجامعات من الأفراد والمؤسسات الصناعية والاقتصادية .

٤ - واجب الجامعة امتثال المعارف وتقديمها وتفسيرها بالإضافة إليها ، بحيث يكون العمل الإنشائي جزءاً من واجب الأساندة في الجامعات كلها . وخير الدرس ماتم في جو البحث .

٥ - وعليها تثقيف الرأي العام وتعليم السكبار بالوسائل الجامعية ذاتها ، وعن طريق الصحافة والإذاعة ومؤسسات النشر وغيرها .

٦ - على الجامعة ألا تنفل أمر العناصر الجوهرية في بناء التعليم العام ، وأن تبذل جهدها ليكون التعليم العام في مستوى إعدادى للتعليم بها ، وحقلاً للبناء والتدريب على

الأساليب الجامعية . فن واجبها تشجيع مبادئ البحث والتجربة في ميدان التعليم الثانوي والاشتراك في إعداد مدرسي المدارس الثانوية .

٧ - من المرغوب فيه أن تمثل الجامعات تمثيلاً كاملاً في أي نشاط يتصل بأنظمة التعليم العالي أو بالتوسع فيه .

٨ - يتعين فتح أبواب الجامعة للطلبة الممتازين ، بصرف النظر عن مراكزهم المسالي أو الاجتماعي .

٩ - ليست الامتحانات بمحالتها الحاضرة أساساً صالحاً لاختيار طلبة الجامعة . ولهذا يجب درس طرق الامتحانات بوضعها الراهن ، واستكمالها ، كوسيلة من وسائل قبول الطلبة بإضافة وسائل جديدة لتبين شخصية الطلاب واستعدادهم الذاتي ، مثل فحص سجلاتهم في المدارس الثانوية ، والاطلاع على تقاريرها عن أخلاقهم وصفاتهم الشخصية ، والتحدث إليهم ومناقشتهم لتبين مبلغ اطمنانهم لأرائهم ، وقوة شخصيتهم ، وإجراء تجارب نفسية عليهم واختبارهم طبياً .

١٠ - ينبغي ترك الحرية للطلاب في اختيار ميدان دراسته ، عدا الأحوال التي لا يتيسر فيها تحقيق هذا الاختيار . ولهذا يلزم تزويد الطلبة على أساس قومي عام ، بمعلومات عن المهن الرابحة ، وفرص الاستخدام ، وتنبئهم مع هذا إلى أن الحصول على درجة علمية في موضوع مهني معين ، لا يستتبع بالضرورة تحويله الحق في ممارسة هذه المهنة .

١١ - ينبغي ألا تتجاوز نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى عدد الطلبة ٥٪ وخاصة في الدراسات العلمية .

١٢ - على الكليات أن تعمل بأسرع ما يمكن لإعادة النسبة بين عدد الطلبة وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى مستواها القديم ، وعليها كذلك إيجاد توازن معقول بين التدريس والبحث .

١٣ - يلزم أن تكون هيئات التدريس والمعدات والمكتبات والأموال كافية لتيسير البحث على الباحثين .

١٤ - إنشاء المعاهد المتفرقة للبحوث الأساسية داخل الجامعات وتدريب الباحثين فيها .

١٥ - منح الكليات حرية التوفيق بين برامج التدريس والبحث ، واحتياجات الطلبة ومطالب الحياة .

- ١٦ - يتعين على الجامعات أن تجعل من مبادئها الأساسية نظام اليوم الكامل ، وتشجيع إنشاء المساكن للطلبة .
- ١٧ - يقتضى التعليم الجامعى إطلاق الحرية للأساتذة ، بشرط أن يضطلعوا بواجبات ووظائفهم بروح الإخلاص والبحث الحر ، وأن يتحموا في القيام بهذه الواجبات قسطاً عادلاً من المسئولية ، وألا يقوموا بأى نشاط لا يتفق والأداء التام لهذه الواجبات .
- ١٨ - يتعين استمرار الطرق التعليمية في جامعات العالم ، وبمنح لهذا أعضاء هيئة التدريس أجازة دراسية بمرتب كى يتمكنوا من الإلمام بها والاقتراب منها .
- ١٩ - وضع نظام لتبادل أعضاء هيئات التدريس وإطارتهم بين جامعات العالم ، مع احتفاظ العضو المتبادل معه أو الممار بوظيفته ، وحفظ حقه في الترقية وزيادة مرتبه في جامعته الأصلية .
- ٢٠ - إلغاء الحواجز الجبركية وتعديل قيود تبادل العملة ، لاستكمال الأجهزة الضرورية لمعامل الجامعة ، وسائر وسائل التثقيف كالكتب والأفلام وغيرها .

٢ - مبدأ كائنا الجامعة :

- وهذه التوصيات المشرونة جميعاً يتعين على المسئولين في الحكومة والجامعات ، وعلى طلبتنا وأولياء أمورهم ، وعلى المواطنين الصالحين جميعاً ، تقديرها حق قدرها وتعام العناية بها والإفادة منها .
- وإذا كانت الجامعات العريقة ، قد أجهت في قوة إلى مراجعة أنظمتها ، والسعى الخيث لإصلاحها ، واستعادة مقوماتها ، والتقدم بها - فنن الطبيعي أن تعاود جامعاتنا النظر في أنظمتها ، وخاصة أن لها من المشاكل ما يمدو ، بل ويزيد أضعافاً مضاعفة ، عن مشاكل الجامعات الغربية .
- فلدينا الأساس الجامعى يمزج بين مبدأ تعليم الصفوة السائد في أوروبا ، وبين مبدأ فتح الأبواب للجميع - وإن لم تنهياً لنا الأسباب لتوجيه كل طالب التوجيه اللائمه له - على النحو السائد في أمريكا .
- ولدينا مشكلة الملاءمة بين عدد الطلاب وعدد الأساتذة ، والفرق الشاسع في نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة بين السكليات الجامعية .

ولدينا مسألة الإشراف العلمى على هيئات التدريس إلى جانب الحرية الواجب توافرها لازدهار الدرس والبحث .

ولدينا موضوع الملامة بين توفر الأساتذة على أداء الواجب الجامعى إلى جانب إلمامهم بالتقدم الفنى الخارجى والنشاط العلمى .

ولدينا الافتقار إلى البحث العلمى الصحيح فى الجامعة ، وهو المقوم الأول للحياة الجامعية . ولدينا بناء شخصية الطالب ، والعناية باكمال نموها ، حتى يكون مواطناً قوياً صالحاً . ولدينا مشكلة البرامج والامتحانات التى ينبغى أن تبنى بالتطبيقات العملية ، واختبار قوة الشخصية ، والاستعداد الذاتى ، قبل عنايتها باختبار الذائرة .

ولدينا المركزية المتغلغلة فى التعليم الجامعى ، وفقدان شخصية الكلية ، وهى الوحدة الجامعية الكبرى التى يجب أن تكفل لها أسباب الاستقلال والتجديد والابتكار .

ولدينا الملامة بين استقلال الجامعة وبين مسئولية الدولة فى النهوض بمقتضيات التقدم العام فى البلاد ، وتوفير الوسائل اللازمة لهذا التقدم .

ولدينا إلى جانب ما سبق ثلاثة موضوعات عظيمة الأثر فى الحياة الجامعية والحياة العامة على سواء ، وهى :

١ — التوفيق فى النظام الديموقراطى بين التوسع النافع للممول فى التعليم الجامعى ، وبين إتاحة الفرصة لتعليم الصفوة بوساطة الصفوة ، والوفاء بمحاجة المطالب المختلفة لنواحي النشاط القوى . ويتصل بهذا وجوب المحافظة على التعليم الجامعى فى مستوى كفى يبلوغ الأهداف وتحقيق المثل العليا التى ننشدها . كما يتصل به العناية بشئون التصنيع وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهى أساس جوهرى فى حياة الأمة .

٢ — التوفيق بين استقلال الجامعة الذاتى وعلاقة الجامعة بالدولة . وهذه العلاقة قد تتعارض أحياناً مع مبدأ الحرية الضرورى لاستقلال الفكر وازدهار البحث ، كما أن هذه الحرية قد تتعارض كذلك مع مبدأ الإشراف الضرورى . فإذا كان من المسلم به أن التقدم العلمى قوامه الحرية ، فإنه من المسلم به كذلك أن النظام لا يتحقق بلا رعاية وإشراف . وقد تكون المشكلة الحقيقية هى كفاءة الإشراف فى جو من الرضا والتعاون والاختيار .

٣ — التوفيق بين رسالة الجامعات القومية ورسالتها المالية التى حملتها منذ عصر النهضة للقرون الوسطى .

وفي ضوء هذه الحقائق جميعاً ، بحثت اللجنة شتى المشاكل الجامعية . ولم يكن مناص من البدء بتحديد رسالة الجامعة ، وبيان أهداف التعليم الجامعي ، مفيد من تجاربنا الماضية ، مستهدفين الوفاء بمطالب البلاد ، مستنيرين بالاتجاهات العالمية المعاصرة . ففي هذه الرسالة والأهداف تتمثل الجامعة بألوان نشاطها ، وكما ينبغي أن تكون . وفيها تجسد الجامعات والكليات دستورها المكتوب الذي تنافس في كمال تطبيقه معنى وروحاً ، محتفظة كل منها مع ذلك بوسائلها الخاصة ، واستقلالها الذاتي ، وحريتها في العمل . وبها تحدد اللجنة كذلك خططها في العمل ، وطريقتها في بحث التفاصيل .

٣ - أهداف التعليم الجامعي :

تتحمل الجامعات مسئولية كبرى قبل الأمة التي ترعاها وتعلق عليها الآمال ، وقبل الإنسانية التي تقاربت أطراف عالمها ، وتوثقت الروابط وأسباب التجاوب بينها . فهي تتابع التطور العالمي في العلوم والفنون ، حتى يمثل إنتاجها العقلي والفني أحدث صوره .

والجامعة ، حين تحمل هذه الرسالة ، تشجع التعاون في الشؤون الدولية والإنسانية ، وتكون عقول بلادها الواعية ، المهية لامتثال الجديد والإضافة إليه ، وبهذا تستطيع أداء واجبها في نهضة البلاد العامة ، وتزيد مصادر التقدم الوطني ، وتكون من أقوى الأدوات لتحسين حال الأفراد والجماعات .

والجامعات ، إلى جانب ما توفره للدولة من صفوة العاملين في شتى الميادين العامة ، نهض بدور شعبي واسع المدى ، متمدد الأهداف ، إذ تعمل جاهدة لدعم النظام الاجتماعي ، وإشاعة الخدمات والمساعدات الجماعية والفردية ، وتنوير الكبار ، وتيسير الثقافة لجمهور الشعب .

فهي لن تستطيع أداء رسالتها حق الأداء ، إلا إذا آمن الشعب بها . ولن يكمل هذا الإيمان إلا بتام الاتصال بين الجامعيين والجمهرة ، وصدق التعاطف ، وتوثيق أواصر التعاون . والبحث العلمي ، هو الأساس الأول للحياة الجامعية ، ولا يمكن تصور جامعة بلا بحث علمي .

وهو يتصل بالدراسة الجامعية الحققة في جميع ألوانها ، ويشترك فيه الطالب والمعيد

والمدرس والأستاذ جميعاً ، فالجامعي ، تقوم دراسته في أساسها على البحث الذاتي والجهد الشخصي ، وتوثيق الصلة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، حتى يكون طلابها وأعضاء هيئة التدريس فيها مواطنين صالحين للخدمة الوطنية .

وهذا هو البحث العلمي الذي يستهدف توسيع أفق المعرفة ، وتنمية الاستعداد الذاتي للدرس المستقل ، وتوثيق الصلة بين الدراسة والواقع ، وتخرج المواطنين الصالحين لخدمة وطنهم . وتنهض الجامعات العربية كذلك بأعمال للبحث مستقلة . فتضم إلى بعض الكليات مصانع ، أو معاهد بحث ، لتنمية الإنتاج العام ، وتتماقذ مع المؤسسات والهيئات الحرة والمصالح الحكومية ، على أعمال مدنية وعسكرية خاصة تؤديها لحسابها . وتستخدم في بحوثها أحدث النظريات وأدقها . فتعنى في هذه الأيام ببحوث الذرة ، وطرائق الإفادة منها في مطالب السلم والحرب على سواء .

وهذا هو البحث العلمي الذي يستهدف المساهمة في زيادة الإنتاج العام ، وحل المشاكل الاقتصادية والمالية ، وتوفير أسباب الرخاء القومي ، كما يضيف جديداً إلى المعارف الإنسانية . ومن هنا ينبئ ، لكليات الهندسة والعلوم والزراعة والتجارة ، أن تشتغل بمشروعات وبحوث منتجة ، تكفل للطلاب تمام التدريب والمران ، وتمكن من مكافأة المشتغلين بهذه البحوث والمشروعات في الوقت ذاته ، وتوفر للجامعة موارد تعين على تقديمها ، وعلى نهوضها بواجب الخدمة العامة .

وينبئ أن يقوم البحث العلمي على الحرية ، والتعاون بين الباحثين أفراداً أو جماعات ، وأن تتوفر عناصره الأساسية وهي : الأساتذة الكفاة ، والمكتبات والمعامل والمعدات والمال ، وأن يكون هناك توازن مفعول بين التدريس والبحث بمناه الخاص ، وتخصيص اعتمادات مالية للبحث في الكليات ، والاستمانة بالتخصصين في الحياة العملية .

وبالبحث والدرس المستقلين وباستكمال الاستعداد الذاتي للتجربة والاستنتاج والابتكار ، يسمى الجامعي إلى كمال وجوده الخاص .

ولا كمال للجامعي إن لم يقدر الناحية الخلقية حق قدرها . فنمو الجانب الخلقى لازم لزوم نمو الجانب العقلي . ولا يستطيع أى منهما مستقلاً أن يحقق لصاحبه تفوقاً . ومن هنا كانت دراسة القيم الإنسانية والمبادئ الخلقية متمينة في التعليم الجامعي . كما أن الجو الجامعي السليم

الذى يلتقى فيه الطالب بأستاذه على أساس من غيرة الأستاذ وتساعده الأوبين ، وصدق رغبة الطالب وتوقيره لأستاذه - يستطيع أن يحقق فى هذا المجال أكثر مما تحققة أية دراسة نظرية أخرى .

وأقوم الأسس الجامعية ، هى التى تعتمد على تعاون الطلاب والمعيدين والمدرسين والأساتذة جميعاً ، وتهدف إلى توثيق أواصر التضامن والإخلاص بينهم ، وسيادة الروح الديمقراطية الصحيحة فيهم ، واعتصامهم بالأنظمة والتقاليد الحرة ، وتحليلهم بالمبادئ الخلقية الفاضلة . وإذا ما شيد المجتمع الجامعى على هذه العمد المكيئة طبع مجتمع الأمة الأكبر بطابمه ، وصبغه بصبغته .

ولا تستطيع جامعة أن تفعل الناحية الذوقية لطلبها . ولذلك نجد الجامعات الكبرى تمنى عناية خاصة بمتاحف الفنون الجميلة ، والمسارح ، وصالات الموسيقى ، وغيرها من مصادر التذوق للجمال فى تهذيب الذوق .

ومن هنا وجبت العناية التامة بالبيئة الجامعية ، وأن نهى الجامعات ، التى لا تتبع نظام الإقامة الداخلية ، ميزات البيئة الجامعية لطلبها . فالجامعيون يفيدون من الميشة فى بيئتهم قدر ما يفيدون من الدروس والتجارب والبحوث التى ينهضون بها .

* * *

هذه هى رسالة الجامعات ، تتنافس فى كمال تطبيقها ، وتسمى كل جامعة ، بل كل كلية ، إلى أن تكون لها مقوماتها ومميزاتها الخاصة .

وهذه المبادئ جميعها قد تحورتها اللجنة ، حين صاغت أهداف التعليم الجامعى على النحو التالى :

هدف الجامعة هو حمل نصيبها من المسئولية فى ترقية العلوم والفنون فى العالم ، والمساهمة فى نهضة البلاد العامة ، والعناية بالبحوث العلمى ومتابعة تطوره على أتم وجه ، وتنمية الاستقلال الفكرى ، وتهيئة الفرص للشبان ليسمعوا إلى كمال وجودهم الخاص ، وتمكين الأسباب للجو الصالح للدراسة والبحت المستقلين ، وتوفير الإخصائيين فى أبواب المعرفة المختلفة .

ويتصل بهذا أن يعمل الطالب الجامعى بنفسه لنفسه ، وإلا يكون اعتماده على الأستاذ إلا للتوجيه أو لتوضيح ما استعصى عليه من المسائل .

الحياة الجامعية

بناء الشخصية

تهدف الحياة الجامعية إلى بناء شخصية الشباب ، وتكوين الجامعي ذى الإرادة القوية ، الذى يحب العلم للعلم ، والوطن للوطن ، ويمجد غاية المتاع فى النهوض بالخير للخير ، وفى خدمة الغير .

والحق أن الشخصية القوية هى ركاز التقدم الإنسانى ، وهى الطبيعة البشرية فى أعلى صورها وأنبى وجودها ، وأعظم ما يملك الإنسان .

وليس ذوو الشخصية القوية هم ضمير المجتمع فقط ، بل لأنهم فى جميع الأمم الحية أغنى مصادر القوة . فالسيادة لا ريب للفضائل الخلقية .

وليست النظم الرشيدة ، والقوانين العادلة ، والتقاليد الصالحة ، والأحكام الزهية ، إلا بعض ثمراتها المباركة .

وقد يكون للفرد ثقافة محدودة ، ومواهب متواضعة ، وثروة مادية ضئيلة ، لكنه على هذا يستطيع أن يكون رائداً رشيداً فى أى ميدان ينزله ، متى كان ذا شخصية قوية .

وإن يتيسر بناء شخصية المواطن الصالح فى ظل نظم تقوم فى الغالب على العناية بالذاكرة ، وتوجيه أقصى الجهد إلى استظهار المعلومات ، واختبار مدى التحصيل واستيماب المذكرات .

ذلك بأن الشاب لا يلبث ، إثر تخرجه ، أن ينسى النصائح الخلقية الكريمة التى لقنها ، نسياناً سائر المعلومات التى لا يحصلها بالجهد الخاص ، والنشاط الذاتى .

ومن هنا لا يبقى له من المعارف التى أمثلها ، والمبادئ التى اعتنقها ، سوى السمى لكسب الرزق والحرص على السعادة الشخصية ، والعيش بين الخوف من العقاب والأذى ، والرجاء فى التوبة والجزاء .

ومثل هذه الخلال لا تخلق قوة فردية ، ولا تؤسس مجداً قومياً ، بل إنها علة الملل فى بناء الأمم ، وآفاتنا المزدية فى مهاوى الانحلال . وإذا نبئت معها شخصيات قوية ، فتللك هى القلة الموهوبة ، التى منحها الله استعداداً ذاتياً وطبعاً غلاباً .

ومن هنا يقوم البحث العلمى والدرس الداتى أساسين فى بناء الشخصية . فلسنا نغظر إليهما من الناحية العملية فقط وإنما نقدر كذلك أثرها القوى من الناحية الخلقية . فليست المسألة مسألة نظام تعليمى ، بل مسألة كيان بلد ومستقبل أمة ، وتربية شعب .

ولهذا لم يكن بد من أن نعى بتقوية شخصية الطلاب ورياضتهم على الجلد والصبر والكفاح ، وبمخ الفضائل الطبيعية حية فى نفوسهم وتحييتهم فى الخير للخير ، وتغيبت المعانى الروحية فى قلوبهم .

ولن يتحقق شىء من ذلك إلا فى بيئة جامعية صالحة ، تتعاون فيها أسباب البحث والدرس وميادين النشاط الاجتماعى والخدمات الإنسانية ، وشتى أنواع الرياضة والتدريب العسكرية والأسوة الحسنة فى الأساتذة والمدرسين ، والعزم الصادق على المنزلة الرفيعة .

كما أنه لا بد مع هذا من أن ينهض الطلبة فى فترة الإجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية ، يساهم بها الجامعى فى معاونة بنى حيته أو قريته وفى دراسة حاجاتهم ، وخدمة مطالبهم المادلة ، وتشرف عليها الجامعات ، وتقدرها حق قدرها فى امتحاناتها .

ومن الخير كذلك أن ترمى الجامعة بمض المؤسسات الاجتماعية ، كي يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة حتى تبرا نفوسهم من المادية والأنانية ، وتتمكن فيها معانى الشخصية الأبية الكريمة الفاضلة ، وتستيقظ الفضائل الإنسانية الرفيعة . ومتى استيقظت هذه الفضائل وتمهدا الرائدون المرشدون ، أصبحت من مقومات الشباب الروحية وطبايعهم التى تلازمهم طوال الحياة ، وحققت لهم ولأوطانهم عزة الفرد ومجد الأمة .

التوصيات والقرارات

كيداه الجامعة ونظيرها الأساسية

١ - استئمول الجامعة :

ترسم الجامعة سياستها التعليمية ، وتضع الأنظمة ، وتتخذ الوسائل المحققة لها . وتستقل بإدارة شئونها المالية فى حدود النظم واللوائح الخاصة بها ، وتقدم تقريراً سنوياً

طاماً ، في ضوء تقارير الكليات ، بتفاصيل مصروفاتها وإيراداتها إلى مجلسها ليبدى ملاحظاته ، ويبلغ التقرير النهائي إلى ديوان المحاسبة والحكومة .
وتستقل بإجراء تعيين موظفيها الفنيين والإداريين وترقيتهم وتأديبهم .

٢ - القسم :

- ١ - تنقسم كل كلية من كليات الجامعة إلى عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التي تدرس فيها ، وتبرز ذاتية القسم ، وتنظم طريقة تشكيله ، وترسم له اختصاصاته .
- ٢ - ويشكل مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه : الأساتذة ذوى الكراسى ، والأساتذة غير ذوى الكراسى ، والأساتذة المساعدين والمدرسين .
ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذى كرسى فيه ، فإن لم يوجد أستاذ ذو كرسى ، فأقدم الأساتذة غير ذوى الكراسى . ويجوز أن يتولى رئاسة القسم أستاذ أجنبي إن لم يوجد به أساتذة مصريون .

٣ - اختصاصاته :

وترى اللجنة أن يكون للقسم اختصاصات إدارية واختصاصات دراسية واختصاصات علمية على النحو الآتى :

(أ) الاختصاصات الإدارية :

- ١ - ترشيح المعيدین والأساتذة المساعدين والأساتذة غير ذوى الكراسى .
- ٢ - تقرير خلو وظائف المدرسين ووظائف الأساتذة ذوى الكراسى .
- ٣ - اقتراح ميزانية القسم .

(ب) الاختصاصات العلمية :

- ١ - وضع مناهج التدريس وتوزيعها على سنى الدراسة .
- ٢ - ترتيب الأعمال الدراسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس والمعيدون في كل عام .
- ٣ - الإشراف على التدريس عن طريق الأساتذة وعن طريق تقديم كل عضو تقريراً سنوياً عن سير الدراسة في مادته وما لديه من مقترحات في هذا الشأن .
- ٤ - القيام بأعمال الامتحانات ، واقتراح النظم الملائمة لها ، فصولاً دراسية ، أو سنوات .

- ٥ --- متابعة أحوال الطلاب في دراساتهم :
- ٦ --- تهيئة المحيط العلمي بالقسم ، ومدته بالأسباب اللازمة للبحث العلمي ، واقتراح استخدام أساتذة من الأجانب للمساهمة في توجيه البحث العلمي .
- ٧ --- اقتراح الأجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس ، واقتراح البعثات العلمية للمعيدين .
- ٨ --- نشر البحوث العلمية في مجالات البحوث الأجنبية ، وفي مجالات مصرية تنشأ لهذا الغرض ، وفي نشرات ومطبوعات خاصة .
- ٩ --- اقتراح ميزانية مستقلة كل عام للبحوث العلمية بالقسم .

الوقسام المتنامية :

وقد بحث اللجنة موضوع توحيد الأقسام المتماثلة في الكليات المختلفة ، ورأت أن هذا التوحيد من الوسائل القوية لتقدم الدرس والبحث ، وأنه إذا تعذر لجامعتي فؤاد والإسكندرية إذ استقر في كل كلية القسم الخاص بها وكسب طابعه الذاتي ، فإن التعاون بين الأقسام المتماثلة في كل من الجامعتين أمر لا مناص منه . أما الجامعات التي لا تزال في طريقها إلى الإنشاء كجامعة محمد علي ، أو التي لم تستكمل نموها كجامعة إبراهيم ، فن الممكن توحيد الأقسام المتماثلة فيها .

تخدير الأقسام :

ولما كان تحديد الأقسام في كل كلية من الأهمية بمكان ، فقد ألفت لجنة من حضرات مديري الجامعات الثلاث لتحديد هذه الأقسام ، في ضوء الإجابات التي تلقتها اللجنة عن أسئلتها من مجالس السكليات ، وعلى هدى الأنظمة الغربية الملائمة لنا .

السكليات :

١ - الكلية هي الوحدة الأساسية للجامعة ، ولها شخصيتها المعنوية ، ويتصرف مجلسها في شئونها العلمية والإدارية . ويكفل لها في شئونها الاستقلال الذاتي العلمي والإداري ، حتى تكون وحدة ذات طابع خاص ، قادرة على النهوض بمقتضيات الحرية الجامعية ، وخاصة

في شروط القبول والمنح ، والبرامج الدراسية ، ونظم الامتحانات الخاصة بالكلية ، والفصل في مخالفات الامتحانات وسائر شؤون الطلبة . ويختص بالترقيات إلى وظائف المدرس ، والأستاذ المساعد ، والأستاذ بلا كرسى ، حسب تقارير اللجان العلمية الدائمة التابعة لمجلس الجامعات .

٢ — يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى ، وأقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً ، واثنين من الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين ، واثنين من المدرسين ، يختارهم زملائهم . لمجلس الكلية ، عند الاقتضاء ، أن يضم إليه اثنين من رجال الأعمال التى تتصل بأهداف الكلية .

٣ — تنشأ لجان لشتى الشؤون في مجلس الكلية ، ومن بينها لجنة للخريجين ، يناط بها توثيق الصلة بين الكلية والمتخرجين فيها ، ومساعدتهم على الأخص في بدء حياتهم العملية ، وتتبع نشاطهم ، وبمات اهتمامهم على الدوام بكليتهم .

٤ — ترصد للبحوث مبالغ كافية ، تتصرف فيها الكلية في حدود نظم محددة ، ويستعان برجال الأعمال والصناعة في إنهاض البحوث العلمية .

٥ — عميد الكلية هو رئيس مجلسها . وتنتخبه ، من بين الأساتذة ذوى الكراسى ، هيئة التدريس بالكلية لمدة سنتين . ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد قضاء فترة سنتين خارج المهادة . ويمنح بدل تمثيل مائة جنيه في العام ، عوضاً عن مكافأة العميد الحالية .

٦ — ويختار وكيل الكلية ، كما يختار ممثلها في مجلس الجامعة ، لمدة سنتين من بين الأساتذة ، وبالطريقة التى يختار بها العميد .

٧ — يخفف عن العميد والوكيل والأساتذة الإشراف الإدارى ، كى يتفرغوا للحياة العلمية ولرعاية شؤون الطلبة .

ويعين لكل كلية مسجل من ذوى المؤهلات الجامعية ، يماون العميد ومجالس الأقسام والكلية في خدمة تنظيم الدروس والأعمال العلمية في الكلية والنشاط العام للطلبة ، وفي الشؤون الإدارية ، ومن بينها الرسوم الدراسية ، حسب تعليمات الكلية . ويوقع على الشهادات المطلوبة للطلاب والخريجين وما إليها ، ويبعث بتقارير الطلاب إلى أولياء أمورهم ، ويماونه بعض الموظفين ، ويحسن أن يكون الموظفون الإداريون في الكلية من خريجيها هميشة للبيئة الجامعية الصحيحة .

مجلس الجامعة :

- (أ) مجلس الجامعة : هو الهيئة الجامعية العليا .
وتوصى اللجنة ببقائه على ما هو عليه الآن من حيث التأليف . وترفع عنه الاختصاصات التي أحيلت إلى مجالس الكليات .
كما توصى بأن يؤلف من أعضائه لجاناً تختص كل واحدة منها بأحد الشؤون المختلفة من علمية وإدارية وتأديب .
- (ب) رئيس الجامعة : وهو رئيس مجلس الجامعة ، ولما كان اختصاصه الأول علمياً ، مع إشرافه على الشؤون الإدارية ، فتوصى اللجنة بأن يستبدل باسمه الحالي اسم « رئيس الجامعة » ، إيماءاً له عن غلبة الصفة الإدارية عليه ، وتأكيداً لمعنى من معاني استقلال الجامعة .
ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف ووفقاً للشروط المعمول بها الآن .
وتبني النظر ، بعد استقرار النظم الجامعية ، في أن تختاره هيئة من مجلس الجامعة ومجالس الكليات مجتمعة ، أو هيئة أخرى جامعية مماثلة .
- (جـ) وكيل الجامعة : وينتخبه مجلس الجامعة من الأساتذة ذوى الكرامى لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .
ويحدد القانون اختصاصه .
ويقوم بأعماله تحت إشراف رئيس الجامعة .
- (د) السكرتير العام : عند خلو منصب السكرتير العام ، يرشح رئيس الجامعة من يشغله ، ويعتمد مجلس الجامعة تعيينه .
ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ، وثيق الصلة بالحياة الجامعية ، وإن لم يكن من الأساتذة .
ويتولى الشؤون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة .

مجالس الجامعات :

- ١ — يؤلف مجلس الجامعات من رؤسائها ، وثلاثة من الأساتذة عن كل جامعة يختارهم مجلسها ، ومن ممثل لكل من وزارة المعارف ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ،

وثلاثة من المعنيين بشؤون التعليم الجامعي ، ومثلهم من كبار رجال الأعمال التي تنتفع بخريجى الجامعات أو تمدّها بالمعونة . ويمين هؤلاء بمرسوم .

ويرأسه أقدم رؤساء الجامعات .

ومدة العضوية فى هذا المجلس مثل مدة العضوية فى مجلس الجامعة .

مهمته وصل للجامعات بحاجات البلاد ، ومطالب نهضتها ، والتنسيق بين الدراسات الجامعية ، ودقة توزيعها بين الجامعات ، للوفاء بهذه الحاجات والمطالب ، وتبادل الرأى فى الاتجاهات العامة للتعليمين الجامعى والمدرسى .

وتنفذ قراراته بعد موافقة مجلس الجامعة المختص عليها .

٢ - تتبع هذا المجلس هيئة علمية عليا ، تضم أقطاب العلماء المتخصصين من المصريين والأجانب ، وتبدى آراءها فى المسائل الفنية ، وتقضى فى قيمة الإنتاج العلمى لأعضاء هيئات التدريس . وتضم هذه اللجنة لجائناً علمية دائمة للأقسام المختلفة بالكليات . فتتنظم اللجنة العلمية الدائمة للقسم عدداً أكبر من الأساتذة المتخصصين فى علوم هذا القسم فى الجامعات المصرية كلها ، وعدد من كبار العلماء فى هذه العلوم : مصريين وأجانب . وبذلك تكون اللجنة العلمية الدائمة العليا للقسم لجنة واحدة لهذا القسم بالنسبة إلى جميع الكليات المتماثلة فى الجامعات المختلفة . فتتوحد مقاييس الانتاج العلمى لجميع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .

المكتب :

١ - يقدم المؤلف عدداً كافياً من النسخ بتكاليف طبعها مكتبة الطلبة ، على نظام يكفل أن ينتفع بهذه النسخ أكبر عدد ممكن من الطلبة غير القادرين على شرائها .

٢ - إذا تبين أن كتاباً مدرسياً وضع لمحض الكسب المادى دون أن يكون من ورائه خدمة حقيقية للعلم ، كان مؤلفه مسئولاً عن ذلك ، وجازت محاكمته تأديبياً .

٣ - يضع الأساتذة والمدرسون ، بالانفراد أو بالاشتراك ، مراجع علمية تشتري الجامعة حق طبعها ، وتكون إيرادات نشرها من الموارد المالية لها .

البعثات والإجازات الدراسية :

يجوز إيفاد البعثين إلى الخارج لدراسات معينة ، وتخصص الجامعة الاعتمادات اللازمة لهذه البعثات ، وللإجازات الدراسية لأعضاء هيئات التدريس .

والإجازة الدراسية، إما داخلية يتخفف بها العضو من أعمال التدريس، أو ينقطع لبحث علمي يمدّه، وإما إجازة خارجية يسافر في أثنائها العضو إلى بلد أجنبي لإعداد بحث علمي يمينه ويرسم خطته قبل السفر .
ورغبة في توفير المتخصصين في الفروع المختلفة، لا يجوز المبعوث ولا لدى الإجازة الدراسية أن يغير موضوعه، إلا بإذن خاص، والاجوزى مادياً وأدبياً .

شؤون الطلبة

(أ) القبول :

أولاً — يراعى في قبول التلاميذ بالتعليم الثانوى حاجات الجامعات ومدى طاقتها، وأن يبدأ توجيه التلاميذ حسب المواهب والاستعداد الذاتى مبكراً نسبياً، فبهياً البعض للتعليم الجامعى، وبهياً البعض الآخر لأنواع أخرى من التعليم تقتضيها نهضة البلاد .
ثانياً — يشترط لقبول الطلاب بكليات الجامعة أن يكون الطالب قد حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على مرتبة التفوق فى أربع مواد على الأقل من المواد المتصلة بدراسات الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها .

ويحدد الكلية مواد التفوق التى تتصل بدراساتها .

ثالثاً — يحدد مجلس الكلية فى نهاية العام الدراسى المدد الذى يمكن الكلية قبوله أول العام التالى من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية المصرية وما يعادلها من الشهادات الأجنبية .

رابعاً — تؤلف لجنة مشتركة من الجامعات لتوزيع الطلاب على كليات الجامعات وفقاً للشروط التى ترضها كل كلية ولرغبات الطلاب . على أن تكون الاستجابة لتلك الرغبات متناسبة مع درجة تفوقهم .

ويذنبى ألا يتأخر عقد هذه اللجنة عن أول سبتمبر من كل عام .

خامساً — يجوز تحويل الطلاب من كلية فى إحدى الجامعات لسلكية مناظرة فى جامعة أخرى بالشروط التى تتفق عليها السلكيتان .

(ب) الرسوم الدراسية :

١ — تقرر الجامعات رسوماً مناسبة لا يعنى منها أحد .

٢ - تتكفل وزارة المعارف وغيرها من الوزارات ذات الشأن ، والمؤسسات الخيرية وسائر الهيئات العامة ، برسم الطلاب النابهين الذين تختارهم ، وتقدم إليهم المساعدات الضرورية كعموميين داخليين . كما يتكفل الأثرياء والشركات والهيئات الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية برسوم من يختارونهم للتعليم الجامعي .

٣ - امتداد التسهيلات الاجتماعية للمساعدات العامة إلى طلبة الجامعة في تنفيذهم وملبسهم ومسكنهم .

٤ - توجيه الأموال الخيرية في الأوقاف وغيرها - قدر المستطاع - إلى مساعدة الطلبة والتوسع الجامعي .

٥ - تخصيص قسم من ميزانية المجالس البلدية والمحلية للمعاونة الجامعية .

(ح) الاستماع والانتساب :

- ١ - يمنح المميد حق الاستماع للمتقدمين إليه بصفة منتظمة لقاء رسوم محددة .
- ٢ - يسمح الاستماع للمحاضرة الواحدة لقاء أجر محدود .
- ٣ - يسمح بالانتساب لسكيات الآداب والحقوق والتجارة وفقاً للنظام الذي تضعه تلك السكيات ، على أن يؤدي المنتسبون رسوم انتساب ورسوم امتحان ، وأن تقدم لهم امتحانات خاصة . وحبذت اللجنة أن يقدم لهم امتحانان ، أحدهما في وسط المرحلة الدراسية والآخر في نهايتها .

(د) الامتحانات :

- أولاً - - - - - تميم نظام امتحان الفترات .
- ثانياً - - - - - أن يقصر حق دخول امتحان الدور الثاني على الطلبة الراسبين الحاصلين على درجة مقبول في التقدير العام ، وعلى المتخلفين من امتحان الدور الأول بمعدر مقبول ، ويمتحن أولئك وهؤلاء فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .
- ثالثاً - - - - - يفضل طالب السنة الأولى أو الإعدادية إذا حصل على درجة ضعيف جداً في تقديره العام . أما الحاصل على تقدير « ضعيف » فيعطى سنة أخرى .

(هـ) المكتبة والمعمل والتقويم الجامعي :

- ١ - - - - - بقدر الحرص على إمداد الجامعة بالأساتذة الكفأة ، ينبغي أن يكون الحرص

على توفير المكتبة والعمل بوصفها دعامتين جامعتين أساسيتين للبحث والدرس ، وأنه لا موضع للاقتصاد والتقتير في هذين البابين الأساسيين بحال من الأحوال .

٢ - يجب العناية بالتقويم الجامعى ، وأن يظهر قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، مرشداً فى جميع نواحي الحياة الجامعية .

(و) الحياة الجامعية :

١ - ينهض الطلبة فى فترة الأجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية .

٢ - ترفع الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كى يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة .

مبادئ وخطبات الديمقراطية :

ترى اللجنة أن تقوم الحياة الاجتماعية للطلاب على المبادئ الآتية :

١ - أن يكون الأساتذة والمدرسون فى لجان الطلبة رائدين مرشدين موجّهين ، وأن تكون رئاسة منظمات الطلاب للطلاب أنفسهم .

٢ - أن ينظم الطلبة ميادين نشاطهم الاجتماعية ، ويضعوا القواعد والأسس الكفيلة بإنشاء ميادين الخدمات العامة .

٣ - أن يقوموا ، بمعاونة الأساتذة وتوجيههم ، بوضع مبادئ السلوك الفاضلة للطلاب ونشر الروح الجامعية الصحيحة بينهم ، وفى اتخاذ الوسائل التأديبية عند الاقتضاء .

٤ - ينتخب الطلبة كل عام اتحادهم ، أو ما يسمى فى بعض الجامعات الغربية « برلمان الطلبة » أو « المجلس النيابى للطلبة » ، وله هيئة تنفيذية أو ما يسمى عند الغربيين « حكومة الطلبة » من رؤساء الطلبة ووكلائهم المنتخبين فى السكليات .

ترتيبه الجو الجامعى :

(١) ترى اللجنة أن تهئية الجو الجامعى الصحيح ، يقتضى توزيع الدروس والمحاضرات فى كل فرقة على خمسة أيام كاملة فى الأسبوع ، بحيث يتلقى الطالب يوماً محاضرات فى الصباح وبعد الظهر حتى تتوافر لديه خلال اليوم الجامعى الكامل فرصة التردد على المكتبة ، وكذلك

فرصة الاتصال زملائه من جهة وبأساتذته من جهة أخرى . ولا شك أن في مثل هذا النظام يستتبع تفرغ الأساتذة إلى حد كبير .

(ب) ولا يمكن تنفيذ الاقتراح السابق تنفيذاً مشمراً يحقق الهدف المنشود إلا إذا عملت الجامعة على تزويد الكليات بالمرافق الأساسية التي تمكن الطالب من قضاء سحابة يومه في كليته ، وتوفير له سبل الاستفادة من ذلك ، إذ يجب أن يتوافر في كل كلية :

- ١ - مكتبة مزودة بالمراجع والمؤلفات التي يهيمه الرجوع إليها .
- ٢ - ناد مريح به وسائل التسلية ومطعم لتقديم الوجبات الخفيفة
- ٣ - ملاعب رياضية كاملة .

وترى اللجنة أن تيسير سبل المواصلات للطلبة ، وتخفيض أجورها من الأمور التي ينبغي أن توليها الجامعة عنايتها .

الإشراف على شؤون الطلبة :

(١) لما كانت شؤون الطلبة هي العمود الفقري للنظام الجامعي -- ورعايتها من أهم خصائص الجامعة ، فإن اللجنة تقترح أن يكون في كل جامعة موظف كبير مسئول يناط به الإشراف على هذه الشؤون ، ويباشر مهمته عن طريق الإدارات المختلفة ، التي تعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ، وكذلك عن طريق اللجان التي تضع القواعد واللوائح التي تنظم سلوك الطلاب ونشاطهم ، كما تراقب هذه اللجان تنفيذ هذه القوانين . وهذه اللجان هي :

- ١ - لجنة التقاليد الجامعية .
- ٢ - لجنة خدمة الطالب .
- ٣ - لجنة السلوك الجامعي .
- ٤ - اللجنة الصحية والمساكن .
- ٥ - لجنة الخريجين .

(ب) وأن يقوم بالإشراف على هذه الشؤون في كل كلية « رائد » تختاره الكلية من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم خبرة خاصة بشؤون الطلبة . ويماون الرائد واحد أو أكثر من زملائه في كل فرقة أو قسم ، بما يتناسب وعدد الطلبة . ومهمة الرائد أن يشرف بمساعدة معاونيه والموظفين المختصين على رعاية كافة شؤون الطلبة داخل الكلية وخارجها - ويدخل

ضمن ذلك تسجيل الخريجين والسمي لإحفاهم بالأعمال المختلفة عن طريق التعاون مع اللجنة المختصة بمجلس الكلية والمهيات الرسمية والاتصال بها . وإزاء كل هذه الأعباء ، يعنى الرائد من جزء من واجباته التعليمية .

الارتداد :

(١) اتحاد الكلية :

١ - يكون أساس انتخاب مجلس الاتحاد هو نشاط الطلبة الاجتماعى والرياضى فى الكلية ، وانضمامهم إلى الجمعيات التى تنشأ داخل الكلية لمباشرة مختلف أنواع النشاط .

٢ - يتكون مجلس الاتحاد من :

(١) ممثلى الجمعيات المختلفة .

(ب) طالبتين تنتخبهما الطالبات لتمثيلهن فى مجلس الاتحاد .

(ج) اثنتين من الخريجين يختارهما مجلس الاتحاد .

(د) عضويتى من هيئة التدريس أحدهما رائد والثانى أمين الصندوق ، يختارهما

مجلس الكلية .

(هـ) ينتخب المجلس رئيسه ووكيله من الطلبة .

(ب) الاتحاد العام للجامعة :

١ - يتكون مجلس الاتحاد العام من :

(١) ممثلين لمجلس إدارة الجمعيات الجامعية بمددها (وهذه المجالس تتكون من ممثلى

كل جمعية مماثلة فى الكليات) بشرط ألا يقل ممثلو كل كلية من اثنتين .

(ب) رئيس اتحاد كل كلية .

(ج) طالبتان تنتخبهما ممثلات الطالبات فى مجالس اتحادات الكليات .

(د) ممثلين للخريجين .

(هـ) اثنتين من أساتذة الجامعة ممن لهم نشاط اجتماعى أو رياضى ملحوظ يختارهما رئيس

الجامعة ، أحدهما أمين الصندوق .

٢ - يختار مجلس الاتحاد العام فى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد العام ووكيلين

وسكرتيراً من بين أعضائه الطلبة .

(ح) الجمعيات التي تنشأ في اتحاد الكلية :

تنشأ في كل كلية الجمعيات الآتية :

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| ١ - المناظرات والمحاضرات | ٢ - الرياضة |
| ٣ - التمثيل | ٤ - الموسيقى |
| ٥ - الرسم والتصوير | ٦ - النشر والدعاية |
| ٧ - الخدمة الاجتماعية | ٨ - الجسالة |
| ٩ - الرحلات . | |

ويجوز إنشاء جمعيات أخرى يقترحها مجلس الاتحاد بشرط موافقة الاتحاد العام . وتمثل كل من هذه الجمعيات في مجلس الاتحاد بمندوب واحد ، ما عدا الجمعية الرياضية فيمثلها ثلاثة أعضاء .

(د) الشروط الواجب توافرها في ممثلي الجمعيات :

يشترط فيمن ينتخب ممثلاً لإحدى هذه الجمعيات ما يلي :

- ١ - أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية اثنا عشر شهراً على الأقل .
- ٢ - أن يكون له نشاط متمسك في الجمعية التي يمثلها .
- ٣ - ألا يكون قد رسب أكثر من مرة واحدة في مدة الدراسة حتى تاريخ ترشيحه .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية .

وعند تطبيق هذه الشروط في الكليات التي ليست بها جمعيات لا يطبق الشرط الأول لأول مرة بالنسبة للفرق الدراسية ، ما عدا الفرقة الأولى .

(هـ) لجان الاتحاد :

يكون مجلس الاتحاد في أول جلسة له بعد انتخاب وكيله وسكرتيره اللجان الثلاث الآتية :

- ١ - لجنة البرامج والتنسيق
- ٢ - لجنة النادى والطعم .
- ٣ - اللجنة المالية .

(و) مبدأ أسامي :

لا يجوز محاولة أى نشاط داخل الكلية سوى ما يقره مجلس الاتحاد .

التعاون المتنافى الداخلي والخارجي

(أ) التعاون الجامعي الداخلي :

١ - إنشاء مكتب فني خاص ، يتبع مجلس الجامعات المصرية لوضع المقترحات لتنظيم التعاون والصلات بينها ، على هدى الإحصاءات والتقارير الخاصة بالتطور الجامعي الداخلي ، وفي ضوء الاتجاهات الجامعية العالمية . وتتلقى تقارير المحققين الثقافيين ، والقائمين على مكاتب البعثات في الخارج .

٢ - تبادل الأساتذة والممتحنين والبحوث العلمية ونماذج الامتحانات النهائية .

٣ - تبادل التمثيل في مجالس السكيات ومجالس الجامعات .

٤ - عقد مؤتمرات جامعية كل أربع سنوات ، تدارس فيها الجامعات أحدث الاتجاهات ، ويحاضر الأساتذة الذين وقفوا على جديد في العلوم والآداب والفنون ، وتعدد الحلقات للدرس والمناقشة ، ويمرض الطلبة ألوان نشاطهم العام ، ويقومون المباريات الرياضية المختلفة . وتقدم في نهاية كل مؤتمر التوصيات التي يرى تقديمها .

(ب) الأساتذة الأجانب :

(أ) بالنسبة للأساتذة الزائرين ، تسمى الجامعات المصرية للانتفاع بأقدر الأجانب بصرف النظر عن مقدار المكافأة التي تمنح لكل منهم ، ويكون تعيينها حسب منزلة الأستاذ والمهمة التي يتدب لها .

(ب) وبالنسبة للأساتذة الأجانب المقيمين يكون تعيينهم على اعتمادات خاصة بهم لا على كراسي أو وظائف .

والأصل أن يكون التعاقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون لمدة أقل في المرة الأولى حسب رغبة الأستاذ ومقتضيات العمل .

وتتحمل الجامعة نفقات انتقال الأستاذ وأسرته لمصر ، ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد ، وإذا كان العقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، تحمّل الجامعة نفقات رحلة له مع أسرته لبلاده لقضاء إجازة الصيف .

ويمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة تقدر بمرتب شهر عن كل سنة من سنوات

خدمته ، كما يمنح مرتب شهر واحد عند تجديد عقده المرة الأولى ، لأعانتة على الاستمرار في السكن الملائم .

ويساهم الأساتذة الأجانب في جميع ألوان النشاط العلمي والاجتماعي ، ويكون لهم جميع حقوق زملائهم المصريين عدا عمادة السكليات أو تمثيلها في مجلس الجامعة . وبالنسبة لرياسة الأقسام ، يجوز على سبيل الاستثناء رياستهم للأقسام المنشأة حديثاً ولأقسام اللغات الأجنبية . وينبغي استشارتهم في المجالس الجامعية ولجان البرامج والنظم العلمية ، والتعاون الثقافي الخارجي ، وتوثيق الاتصال بين كلياتنا والسكليات المائلة الأجنبية .

(٥) التبادل الثقافي الخارجي :

١ - يتولى المكتب الفني التابع لمجلس الجامعات عرض ما تتلقاه إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة المعارف من تقارير المحققين الثقافيين وغيرهم ، ويقدم تقارير مفصلة عنها لمديرى الجامعات .

٢ - يتمين على الجامعات المصرية ، لأداء رسالتها على أتم وجه أن تنمى علاقاتها بالأوساط العلمية والجامعية الدولية . ويمكن اعتمادها على هيئة اليونسكو ومراكز التعاون العلمى التابعة لها ، كما تستطيع المساهمة في تنظيم الاتصال الثقافى بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والبلاد الغربية والشرقية .

٣ - زيادة الاهتمام بمعاهد الدراسات الشرقية بالجامعات كى تزود البلاد بمناصر نافمة ، فى توثيق الصلة بين مصر وبلاد الشرق ، وتقديم الرجال القادرين إلى هذه البلاد .

٤ - وضع سياسة منتجة للبعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات الخارجية .

٥ - مطالبة البعثين بتدوين مشاهداتهم وتجاربهم ، ونشر تقارير مفصلة عنها .

٦ - نشر الجامعات رسائل أبحاثها الحاصلين على درجات علمية من الخارج ، وترجمتها إلى اللغة العربية كلما تيسر ذلك .

(٥) دور الانتقال :

١ - يقوم مشروع للإصلاح الجامعى مدته خمس سنوات ، غايته الأولى الانتقال بجامعاتنا من أحوالها الحاضرة إلى أحوالها المستقبلية المأمولة ، وتطبيق النظم الجديدة على خير وجه .

٢ — تحصر الأموال التي يمكن أن تنفقها الدولة على التعليم الجامعي في هذه السنوات ؛ وتوجه بوساطة مجلس الجامعات ممثلاً لقوى البلاد المختلفة ، للظفر بأقصى الفوائد الممكنة منها . على أن يلحق بهذا المجلس لجان للكلية المتألفة كل لجنة منها من عمداء المختصين ومن أربعة أعضاء من الخارج لهم اتصال وثيق بالتعليم الجامعي . ومن أهم ما تختص به هذه اللجان ، توزيع أعضاء هيئات التدريس والمعيدين والموظفين الحاليين والطلبة توزيعاً عادلاً بين الكليات الجامعية المختلفة ، وكفالة التعاون التام بين الكليات والأقسام المتألفة ، وخاصة في القاهرة ، للانتفاع بالمسكتبات والمعامل والأجهزة وسائر وسائل الدرس والبحث . ويقتضى هذا تأليف المجلس ولجانه في الحال ، وتزويده بالسلطة اللازمة . على أنه ليس من الضروري أن يكون المجلس في فترة الانتقال بتشكيله التام المقترح .

وقد تلقيت في نهاية الإعداد لهذا التقرير ، من السكرتير العام لجمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، كتاباً يطلب فيه ، باسم زملائه في الجامعات الثلاث ، أن تختار هيئة التدريس في كل جامعة أحد الممثلين الثلاثة للجامعة في مجلس الجامعات ، حتى يكون لهيئات التدريس صوت مسموع في إعادة تنظيم الجامعات لدور الانتقال .

وعندي أنه لا شيء يمنع من ذلك ، وخاصة أنه يتمشى والروح التي سادت تأليف الهيئات الجامعية الجديدة .

٣ — دراسة مطالب البلاد الاقتصادية والفنية والصناعية ، ونشر البيانات الصحيحة عنها موضحاً آثارها في خدمة الاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على التمثل والبطالة ، وتحقيق أقصى الفائدة للطلاب أنفسهم .

٤ — يتناوب الطلاب الانتفاع بوسائل الدرس والبحث في أوقات معينة من ساعات النهار وطائفة من الليل .

٥ — تهيأ الوسائل للإفادة من أساتذة الجامعة السابقين ، ومن كافة المواطنين الحاصلين على مؤهلات علمية للأستاذية ، ما دام اتصالهم بالحياة العملية لم ينقطع .

٦ — يضاعف أعضاء هيئات التدريس ، وجميع رجال الجامعة ، في هذه الفترة ، ساعات عملهم العادي .

٧ — يدعى كبار المصريين البرزين في العلوم والفنون المختلفة ، للتطوع بالمساهمة في هذا الإصلاح ، والتبرع ببعض الدروس والمحاضرات ، كل حسب طاقته .

٨ - تتعاون الجامعات بهيئات مدرسيها وطلابها ، مع المعلمين في سائر المدارس ومعاهد التعليم ، وجميع موظفي الدولة - في تنفيذ مشروع عام لمحو الأمية في هذه السنوات الخمس ، تخليصاً للبلاد من هذه الوصمة ، وتدريباً للجامعيين في ميادين الخدمة العامة ، خدمة الشعب كله ، ووضماً لقواعد الإصلاح الجامعي والإصلاح العام على أسس سليمة مكيئة .

- ٤ -

الإحصاءات

- ١ -

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى

مجموع المدارس الأميرية الخاصة بالمرحلة الأولى من التعليم ، خلال السنة المنصرمة ، ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٧١١٦ . مجموع فصول هذه المدارس ٢٩٨٨٧ ، مجموع أفراد الهيئات التعليمية فيها ٣٦٣٩٧ ، ومجموع التلاميذ - من بنين وبنات - ١١٥٨٣٨٢ . عدد رياض الأطفال بين هذه المدارس ٢٦٤ ، عدد فصولها ٢٣٠٨ ، عدد أطفالها ٩٧١٨٢ .

عدد المدارس التي يدرس بها لغة أجنبية ٤٧٨ ، منها ٣٤٧ خاصة بالبنين ، و١٣١ خاصة بالبنات . عدد الفصول في هذه المدارس ٥٣٠٤ ، منها ٣٧٩٢ خاصة بالبنين ، و ١٥١٢ خاصة بالبنات . مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٩٩٢١٩ ؛ عدد البنين بينهم ١٤٤٥٩٣ وعدد البنات ٥٤٦٢٦ .

عدد المدارس الفنية الابتدائية ٤٣ ، عدد تلاميذها ٢٥٦٤ . عدد مدارس وفرق وأقسام تحفيظ القرآن الكريم ٧٨٧ ، عدد تلاميذ هذه الفرق والأقسام ٢٠٦٨٨ .

إن الجدول (رقم ٥٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

المدارس الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

التلاميذ	هيئات التدريس	الفصول	المدارس	
٩٧١٨٢	٢٦١٧	٢٣٠٨	٢٦٤	{ رياض الأطفال المستقلة وفصول السنتين الأولى والثانية من مدارس البنين الأهلية
				المدارس الابتدائية :
١٤٤٥٩٣	٦٠٧٩	٣٧٩٢	٣٤٧	الأصلية والمحولة التي تدرس بها لغة أجنبية :
٥٤٦٢٦	٢٣٨٥	١٥١٢	١٣١	خاصة بالبنين
١٩٩٢١٩	٨٤٦٤	٥٣٠٤	٤٧٨	خاصة بالبنات
				المجموع
١٧٢٠٧٦	٦٢١٦	٤٨٢٨	٨٥٢	المحولة بدون دراسة لغة أجنبية :
١٩٢١١٨	٥٨٣٥	٤٨٩٢	٧٣٤	خاصة بالبنين
				خاصة بالبنات
٣٦٤١٩٤	١٢٠٥١	٩٧٢٠	١٥٨٦	المجموع
٥٠٩٨٠٧	١٢٧٨٩	١٢٩٤٥	٣٠٠٩	للشركة — المحولة بدون دراسة لغة أجنبية — (تلاميذ وتلميذات)
٢٠٦٨٨	٨٦٩	٨٣	٧٨٧	مدارس وفرق واقسام
				{ مدارس وأقسام وفرق تحفيظ القرآت
تلاميذ وتلميذات وأطفال				مدارس وفرق واقسام
١١٥٥٨١٨	٣٦٠٢٣	٢٩٧٠٧	٦٠٢٣	{ المجموع العام لمدارس المرحلة الأولى للتعليم الأميرى بالقطار المصرى
				مدارس التعليم الفنى الابتدائى :
١٨٩٨	٢٨٦	١٤١	٣١	الصناعى
١٤٠	١٧	١٠	٤	التجارى
٦٢٦	٧١	٢٩	٨	الزراعى
٢٥٦٤	٣٧٤	١٨٠	٤٣	المجموع
١١٥٨٣٨٢	٢٦٣٩٧	٢٩٨٨٧	٧١١٦	

الجدول (رقم ٥٦) — مدارس المرحلة الأولى

- ٢ -

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الثانية

عدد المدارس الثانوية الأميرية ٤٠٤ ، منها ٣٠٦ خاصة بالبنين ، و ٩٨ خاصة بالبنات .
مجموع فصول هذه المدارس ٥٢١٩ ، منها ٤١٣٦ خاصة بالبنين ، و ١٠٨٣ خاصة بالبنات .
مجموع أفراد هيئات التدريس ١١٥٦٩ ؛ منهم ٨٠٨٢ في مدارس البنين ، و ٢٤٨٧ في مدارس البنات .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٧٩٤٦٨ ، عدد الذكور بينهم ١٤٧١٥١ ، عدد الإناث ٣٢٣١٧ .

إن ٢٥٤ من المدارس الثانوية الخاصة بالبنين : علمية ، و ٥٢ فنية . مجموع تلاميذ المدارس الثانوية العلمية ١٢٥٤٢ ، مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الفنية ٢١٧٣١ .
إن الجدول (رقم ٥٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

والجدول (رقم ٥٨) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في الثانويات العلمية والثانويات الفنية .

والجدول (رقم ٥٩) يبين توزيع التلميذات على مختلف سنى الدراسة الثانوية .

المدارس الثانوية الأميرية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

تلاميذ	هيئة التدريس	فصول	مدارس	
				المدارس الثانوية ، الخاصة بالبنين :
٩٨٧٧٩	٤٩٧٣	٢٦١٠	١٦١	المدارس الثانوية العلمية
١٢٤٠٨	٥٣٣	٣٠٩	٢٩	المدارس الابتدائية الثانوية
١٤٢٣٣	٥٣٧	٣٩١	١١٤	الأقسام الثانوية الملحقة بالابتدائيات
١٢٥٤٢٠	٦٠٤٧	٣٣١٠	٢٥٤	المجموع
				المدارس الثانوية الفنية :
٩٦٨٥	١١٨٧	٤٠٧	٢٤	المدارس الصناعية الثانوية
٧٣٠٩	٤٨٣	٢٥٢	١٦	» التجارية
٤٧٣٧	٣٦٥	١٢٦	١٢	» الزراعية
٢١٧٣١	٢٠٣٥	٨٢٦	٥٢	المجموع
١٤٧١٥١	٨٠٨٢	٤١٣٦	٣٠٦	مجموع المدارس الثانوية الخاصة بالبنين
				المدارس الثانوية الخاصة بالبنات :
٢٣٣٣٠	١٥١٥	٧١٤	٦٣	المدارس الثانوية العلمية ، مع الأقسام التي الملحقة بالمدارس الابتدائية
٥٩١٤	٥٠٠	٢٠٣	١٩	المدارس الثانوية الفنية
٢٨١٢	٣٨٣	١٢٦	١٣	» الطرزية
١٠٦١	٨٩	٤٣	٣	» التجارية
٣٢٣١٧	٢٤٨٧	١٠٨٣	٩٨	المجموع
١٧٩٤٦٨	١١٥٦٩	٥٢١٩	٤٠٤	المجموع العام للمدارس الثانوية الأميرية

الجدول (رقم ٥٧) - المدارس الثانوية الأميرية

المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلاميذ المقيدين في :					مدارس البنين :
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٣	السنة ١	
١٥٥٧٤	١٣٩٠٤	٢١٢٠٠	٢١٤٢٣	٢٤٤٢١	التعليم الثانوى العلمى :
٠	٢٥٥	١٠١٢	٤٣٣٤	٥٥٢٣	المدارس الثانوية
٠	٢٠٦	١١٢٠	٤٩٩٢	٨٤٤٠	المدارس الابتدائية الثانوية
					الأقسام الثانوية الملحقة
١٥٥٧٤	١٤٣٦٥	٢٣٣٢٠	٣٠٧٤٩	٣٨٣٨٤	المجموع
					التعليم الفنى الثانوى :
١٨٩١	١٧٧٢	١٧٤٩	١٦٢٣	٢٦٥٠	المدارس الثانوية الصناعية
١٠١٧	١٢٧٤	١٣٩٣	١٥٥١	٢٠٧٤	المدارس الثانوية التجارية
٥٠٩	٥٨١	٩٦٤	١٠١٣	١٦٧٠	المدارس الثانوية الزراعية
٣٤١٧	٣٦٢٧	٤١٠٦	٤١٨٧	٦٣٩٤	المجموع
تلاميذ السنة السادسة فى المدارس الثانوية العلمية موزعون على الشعب الثلاث كما يلى :					
شعبة الآداب ٥٠٣٣ ؛ شعبة العلوم ٧٨٦١ ؛ شعبة الرياضة ٢٦٨٠					

الجدول (رقم ٥٨) — توزيع التلاميذ على الصفوف

فى المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنين

المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلميذات القيدات في :						مدارس البنات :
السنة ٦	السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
٢٦٥٨	٠	٢٥٧١	٤٣٥٣	٥٨٢٥	٧٦٨٦	الثانوية العلمية
٠	٢١٦	٢٩٤	٤٥٢	٧٨٠	١٠٧٠	» الطرزنية
٤٩٧	٤٣٩	٥٠٩	٨١١	١١٩٥	١٦٦٣	» الفنية
٠	١٦٢	١٦٤	١٨١	١٩٠	٣٦٤	» التجارية
٠	٢٩	٤٧	٧١	١٣٠	١٦٣	كليات البنات
٣١٥٥	٨٤٦	٣٥٨٥	٥٨٦٨	٨١٢٠	١٠٩٤٦	المجموع

الجدول (رقم ٥٩) — توزع التلميذات على الصفوف
في المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنات

مدارس المعلمين والمعلمات

ناحية التعليم	عدد الطلبة	عدد الفصول	عدد المدارس	
	٦٣٦٦	١٨٢	١٩	
٨٤٣٣	٢٤٦	٢٥	» المعلمات »	
٤٠٢	١٩	٤	أقسام إضافية بالمعلمات	
١٥٢٠١	٤٤٧	٤٨	المجموع	
ناحية الوزارة رئيساً	٢١٧٤	٨٥	٩	معاهد المعلمين الخاصة
	١٠٧٠	٣٤	٨	الأقسام الفرنسية بها
	٤٨٧	٢٨	٥	معاهد المعلمات الخاصة
	٥٤٣	١٦	٦	الأقسام الفرنسية بها
	٤٢٧٤	١٦٣	٢٨	المجموع

الجدول (رقم ٦١) — عدد المدارس وعدد الطلبة

— ٣ —

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

إن ٤٩ من المدارس والمعاهد التعليمية تابعة للوزارة رأساً .
ويبلغ مجموع فصول هذه المدارس والمعاهد ٣٤٥ ، ومجموع طلابها وطالباتها ٨٨١٦ .
إن الجدول (رقم ٦٠) يبين أسماء هذه المدارس والمعاهد ، مع عدد الفصول وعدد الطلبة في كل منها .

— ٤ —

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات

مجموع مدارس المعلمين والمعلمات ٧٦ ؛ منها ٤٨ من نوع مدارس المعلمين والمعلمات العامة ، و ٢٨ من نوع معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة .
عدد الطلبة في مدارس المعلمين العامة ٦٣٦٦ ، وفي معاهد المعلمين الخاصة ٢١٧٤ ، وفي الأقسام الفرنسية الملحقة بالمدارس المذكورة ٤٠٧٠ .
عدد الطالبات في مدارس المعلمات العامة وأقسامها الإضافية ٨٨٣٥ ، وفي معاهد المعلمات الخاصة ٤٨٧ ، وفي الأقسام الفرنسية من المعاهد المذكورة ٥٤٣ .
إن الجدول (رقم ٦١) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
إن معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تابعة للوزارة رأساً ؛ وأما مدارس المعلمين والمعلمات فتابعة إلى المناطق التعليمية .

المدارس والمعاهد التابعة للوزارة رأساً

١٩٥٢ - ١٩٦٣

عدد الطلبة	عدد الفصول	
٤٠٨	١١	كلية المعلمين
١٣٢	٥	معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية
٤٤	٣	المعهد العالى للتربية الفنية
١٠٩	٦	مدرسة الألسن
١٥٢	٧	المعهد العالى للتربية البدنية
٧٩٧	١٤	معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية
٩٣	٨	المعهد العالى لمعلمات الموسيقى
١٩٤	١٢	معهد الفنون الجميلة للمعلمات
٢٤٣	١٢	« التربية البدنية »
١٤١	٤	« الخدمة الاجتماعية للفتيات »
٢٦٦	٢٥	كلية الفنون التطبيقية
٣٦٠	٢٢	« الفنون الجميلة »
١٥٠	٥	« الصناعات »
١٨٦	٧	المعهد العالى للموسيقى المسرحية
١٥٥	٩	« فن التمثيل العربى »
٦٦٨	٢١	كلية البنات بالزمالك
٢٨	٣	المعهد الثقافى العالى بكلية البنات
١٨٥	٥	معهد الزائرات الصحيات
١٦	٣	المعهد الراقى للمشرفات الصحيات
٩٢	—	معهد الصم بالإسكندرية
١٢٣	—	« النور »
٢١٧٤	٨٥	معاهد المعلمين الخاصة (٩ عددها)
١٠٧٠	٣٤	الأقسام الفرنسية بالمعلمين الخاصة (٨ عددها)
٤٨٧	٢٨	معاهد المعلمات الخاصة (٥ عددها)
٥٤٣	١٦	الأقسام الفرنسية بالمعلمات الخاصة (٦ عددها)
٨٨١٦	٣٤٥	

الجدول (رقم ٦٠) — عدد الفصول وعدد الطلبة

المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة

١٩٥٣ — ١٩٥٢

عدد التلاميذ	عدد الفصول	عدد المدارس	عدد التلاميذ	
			الذكور	الإناث
١٧٠٢٠	٦٢٥		١٧٠٢٠	
٤٤٠٩٠	٩٨٠		٤٤٠٩٠	
٦١١١٠	١٦٠٥		٦١١١٠	
١٤٨٥٣٣	٤١٨٦		١٤٨٥٣٣	٠
٤٩١٢٦	١٣٣١		٤٩١٢٦	٠
١٩٧٦٥٩	٥٥١٧		١٩٧٦٥٩	٤٩١٢٦
٢٦٧٦٧	٩٥٦		٢٦٧٦٧	٠
٣١٠٠	٢٩٨		٣١٠٠	٠
٢٩٨٦٧	١٢٥٤		٢٩٨٦٧	٣١٠٠
١٦١٦	٨٣		١٦١٦	٠
٧٣١	٥٥		٧٣١	٠
٢٣٤٧	١٣٨		٢٣٤٧	٧٣١
٢٩٠٩٨٣	٨٥٩٤			

الجدول (رقم ٦٢) — عدد المدارس وعدد التلاميذ

— ٥ —

المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة

إن مجموع فصول المدارس الحرة التي تعد للامتحانات العامة ٨٥١٤ ، ومجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩٠٩٨٣ .

إن ١٧٠٢٠ من هؤلاء التلاميذ في رياض الأطفال ، و ٤٤٠٩٠ في مدارس أولية ، ١٩٧٦٥٩ في مدارس ابتدائية ، و ٢٩٨٦٧ في مدارس ثانوية ، و ٢٣٤٧ في مدارس فنية .
والجدول (رقم ٦٢) — يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
[لم نحصل على إحصاءات جديدة عن المدارس الحرة التي لا تعد للامتحانات العامة] .

— ٦ —

الجامعات

مجموع طلاب الجامعات الثلاث خلال العام الدراسي المنصرم (١٩٥٢ — ١٩٥٣) كان ٤٦٩٧٥ ؛ منهم ٢٣٥٥٥ في جامعة القاهرة ، ١٤٤٥٩ في جامعة إبراهيم ، و ٨٩٦١ في جامعة الإسكندرية .
إن الجدول (رقم ٦٣) يبين توزيع الطلاب على مختلف الكليات والمعاهد في الجامعات الثلاث .

يلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الطلاب كانوا في كليات الحقوق (١١٥٣١) ؛ ثم في كليات التجارة (١٠٣٩٩) ؛ ثم كليات الطب (٥١٥٧) ، فكلية الهندسة (٥٢٢١) فكلية الآداب (٥٢١٥) .

وأما عدد الطالبات فكان ٣٧٨٧ ، منهن ١٨٤٤ في جامعة القاهرة ، ١٣٥٦ في جامعة إبراهيم ، و ٥٨٧ في جامعة الإسكندرية .

أكثر الطالبات في كليات الآداب (١١٠٩) ، ثم في كليات الطب (٧٥٧) ، ثم في معهد التربية (٥٥٦) ثم في كليات التجارة (٣٨٥) ، فكلية الحقوق (٣٢٧) .

إن الجدول (رقم ٦٤) يبين توزيع الطلبة والطالبات على مختلف الكليات والمعاهد في جامعة القاهرة .

والجدول (رقم ٦٥) يبين التوزيع في جامعة إبراهيم .
والجدول (رقم ٦٦) يبين توزيع الطلبة في جامعة الاسكندرية .

— ٧ —

الجامعة الأزهرية

إن عدد الطلبة في كليات الأزهر خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) كان ٣٩٦٥ ، منهم ٣٢٢٧ في التعليم العالي ، و ٧٣٨ في أقسام الاجازات .
وأما مجموع الطلبة في الأقسام الثانوية فكان ٦٥٥٩ ، وفي الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ ، وفي القسم العام ٢٩٢٢ ، وفي القسم الإعدادي ٤٨٣ ، في معهد القراءات ٢٩٨ ، وفي المعاهد الحرة ٢٤٥٨ .

إن الجدول (رقم ٦٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .
ويتبين من هذه الإحصاءات أن مجموع الطلاب المنتسبين إلى مختلف أقسام الأزهر كان ٢٩٠٨٣ .

الجامعات الثلاث

١٩٥٣ — ١٩٥٢

الجامعات الثلاث	جامعة ابراهيم	جامعة الاسكندرية	جامعة القاهرة	
٥٢١٥	١٠٢٩	١٥٩٤	٢٥٩٢	كلية الآداب
١٠٣٩٩	٣٦٧٧	١٦٧٣	٥٠٤٩	» التجارة
١١٥٣١	٤٧٠١	١٩٥١	٤٨٧٩	» الحقوق
٥٢٢١	١٧٥١	١١٤٢	٢٣٢٨	» الهندسة
٢١٢٢	٥٣٤	٦٣٧	٩٥١	» العلوم
٧١٥٧	١٦٠٢	١٥١٣	٤٠٤٢	» الطب (مع الإعدادي)
٤٦٨	٠	٠	٤٦٨	» الطب البيطري
٢٣٧٠	٢٦١	٣٥٤	١٧٥٥	» الزراعة
٩٨١	٠	٠	٩٨١	» دار العلوم
٣٤٧	٣٤٧	٠	٠	معهد التربية للبنين
٥٥٦	٥٥٦	٠	٠	» » لالبنات
٩٧	٠	٩٧	٠	» الكيمياء
(٣١)	٠	(٣١)	٠	» العلوم الاجتماعية
(٢٨٣)	٠	(٢٨٣)	٠	» الضرائب
٦١	٠	٠	٦١	» الوثائق والمسكبات
٧٣	٠	٥	٧٣	» الدراسات السودانية
٣٦٥	٠	٥	٣٦٥	» العلوم السياسية
١١	٠	٠	١١	» الأرصاد
٤٦٩٧٥	١٤٤٥٩	٨٩٦١	٢٣٥٥٥	المجموع

الجدول (رقم ٦٣) — توزع الطلاب على السكيات

جامعة القاهرة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

بمجموع الأقسام			دراسات عليا		ليسانس أو بكالوريوس		
المجموع	طالبات	طالبة	طالبات	طالبة	طالبات	طالبة	
٢٣٢٨	٥	٢٣٢٣	٠	٩٤	٥	٢٢٢٩	كلية الهندسة
٩٥١	١٣٩	٨١٢	٣	٦	١٣٦	٨٠٦	» العلوم
١٧٥٥	١٠٠	١٦٥٥	٥	١٣٢	٩٥	١٥٢٣	» الزراعة
٤٠٤٢	٤٦٢	٣٥٨٠	١٤	٢٧٣	٤٤٨	٣٣٠٧	» طب قصر العيني
٤٦٨	٢٨	٤٤٠	٠	٥٥	٢٨	٣٨٥	» الطب البيطرى
٢٥٩٢	٦٥٥	١٩٣٧	٩٤	٥٧٧	٥٦١	١٣٦٠	» الآداب
٤٨٧٩	٢٤٤	٤٦٣٥	٨	٦٠٩	٢٣٦	٤٠٢٦	» الحقوق
٥٠٤٩	١٨٠	٤٨٦٧	٣٠	١٥٥٢	١٥٠	٣٣١٧	» التجارة
٩٨١	٠	٩٨١	٠	١٧٤	٠	٨٠٧	» دار العلوم
٦١	١	٦٠	١	٦٠	٠	٠	معهد الوثائق والمكتبات
٧٣	١٥	٥٨	١٥	٥٨	٠	٠	» الدراسات السودانية
٣٦٥	١٥	٣٥٠	١٥	٢٥٠	٠	٠	» العلوم السياسية
١١	٠	١١	٠	١١	٠	٠	» الأرصاد
٢٣٥٥٥	١٨٤٤	٢١٧١١	١٨٥	٣٩٥١	١٦٥٩	١٧٧٦٠	المجموع

الجدول (رقم ٦٤) — عدد الطلاب في مختلف المعاهد والمكتبات

جامعة إبراهيم

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	
٤٧٠١	٢٢١	٤٤٨١	كلية الحقوق
١٧٥١	٢	١٧٤٩	» الهندسة
٥٣٤	٦٠	٤٧٤	» العلوم
١٠٢٩	١٨٣	٨٤٦	» الآداب
٢٦١	٠	٢٦١	» الزراعة
٣٦٧٧	١٧٥	٣٥٠٢	» التجارة
١٦٠٢	١٥٩	١٤٤٣	» الطب
٣٤٧	٠	٣٤٧	معهد التربية للمعلمين
٥٥٦	٥٥٦	٠	» التربية للمعاملات
١٤٤٥٩	١٣٥٦	١٣١٠٣	المجموع

الجدول (رقم ٦٥) — عدد الطلاب في مختلف الكليات

جامعة الإسكندرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع	الدراسات العليا		الليسانس أو البكالوريوس		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
١٥٩٤	٢٨	١٢٢	٢٤٣	١٢٠١	كلية الآداب
١٩٥١	١	١٣١	٦٦	١٧٥٨	» الحقوق
١٢٢٥	٦	١٧٦	٩٢	٩٥١	» الطب
٢٨٨	—	—	٣٨	٢٥٠	إعدادى الطب
٦٣٧	٦	٧٨	٦٦	٤٩٧	» العلوم
٩٧	—	١٩	٢	٧٦	معهد الكيمياء
١١٤٢	—	٥٢	١	١٠٨٩	» الهندسة
٣٥٤	٣	٤٩	١٠	٢٩٣	» الزراعة
١٦٧٣	٤	٣٣٨	٢٦	١٣٠٥	» التجارة
٨٩٦١	٤٨	٩٦٥	٥٣٩	٧٤٠٩	المجموع
<p>في معهد العلوم الاجتماعية التابع لكلية الآداب ٣١</p> <p>في قسم الأوقيانوغرافيا التابع لكلية العلوم ١٣</p> <p>في معهد الضرائب التابع لكليات التجارة ٢٨٣</p>					
				٨٢٨٤	مجموع الطلبة
				٥٨٧	مجموع الطالبات

الجدول (رقم ٦٦) — الطلاب في مختلف الكليات

الجامعة الأزهرية

١٩٥٣ — ١٩٥٢

عدد الطلبة في :			الكميات :
المجموع	أقسام الإجازات	التعليم العالي	
١٦٠٣	٨٥	١٥١٨	كلية الشريعة
١٦٥٥	٦١٨	١٠٣٧	» اللغة العربية
٧٠٧	٣٥	٦٧٢	» أصول الدين
٣٩٦٥	٧٣٨	٣٢٢٧	المجموع
<p>الأقسام النظامية : عدد المعاهد ١٦</p> <p>عدد الطلبة في الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨</p> <p>» » » » الثانوية ٦٥٥٩</p> <hr/> <p>المجموع ١٨٩٥٧</p>			
<p>القسم العام : عدد الفصول ٦٠</p> <p>عدد الطلبة ٢٩٢٢</p> <p>القسم الإعدادي : عدد الفصول ٩</p> <p>عدد الطلبة ٤٨٣</p>			
<p>معهد القراءات : عدد الفصول ٢٤</p> <p>عدد الطلبة ٢٩٨</p>			
<p>المعهد الحر : عددها ٩</p> <p>عدد فصولها ٦٠</p> <p>عدد طلابها ٢٤٥٨</p>			

الجدول (رقم ٦٧) — توزيع الطلبة على الكميات والأقسام

- ٨ -

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إن الإحصاءات المنشورة في « السجل الثقافي » عن سنة ١٩٥١ تدل على أن مجموع الطلاب الوافدين من خارج مصر كان في السنة المذكورة ٦١٠٥ .

وكان ٣١٤٧ منهم منتسبين إلى الأزهر . والبقية منتسبين إلى سائر المعاهد التعليمية .

إن الجدول (رقم ٦٨) يصنف طلاب الأزهر حسب جنسياتهم ، والجدول (رقم ٦٩)

يبين توزيع سائر الطلاب على مختلف المعاهد ومختلف الجنسيات .

يظهر من الجدول المذكور أن أكثر الطلاب الوافدين من خارج مصر فلسطينيون

(١٣٧٦) ، ويليهم في الكثرة السعوديون (٣٦٨) ، فالسوريون (٢٥٣) ، فالأردنيون

(٢١٤) ، فالليبيون (١١٠) ، فالعراقيون (١٠٩) .

- ٩ -

الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر

(للعمل فيها)

إن الجدول (رقم ٧٠) يبين عدد الأساتذة الذين أوفدتهم وزارة المعارف للعمل خارج

مصر (عدد ٢٨٧) .

والجدول (رقم ٧١) يبين عدد المدرسين الذين أوفدتهم الجامعة الأزهرية .

الطلاب الوافدون إلى الأزهر

من خارج مصر

الجملة	القسم العام		معهد القاهرة	الكليات			الأروقة
	إعدادى	مراحل		اللغة العربية	أصول الدين	الشريعة	
١٨٣	٤٦	٩٩	١٨	٧	—	١٣	الأثراك
٤١٨	—	٢٦١	١٠	٤٦	١٢	٨٩	الشوام
١٢٦١	٢٢١	٧٦٨	١٩٦	٢٥	٧	٤٤	شمال السودان
١٦٤	٧	١٠٧	٢٧	٣	—	٢٠	الجبوت
٢٦	١	٢٠	٢	٢	—	—	انجين
٢٨	—	٨	٢	٥	٠.٣	١٠	المريين
٢٧	١	٢٠	—	—	—	٦	صليح
٣١٢	٥٥	١٨٨	٥٦	٤	—	٩	دارفور
٣٠٦	١٤	١٤٧	٦٨	٢٧	٦	٤٤	السنارية
١١٧	٤٣	٧٠	٢	—	—	٢	البرناوية
٥٩	٢	٢٦	١١	١	٧	١٢	الجاوة
٣١	٥	١٩	٣	١	٣	—	الهنود
٩	٢	٤	—	—	١	٢	الأفغان
١٨٦	—	١٢٣	١٦	١٧	٣	٩	المغاربة
١١	—	٧	—	١	١	٢	الأكراد
٢٣	١	٣	—	٤	١	١٤	البغادة
١	١	—	—	—	—	—	الصين
٤	—	—	٤	—	—	—	أندونيسيا

الجدول (رقم ٦٨) — توزيع الطلاب الوافدين من خارج مصر

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إلى مختلف معاهد التعليم

١٩٥٢ — ١٩٥١

رقم مسائل	اسم القطر	رياض	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليها	المجموع
١	فلسطين	٨٢	٣٥٦	٣٨٦	٧٨	٢٧٣	٧١	١٢٧	٣	١٣٧٦
٢	العراق	١	١٠	٥	٥	٤٩	٣١	٦	٢	١٠٩
٣	لبنان	—	١	٣	٣	٤٠	٥	٤	٣	٥٩
٤	سوريا	٥	١٣	١٢	١٢	١١٨	٣٩	٣٥	١٩	٢٥٣
٥	المملكة العربية السعودية	٢٣	١١٠	٨٨	٧	١٠٥	١٢	١٣	—	٣٦٨
٦	شرق الأردن	—	٢	١٠٨	٦	٥٦	١٧	٢٥	—	٢١٤
٧	عدن	—	—	١	١	٤	—	١	—	٧
٨	اليمن	٢	٨	٦٨	٢	١	—	٢	—	٨٣
٩	السكوت	—	—	٨	٣	١٤	٣	٢	—	٣٠
١٠	حضر موت	١	١	١٥	—	—	١	١	—	١٩
١١	البحرين	—	—	٢	١	—	—	—	—	٣
١٢	لحج	—	—	٦	—	١	—	—	—	٧
١٣	ليبيا	—	٦	٨٧	١	١٢	١	٣	—	١١٠
١٤	تونس	—	—	—	—	٧	—	٤	—	١١
١٥	الجزائر	—	١	٩	—	٥	—	—	—	١٥
١٦	صراكش	—	—	٥	٤	٦	٢	—	٢	١٩
١٧	إيران	٢	—	٦	—	٣	٢	٥	١	١٩
١٨	أفغان	—	١	١	—	١	—	١	—	٤
١٩	الصين	٣	—	—	—	—	—	—	—	٣
٢٠	الهند	٣	٤	٥	—	١	١	—	—	١٤
٢١	باكستان	—	٦	١٠	٢	٤	١	١	١	٢٥
٢٢	نيجريا	—	—	—	—	٢	—	٥	—	٧

تابع ما قبله

رقم مسلسل	اسم الفطر	رياض	ابتدائي	ثانوي	خصوصي	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليها	المجموع
٢٣	زنجبار	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
٢٤	أريتريا	—	٢	١٧	١	١	—	—	—	٢١
٢٥	الملايو	—	٣	—	—	—	—	—	—	٣
٢٦	تركيا	١	—	—	—	١	—	١	١	٤
٢٧	إيطاليا	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
٢٨	أسيانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٢٩	أندونيسيا	٢	٤	٧	—	٧	—	١	—	٢٠
٣٠	اليونات	—	—	٢	١	—	١٠٥	—	—	١٠٨
٣١	الحبشة	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٤
٣٢	روسيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٣	آلبانيا	—	١	١	—	—	—	—	—	٢
٣٤	الصومال	—	٦	١٩	—	—	—	—	—	٢٥
٣٥	السنغال	١	—	—	—	—	—	—	—	١
٣٦	فرنسا	—	١	—	—	—	—	—	—	١
٣٧	ألمانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٨	إنجلترا	—	—	—	—	—	٧	—	—	٧

الجدول (رقم ٦٩) - الطلاب الوافدون من خارج مصر

تصنيفهم حسب الجنسيات من ناحية ، وحسب المعاهد التي يدرسون فيها من ناحية

- ١٠ -

البعثات المصرية في الخارج

بلغ عدد أعضاء البعثات المصرية الذين أوفدوا سنة ١٩٥١ إلى الخارج من مختلف الوزارات والجامعات المصرية ١٦٧ عضوا . وهذا بيان بأنواع الدراسات التي تخصصوا فيها والبلاد التي ذهبوا إليها :

المادة	عدد المبعوثين	البيانات
الجغرافيا والتاريخ	٥	ثلاثة إلى إنجلترا وواحد إلى فرنسا وآخر إلى أمريكا
اللغويات	٧	خمس إلى فرنسا وواحد إلى بلجيكا وواحد إلى إنجلترا
علم التربية	١	إلى أمريكا
الموسيقى	٢	واحد إلى كل من إنجلترا وفرنسا
السينما	١	إلى إنجلترا
التعمدين	١	إلى أستراليا
الصناعة	٨	ستة إلى إنجلترا وواحد إلى كل من أمريكا وسويسرا
العلوم الزراعية	٢٤	{ ١٨ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا }
الخدمة الاجتماعية	١	إلى إنجلترا
العلوم الهندسية	٢٤	{ ١٣ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا }
الكيمياء الطبيعية والطبعية	٨	إلى إنجلترا
الكيمياء التطبيقية	٥	» »
العلوم	٤	اثنان إلى إنجلترا وواحد إلى كل من فرنسا وإيطاليا
الطب	٢٤	اثنان وعشرون إلى إنجلترا واثنان إلى أمريكا
الطب البيطري	٢	إلى إنجلترا
الآثار	١	» »
اللغة المصرية القديمة	١	» »
العلوم الاقتصادية والسياسية	٧	ثلاثة إلى إنجلترا وأربعة إلى أمريكا

الأساتذة المصريون الموفدون للعمل خارج مصر

الوظيفة	القطار	عدد	الوظيفة	القطار	عدد
مستشار تعليم	البن	١	مدرسان	أفغانستان	٢
مدرس	»	١	مدرسون	ألبجرين	٨
ناظر ثانوى	الملايو	١	ناظر ثانوى	»	١
أساتذة جامعيون	العراق	٤	مدرسون ومدرسات	برقة	٣٩
مدرسون	»	٥٠	مدرسون	طرابلس الغرب	٨
مدرسون ومدرسات	لبنان	١٥	»	تونس	٤
»	سوريا	٤٢	مدرسون ومدرسات	المملكة العربية السعودية	٨٥
مدرسون	غزة	٤	مفتشون	»	٣
»	الحيثة	٩	رئيس بمئة ومفتش عام	»	١
مدرسون ومدرسات	عدن	٦	مدرسون	سلطنة لحج	١٠
			مدير تعليم	»	١

الجدول (رقم ٧٠) - الموفدون من وزارة المعارف العمومية

عدد المدرسين	الجهة	عدد المدرسين	الجهة
٥	الحجاز	١	العراق
٥	لبنان	١٠	الكويت
٣	أسرة	١٢	السودان
١	المركز الثقافي الإسلامى بلندن	٢	القليين
١	» » » بواشنطن	١	ملحق ثقافى بالباكستان
١	أفريقية الاستوائية	٦	أثرثيا
٥	سوريا	٣	المسكال
٣	جوبا	٢	برقة

الجدول (رقم ٧١) - الموفدون من الأزهر

الشؤون الثقافية

- ١ -

قوانين وأنظمة

١ - نظام جمعية الكشافة المصرية

إن القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ وضع نظاماً جديداً لجمعية الكشافة المصرية ، قام مقام النظام القديم الذي كان صدر في ٢٥ أبريل ١٩٣٣ ، والذي عدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ .

يتألف القانون من خمس مواد ، ويتألف النظام المرفق به من ثلاثين مادة .
وفيما يلي نصوص مواد القانون والنظام :

فانوره بنظام جمعية الكشافة المصرية :

* مادة ١ - يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالرسوم المشار إليه النظام المرفق .

* مادة ٢ - يمين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والباقيون يختار من بينهم الرئيس ويمينون على الوجه الآتي : -
اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ، ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون فتيان الكشافة البحرية ، ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ، ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

* مادة ٣ - يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال التي لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتي : -

- ١ - قبول من يصلح من الأعضاء في حركة الكشف وتسجيل أسمائهم .
- ٢ - قيد أسماء الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرفق .
- ٣ - دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانمقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

* مادة ٤ - على مجلس الإدارة الموقت المنصوص عليه في المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والتقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

نظام جمعية الكشافة المصرية

أعظم عامر :

* مادة ١ - تكون جمعية الكشافة المصرية تتولى وحدها الإشراف على حركة الكشف بأنواعه والكشافيين في مصر ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء مصر وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .

* مادة ٢ -- أغراض الجمعية هي : -

- ١ - تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطن الصالح .
 - ٢ - تكوين فرق الكشافة وتسجيلها ٣ - إعداد معلمى الكشافة وقادتها .
- وتراعى الجمعية في سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الإخوة الكشافية الذى يجمع بين سائر جمعيات الكشافة في العالم .

* مادة ٣ - لا يجوز للجمعية أن تشغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل في العلاقات

الدينية أو في المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو ممونة إلى الهيئات التي تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

أعضاء الجمعية :

* مادة ٤ - تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وفخريين .

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مفتش أو عضو بمجلس إدارة الجمعية أو بمجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبرى . ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين في سجلات الجمعية .

* مادة ٥ - تسقط العضوية عن العضو في الحالات الآتية : -

١ - إذا استقال كتابة . ٢ - إذا صدر عليه حكم في جريمة ماسة بالشرف والنزاهة .

٣ - إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسيئاً بفضله بعد تحقيق يجريه . وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

٤ - إذا تأخر في أداء ما تحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة سنتين رغم مطالبته بخطاب موصى عليه .

ويترب على سقوط العضوية حرمان الشخص من الترين بزى الكشافة أو حمل شارتها أو التسمى بألقابها أو محاولة أى نشاط باسم الجمعية .

إدارة الجمعية :

* مادة ٦ - يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس وعشرين عضواً على

الوجه الآتى :

١ - رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء . ٢ - مندوب عن وزارة

الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها . ٣ - أحد عشر عضواً ممن لهم

نشاط ملحوظ في حركة فتیان الكشافة . ٤ - سبعة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ

في حركة الكشافة البحرية . ٥ - خمسة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشافة الجوية .

وتنتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري من بين أعضائها . ويختار مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السري ثلاثة وكلاء ، أولهم يمثل فتيان الكشافة والثاني يمثل الكشافة البحرية والثالث يمثل الكشافة الجوية .

* مادة ٧ - يكون تعيين الرئيس وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات . وتنتهي عضوية نصف الأعضاء الممثلين للنواحي الكشافة الثلاثة في أول مجلس إدارة منتخب بعد انقضاء السنتين الأوليين . وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم .

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الإدارة أو سقطت عنه العضوية حل محله عضو الجمعية العمومية الذي حاز أكبر عدد من الأصوات في طائفته بعد الأعضاء المنتخبين في آخر انتخاب . وتنتهي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

* مادة ٨ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له الآتي ذكرهم ومن ينوب عنهم في حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

- ١ - سكرتير عام الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .
 - ٢ - أمين صندوق الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .
 - ٣ - كبير مفتشى الجمعية . ٤ - المندوب الدولي . ٥ - رئيس معسكرات التدريب .
- * مادة ٩ - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابي من خمسة من أعضائه على الأقل . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر . ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وإذا تنيب الرئيس والوكلاء رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

* مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشافة بأنواعها المختلفة .
- ٢ - تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

- ٣ — الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .
- ٤ — إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٥ — تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
- ٦ — تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يعهد به إليها .
- ٧ — إنشاء فروع للجمعية .
- ٨ — إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .
- ٩ — قبول التبرعات التي ترد للجمعية .
- ١٠ — وضع اللوائح الداخلية للجمعية التي تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها وعلى الأخص وضع النظام المالي للجمعية وقواعد الاختبارات ومنع الرتب السكيفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرتب وقواعد التأديب وإجراءاته والجزاءات . ولا تنفذ هذه اللوائح إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
- ١١ — اعتماد قبول الأعضاء الجدد العاملين واختيار الأعضاء الفخريين .
- ١٢ — تعيين مفتشى الجمعية . ١٣ — اعتماد تسجيل فرق وأفراد السكشافات .
- * مادة ١١ — تشكل ثلاثة لجان تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة في القيام بأداء مهمته ، الأولى : خاصة بفتيان السكشافات وتكون من وكيل مجلس الإدارة الأول (رئيساً لها) ومن العشرة الأعضاء الممثلين لفتيان السكشافات في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثانية : خاصة بالسكشافات البحرية . وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثاني (رئيساً لها) ومن الستة الأعضاء الممثلين للسكشافات البحرية في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثالثة : خاصة بالسكشافات الجوية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثالث (رئيساً لها) ومن الأربعة الأعضاء الممثلين للسكشافات الجوية في مجلس الإدارة . ويضم إلى كل لجنة من هذه اللجان الثلاث ممثل لكل من اللجنتين الأخريين ولكل لجنة أن تستعين عن تراه من أولى الخبرة لمعاونتها في أداء رسالتها .
- * مادة ١٢ — تختار كل لجنة تنفيذية من بين أعضائها سكرتيراً لها وأميناً لمسند وقها .
- * مادة ١٣ — تختص كل لجنة من اللجان التنفيذية في نطاق نشاطها بما يأتي :
- ١ — إدارة أعمال اللجنة .

- ٢ — تسجيل أعمال الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .
- ٣ — الصرف في حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .
- ٤ — إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .
- ٥ — فحص التقارير المقدمة من المفقشين التابعين لها .
- ٦ — دراسة جميع المسائل التي تدخل في نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة وإعداد مشروعات القرارات التي تتخذ في شأنها .

* مادة ١٤ — يختص رئيس الجمعية بما يأتي :

- ١ — الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٢ — اقتراح تعيين موظفي الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
- ٣ — توقيع المقررات التأديبية على موظفي الجمعية عدا عقوبة الفصل .
- ٤ — وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضره .
- ٥ — اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتمثيلها وتوقيع محاضر جلساتها .

- ٦ — توقيع العقود والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .
- ٧ — توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .
- مادة ١٥ — يختص السكرتير العام للجمعية بما يأتي :

- ١ — إدارة الأعمال الكتابية .
- ٢ — إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣ — تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .

- ٤ — قيد فرق الكشف وأسماء الأعضاء الجدد في السجل المد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعد لذلك .
- ٥ — معاونة الرئيس على الأعمال الإدارية .
- ٦ — الإشراف على دار الجمعية .

- ٧ - المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية وسجلاتها .
- * مادة ١٦ - يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتي :
- ١ - مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .
- ٢ - إيداع نقود الجمعية ومستنداتها في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٣ - صرف قيمة الفواتير والمستندات بمد اعتمادها من رئيس الجمعية .
- ٤ - تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .
- ٥ - التوقيع على كل إذن بالمصرف من الرئيس .
- ويعهد إليه بالمحافظة على النقولات المأوكة للجمعية في مخازنها .
- * مادة ١٧ - يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفني والإشراف عليه ويعاونه في ذلك مساعده .
- ويختص مندوب الدولى بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية في مصر وبالاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .
- ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بإعداد معلمى الكشافة وقادتها .
- * مادة ١٨ - يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارها الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنوياً - ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المتمدة من الجمعية العمومية .
- * مادة ١٩ - تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتي :
- ١ - الإعطانات الحكومية . ٢ - التبرعات . ٣ - ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التي تشرف عليها الجمعية .
- ٤ - ما ينتج من ربح في مبيمات الجمعية كالسكتب والمجلات والطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .
- وتخصص لكل لجنة من اللجان التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

١ - المبالغ التي يدرجها لها مجلس الإدارة في الميزانية العامة للجمعية . ٢ - إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادات أخرى ترد لمجلس الإدارة باسم اللجنة . ٣ - ما ينتج من ربح في مبيعات اللجنة في صالات بيها الخاصة .

الجمعيات العمومية :

* مادة ٢٠ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

* مادة ٢١ - - تنعقد الجمعية العمومية كل سنة انمقداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبين للحسابات واعتماد الأعضاء المحدد وغير ذلك من المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

وتنعمد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة في تاريخ تقديم الطلب .

والأعضاء الفخريين حتى حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك في التصويت .

* مادة ٢٢ - - تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس إلى أعضائها صرفاً لها صورة من جدول الأعمال . ويجب أن تنشر الدعوة في جريدتين يوميتين واسمعي الانتشار إحداها صباحية والأخرى مساءً وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية للانمقاد في الموعد المحدد في المادة السابقة تنعقد من تلقاء نفسها في اليوم الماشر من شهر أبريل .

* مادة ٢٣ - - يكون انمقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وإذا لم تتحقق لأعضائها هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويكون الانمقاد الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

* مادة ٢٤ - - لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انقضاء

أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشؤون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن في الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ويفصل فيه على وجه السرعة .

* مادة ٢٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدونة في جدول الأعمال ، إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء . ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أطاق تقديمه عشر عدد الأعضاء في جلسة أخرى .

* مادة ٢٦ - يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير المادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة في المادة التالية .

* مادة ٢٧ - لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية . وإذا لم يتكامل العدد في الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرونه فيه . ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول . ويكون القرار الذي يصدر في هذا الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحاً إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

* مادة ٢٨ - تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

* مادة ٢٩ - يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أيولة أموالها إلى جمعية أو أكثر

من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيري .

٢ - مشروع قرار

بشأن شروط الترخيص في الحفر بحثاً عن الآثار

إن مشروع القرار رقم ١٠٨٢٧ لسنة ١٩٥٣ ، عين شروط الترخيص في الحفر بحثاً عن الآثار ، مستنداً إلى المادة ٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار (راجعوا : الحولية الثالثة ص ٣٨٠ - ٣٨٧) يتألف القرار من ١٧ مادة ، تنص على ما يأتي :

* مادة ١ - يشترط في طالب الترخيص أن يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أو الهيئات العلمية . ويجوز منح الترخيص للأشخاص الذين تثبت كفايتهم العلمية ويجب عليهم في حالة عدم درايتهم بأعمال الحفر أن يعتمدوا في إدارة العمل على خبير أرى . وفي جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد التحقق من أنه في وسع طالبه أن ينفق على أعمال الحفر مبلغاً يكفي للوصول إلى نتيجة مرضية .

* مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص في الحفر إلى مدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة مشتملاً على ما يأتي :

- ١ - اسم الطالب واقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
 - ٢ - ذكر الحكومة أو الهيئة العلمية التي أوفدها إذا كان مبعوثاً لها مع تقديم الأوراق التي تثبت ذلك .
 - ٣ - اسم الخبير واقبه وجنسيته ومحل إقامته إذا لم يكن للطالب دراية بأعمال الحفر .
 - ٤ - بيان المكان أو الأماكن المزمع الحفر فيها وحدودها مؤيداً برسم توضيحي .
 - ٥ - بيان المبالغ التي خصصت للحفر .
 - ٦ - بيان موجز للفرض من الحفر وبرنامج الأعمال المزمع القيام بها .
- * مادة ٣ - يجوز للجهة المختصة تكليف طالب الترخيص أن يقدم تأميناً يراهي في تعيينه صفة الطالب ومسطح المنطقة المرخص فيها وطبيعتها وأهميتها الأثرية .
- * مادة ٤ - يجوز لمدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص بالترخيص في الحفر أن يحد من مدة شهر واحد غير قابلة للتجديد .

* مادة ٥ — يمنح وزير المعارف العمومية الترخيص في الحفر بمد أخذ رأى لجنة الآثار المصرية أو المجلس الأعلى لحفظ الآثار العربية .

ويجوز قصر الترخيص على جزء من المنطقة المطلوبة .

ولا يجوز الترخيص لفرد أو هيئة في أكثر من منطقتين في وقت واحد .

* مادة ٦ — يمنح الترخيص لمدة سنة تبدأ من ١٥ نوفمبر أو جزء منها .

ويجوز تجديد الترخيص إذا قام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص وتقديم طلب تجديده قبل نهاية مدته بشهر .

وإذا اتضح أن المرخص له لا يستطع مباشرة أعمال الحفر في المنطقة المرخص له فيها

جاز قصر التجديد على جزء منها .

* مادة ٧ — على المرخص له مباشرة العمل في المنطقة المرخص فيها مدة لا تقل عن

سنتين يوماً .

* مادة ٨ — على المرخص له أن يبقى في مكان الحفر الأشياء الآتية :

١ — الآثار الراكزة في الأرض التي ترى المصلحة أو المتحف المختص وجوب إبقائها

في أماكنها وكذلك الأجزاء المنفصلة التي يراد إعادتها إلى مواضعها .

٢ — القطع التي انقلبت تماماً وترى المصلحة المختصة وجوب نصبها أو حفظها كما هي

في مواقعها . وعليه أن يميدها إلى حالتها الأصلية إذا كان الترخيص قد أجاز رفها مؤقتاً .

* مادة ٩ — لا يجوز للمرخص له نقل النقوش من الآثار بواسطة مواد رطبة أو القيام

بعمل يؤدي إلى تغيير أو زوال معالمها .

* مادة ١٠ — على المرخص له أن يقيد كل أثر فور اكتشافه في سجل يسلم له من

مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص عند الترخيص مقابل أداء ثمنه .

وعليه أن يعين لكل قطعة أثرية رقماً يكتبه بخط واضح عليها أو على بطاقة تثبت بها .

* مادة ١١ — يحظر على المرخص له نقل أية قطعة من الآثار المكتشفة خارج منطقة

الترخيص بغير إذن كتابي من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص .

* مادة ١٢ — على المرخص له أن يقدم عند نهاية مدة الترخيص بما يأتي :

١ — قائمة بجميع الآثار المكتشفة وأوصافها .

- ٢ - كشفت بالأرقام التي يعينها لكل قطعة أثرية .
- ٣ - مذكرة بالطريقة التي اتبعها في تعيين هذه الأرقام مبينا بها البقايا الأثرية والأحوال التي أحاطت باكتشاف كل أثر كوضعه وما اكتشف معه ومرفقا بها الخرائط والرسوم الوضحية لكل ذلك .
- ٤ - رسم توضيحي للمكان الذي أجرى فيه الحفر مبينا به مواضع الآثار المكتشفة .
- ٥ - بيان موجز عن عملية الحفر .
- * مادة ١٣ - على المرخص له عند انتهاء عملية الحفر أو مدة الترخيص أو في حالة سحبه أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما تقرره الجهة المختصة وفي المياد التي يعينه .
- ويجوز عند طلب تجديد الترخيص إبقاء مكان الحفر بالحالة التي يكون عليها ، إذا سمحت طبيعة الأرض وذلك بالشروط التي تقررها الجهة المختصة .
- فإذا رفض طلب التجديد كان على الطالب أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما هو مبين بالفقرة الأولى .
- * مادة ١٤ - يلزم المرخص له عند الانتهاء من أعمال التنقيب بتسليم جميع ما يعثر عليه من آثار إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص في أي وقت تراه الجهة المختصة .
- وعلى المرخص له أن يسلم في منطقة الحفر إلى مندوب الجهة المختصة القطع الأثرية الضخمة التي يأبي نقلها على نفقته إلى مقر المصلحة أو المتحف المختص .
- يجوز أن يدرج وزير المعارف العمومية في القرار الصادر بالترخيص شروطاً فنية أخرى غير الواردة بهذا القرار .
- * مادة ١٦ - لمندوبي المصلحة أو المتحف المختص الحق في دخول مناطق الحفر ومخازن المرخص له الموجودة بها لمراقبة العمل والاطلاع على السجلات .
- وعلى المرخص له أن يقدم لهم جميع المعلومات التي تمسكهم من أداء أعمالهم .

اتفاق ثقافي

بين مصر والبرازيل

لقد عقد اتفاق ثقافي بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحدة البرازيلية .

وفيا يلي نص الاتفاق :

إن الحكومة الجمهورية المصرية وحكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية رغبة منهما في زيادة توثيق أو أواصر الصداقة التي تربطهما لحسن الخطط والإتقاء مختلف العلاقات الثقافية بينهما قد قررتا عقد اتفاق يحقق هذا الغرض وعينتا مندوبيها المفوضين وهما :

١ - عن الحكومة الجمهورية المصرية : الأستاذ محمد صلاح الدين وزير الخارجية .

٢ - عن حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية : سعادة السيود ديمستوكليس

داجرسا ارانيا مندوب فوق المادة والوزير المفوض بالبرازيل ، اللذين - بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التي وتحددت طبيعتها ومستوىها الشكل - اتفقا على ما يأتي :

(المادة الأولى) يعمل الطرفان الساميان المتماقدان دوما على إتمام العلاقات الثقافية بين البلدين في ميادين الآداب والتأوم والفنون الجميلة والمفربح والسینما والإذاعة والرياضة البدنية .
(المادة الثانية) تحميقا للأغراض المبينة في المادة الأولى يقوم الطرفان الساميان المتماقدان بتشجيع جميع رحلات السانذة جامعاتهما وأعضاء معاهدتهما الأكاديمية والعلمية والفنية بقصد إجراء أبحاث أو إلقاء محاضرات في المواضيع الداخلة في اختصاصيهما أو في نواحي النشاط الثقافي للبلدين .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان الساميان المتماقدان على تبييد إنشاء كرمى للغة والآداب العربية في الجامعات البرازيلية ، وكرمى للغة والآداب البرتغالية في الجامعات المصرية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة التالية .

(المادة الرابعة) تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين الساميين المتماقدين بالاتفاق فيما بينهما بوضع التدابير التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتقدمة ، بما فيها إمكان إنشاء بعثات دراسية في حدود تشريع كل منهما التليمي .

(المادة الخامسة) عقد هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات فإذا لم ينقضه أحد الطرفين الساميين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة بستة أشهر تجدد من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يحتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بحق نقضه في أى وقت بشرط إبلاغ الطرف الآخر ذلك قبل نقضه بستة أشهر .

(المادة السادسة) يصدق على هذا الاتفاق ويسرى مفعوله بمجرد تبادل وثائق التصديق في ريودي جانيرو على أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة .

إثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق ومهراه بأختامهما .
 جرد في الإسكندرية في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من نسختين بكل من اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وعند الاختلاف في التفسير يكون المعول عليه هو النص الفرنسى .

حركة التأليف والترجمة

إن الجدول (رقم ٧٣) يبين حركة التأليف والترجمة في مصر ، عن سنتي ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

يظهر من هذا الجدول : أن عدد الكتب التى طبعت خلال سنة ١٩٥١ كان ٤٢٩ ، منها ٣٩٨ عن طريق التأليف ، و ٣١ عن طريق الترجمة .
 وأما السنة التى قبلها فكان عدد الكتب المطبوعة ٥٣٦ ، منها ٤٨٦ عن طريق التأليف ، و ٥٠ عن طريق الترجمة .

[وهذا عدا كتب السلاسل وكتب الطفولة والكتب المدرسية]


إجمال ومقارنة خاصة بسير الثقافة العامة واتجاهاتها

في التأليف والترجمة خلال سنتين

الترجمة		التأليف		الفن
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٠	
١	٧	٢٢	١٤	الاجتماع
٤	١٨	٨٤	١٠٤	الأدب
١	٢	٣٧	٣١	الاقتصاد والتجارة
٥	١٧	٣٣	٥٩	التاريخ
٥	٦	١٦	١٦	التربية وعلم النفس
١	٠٠	٦	٧	الجغرافية والرحلات
٦	٠٠	٤٢	٤٧	الدين والتصوف
٢	٠٠	٢٨	٢٧	السياسة والحرب
٠	٠٠	٩	١٢	الشمون الزراعية
٠	٠٠	٥	١٨	الطب
١	٠٠	١٥	١٣	العلوم
٢	٠٠	٤	١١	الفلسفة والمنطق
١	٠٠	٨	١٧	الفنون والصناعات
٠	٠٠	٥٤	٧١	القانون
٠	٠٠	٢	٦	اللغة
٠	٠٠	٥	١٤	معاجم وفهارس
٠	٠٠	٦	—	الهندسة
١	٠٠	١٩	١٩	معارف

هذا عدا كتب السلاسل والطفولة .

الجدول (رقم ٧٣) — إحصاء الكتب المطبوعة



السودان

مصادر

التربية والتعليم

اقتبسنا المعلومات التالية من التقييم
الذي نشرته حكومة السودان سنة ١٩٥٢

— ١ —

المدارس

عدد المدارس — يتبين من الإحصاءات الرسمية العائدة لسنة ١٩٥٠ أن عدد المدارس في السودان كان ١٤٨٠ . منها ١٠٨٧ في المديرية الشمالية و ٣٩٣ في المديرية الجنوبية . إن ٩٤٩ من هذه المدارس حكومية : ٩٥٧ منها في المديرية الشمالية و ١٢ منها في المديرية الجنوبية .

و ٥١١ منها غير حكومية : منها ١٣٢ في الشمال و ٣٧٩ في الجنوب . (إن المدارس غير النظامية والكتاتيب التي تعرف باسم « الخلوات » داخلة في هذا الإحصاء) .

عدد التلاميذ — مجموع التلاميذ في جميع المدارس ١٣٨١٢٥ : منهم ١١٤٣٧٧ في المديرية الشمالية ، و ٢٣٧٤٨ في المديرية الجنوبية . و ١٠٠٠٥٨ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الحكومية ، و ٣٨٠٦٧ في المدارس غير الحكومية .

عدد البنات بين هؤلاء ١٩٢٩٥ : منهن ١٤٧٤٥ في الشمال ، و ٤٥٥٠ في الجنوب . النسبة بين التلاميذ والبنات — يقدر التقييم الرسمي مجموع السكان في السودان بثمانية ملايين .

وإذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان توصلنا إلى النتيجة التالية .
مجموع التلاميذ يماثل ١٧ في المائة من مجموع السكان أي : ١٧ في الألف .

الخلاوات — إن المدارس غير النظامية والكتاتيب التي تعرف باسم الـ « خلاوات » في السودان داخلة في الأرقام الآتية الذكر .

عدد المدارس التي تعتبر تحت الأولية — في المديرية الشمالية ٥٠٠ ، عدد تلاميذ هذه المدارس ٤٢٩٤٢ .

عدد الخلاوات ١٠٤ ، عدد تلاميذها ٦٧٣٧ .

المدارس الأولية — الخاصة بالبنين : عددها في الشمال ١٨١ ، مجموع تلاميذها ٢٩٨٨٠ — الخاصة بالبنات : عددها ١٣٦ ، عدد تلميذاتها ١٤٠٩٧ .
(مدة الدراسة فيها أربع سنوات) .

المدارس المتوسطة — في الشمال : عددها ٢٢ ، منها ١٧ للبنين و ٥ للبنات .
عدد تلاميذها ٢٩٠٨ ؛ عدد الذكور بين هؤلاء ٢٥٠٣ ، عدد البنات ٤٠٥ .
في الجنوب : عددها ٢ ، عدد تلاميذها ١٨١ .

(مدة الدراسة في هذه المدارس أربع سنوات) .

المدارس الثانوية — الكاملة : عددها (٥) . منها ٤ في الشمال وواحدة في الجنوب .
(٣) من التي في الشمال خاصة بالبنين ، وواحدة خاصة بالبنات .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ١٣٩٧ ؛ منهم ١٣١٨ في مدارس الشمال ، و ٢٩ في مدرسة الجنوب .

عدد تلميذات ثانوية البنات — في الشمال — ٧٧ .

مدارس إعداد المعلمين والمعلمات — عددها ٦ ، عدد طلابها ٤٤٠ ، عدد طالباتها ١٦٦ .

مدارس اللغات — في الشمال : عددها ٦١ ، مجموع تلاميذها ٤٨٢٥ . عدد البنين بينهم ٢٧٣٦ ، عدد البنات ٢٠٨٩ .

في الجنوب : عددها ٣٧٩ ، مجموع تلاميذها ٢٢٥٨٠ .

(ومما يجب ملاحظته في هذا الصدد ، أن التقييم الرسمي يصرح « بأن الإرساليات الكاثوليكية والبروتستانتية تعتبر وكالة عن الحكومة في نشر التعليم في الأقاليم الجنوبية من السودان) .

مقارنة مع سنة ١٩٤٦ — إن التقييم الرسمي الصادر سنة ١٩٤٨ ، يتضمن إحصاءاً عن التعليم سنة ١٩٤٤ ، ويتبين من ذلك أن :

عدد المدارس كان خلال تلك السنة ١١٤٠ ؛ منها ٦٩١ في الشمال و ٤٥٠ في الجنوب .
ومجموع تلاميذ هذه المدارس كان ٨٩٢٣٩ ، منهم ٧٣٦٤٧ في الشمال و ١٥٥٩٢ في الجنوب .

يظهر في ذلك أن عدد المدارس زاد من سنة ١٩٤٦ حتى ١٩٥٠ (أي خلال أربع سنوات) ٣٤٠ ؛ وأما مجموع التلاميذ فقد زاد خلال السنوات الأربع المذكورة ٤٨٨٨٦ .
وذلك يعني إذ الزيادة كانت بمعدل ١٢٢٢٣ في السنة .

أن الجدول (رقم ٧٤) يبين تفاصيل المدارس في الأقاليم الشمالية ، خلال كل من سنة ١٩٤٦ و ١٩٥٠ .

والجدول (رقم ٧٥) يبين تفاصيل المدارس في الأقاليم الجنوبية خلال السنتين المذكورتين .

مدارس الأقاليم الشمالية

عدد التلاميذ		عدد المدارس		مدارس حكومية :
١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٤٦	
				خاصة بالبنين :
١٢٤٩	٥٢٨	٣	٢	مدارس ثانوية
٢٠٦	١٤٧	٢	٢	» » عليا
٢٥٠٣	٢٠٢٧	١٧	١٣	» متوسطة
٢٩٨٨٠	٢٢٠١٥	١٨١	١٢٨	» أولية
٣٨٢	١٠٨	٣	١	» أعداد المعلمين
٤٢٩٣٢	١٨٣٠٠	٥٠٠	٢٣٩	» تحت الأولية
٦٧٣٧	٩٩٩٢	١٠٤	١٧٦	خواتم
٢٦٤	٣١٧	٣	٢	مدارس مهنية
				خاصة بالبنات :
١٦٦	٩٦	٢	١	مدارس إعداد للمعلمات
٧٧	١١	١	١	» ثانوية
٤٠٥	١٨٣	٥	٣	» متوسطة
١٤٠٩٧	٧٧٤٧	١٣٦	٦٩	» أولية
٩٨٨٩٠	٦١٣٧١	٩٥٧	٦٣٥	مجموع المدارس الحكومية
				مدارس غير حكومية :
٤٨٢٥	٤٤٨٣	٦١	١٧	مدارس الإرساليات
٥١٩٥	٢٧٤٦	٤٠	١٦	» الطوائف
٤٦٣٥	٤٤٢٧	٢٢	١٨	» أهلية
٨٣٢	٦١١	٧	٤	» الحكومة المصرية
١٥٤٨٧	١٢٢٧٦	١٣٠	٥٥	مجموع المدارس غير الحكومية
١١٤٣٧٧	٧٣٦٤٧	١٠٨٧	٦٩٠	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٤) — المدارس في المديرية الشمالية

مدارس الأقاليم الجنوبية

عدد التلاميذ		عدد المدارس		
١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٤٦	
				(أ) مدارس حكومية :
٧٩	٠	١	٠	مدارس ثانوية
١٨١	١٠١	٢	١	» متوسطة
٧٢٤	٧٨	٧	١	» أولية
١٢٦	٠	٢	٠	» مهنية
١١١٠	١٧٩	١٢	٢	بمجموع المدارس الحكومية
				(ب) مدارس الإرساليات :
٤٠٣	٣٦٦	٣	٣	مدارس متوسطة
١٦٧	١٠٩	٣	٣	» تجارية
٥٥٩٤	٣٨٩٥	٤٨	٣٧	» ابتدائية (للبنين)
١٤٧٩	١١٦٢	١٢	١٩	» » (للبنات)
٢٨٧	٢٩٤	٧	٤	» قروية
١٤٦٥٠	٩٥١٧	٣٠٧	٣٨٨	
٢٢٥٨٠	١٥٤١٣	٣٧٩	٤٥٤	المجموع
				(ج) مدارس إعداد المعلمين
٥٨	٠	٢	٠	(المدارس الابتدائية)
٢٣٧٤٨	١٥٥٩٢	٤٥٦	٤٥٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٧٥) — المدارس في المديرات الجنوبية

- ٢ -

جامعة الخرطوم

تتألف جامعة الخرطوم ، منذ أول سبتمبر (إيلول) ١٩٥١ من :

(أ) كلية غوردون التذكارية .

(ب) مدرسة كيتشنر الطبية .

كلية غوردون التذكارية تشمل كليات الزراعة ، الآداب ، العلوم ، الحقوق ، والبيطرة .

مدرسة كيتشنر الطبية ، تنحصر في كلية الطب .

و مجموع عدد طلاب كلية غوردون ٣٩٤ ، وطلاب مدرسة كيتشنر ٤٦ .


ولقد تخرج من مدرسة كيتشنر ١٠٦ طبيباً سودانياً ، حتى سنة ١٩٥٠ .

- ٣ -

المعهد العلمي

كلية دينية في أم درمان ، مدة الدراسة فيها ١٢ سنة .

مجموع طلابها ٦٠٥ .



الكتاب الثاني

الأقطار العربية

المحرمة من الاستقلال والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم وإحصاءات المدارس ،
وبالسياسة التي تدير عليها فرنسا في شؤون المعارف في كل من
الجزائر وتونس ومراكش ، وبشكاوى أهل البلاد من هذه
السياسة ، مع مطالبهم الإصلاحية مسطورة بتفاصيل وافية في
الحولية الثانية (ص ٤٦٧ - ٦١٦)

لم نحصل على معلومات جديدة عن سير المعارف في الجزائر
ومراكش ؛ ولذلك سنكتفي هنا بسرد المعلومات المتعلقة
بتونس وحدها

تونس

تونس هي دولة عربية تقع في شمال أفريقيا، تحدها ليبيا من الشمال والشرق، والجزائر من الغرب، والبحر الأبيض المتوسط من الجنوب. عاصمتها تونس، وهي من أكثر المدن السياحية جذباً في المنطقة. تتميز تونس بتاريخها العريق وثقافتها الغنية، وتحتضن العديد من المعالم الأثرية والدينية التي تعود لعدة قرون.

تونس

تونس

تونس

تونس هي دولة عربية تقع في شمال أفريقيا، تحدها ليبيا من الشمال والشرق، والجزائر من الغرب، والبحر الأبيض المتوسط من الجنوب. عاصمتها تونس، وهي من أكثر المدن السياحية جذباً في المنطقة. تتميز تونس بتاريخها العريق وثقافتها الغنية، وتحتضن العديد من المعالم الأثرية والدينية التي تعود لعدة قرون.

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الأيالة التونسية حتى سنة
١٩٥١ - ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليتين السابقتين

(الحولية الثانية : ص ٤٩١ - ٥٥٤)

(الحولية الثالثة : ص ٤٣٦ - ٤٦٢)

ولذلك سنكتفي هنا بسردها بما يتعلق بالسنة الدراسية الأخيرة وحدها :

١٩٥٢ - ١٩٥٣

- ١ -

المناهج

المدارس الفرنسية العربية

تقرر تدريس الحساب والأشياء في السنة الثانية الابتدائية أيضاً باللغة العربية .
ندرج فيما يلي المناهج التي وضعت لهذه الغاية ، والتعليمات التي صدرت في شأنها :
« إن المنشور المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٥٢ المتعلق بتعليم العربية بالمدارس الابتدائية يشمل
الأقسام التي بقيت خاضعة للنظام القديم ، أي الأقسام التي وقع فيها الاستمرار على تعليم الحساب
ودروس الأشياء باللسان الفرنسي .

أما الأقسام التي أصبحت خاضعة للنظام الجديد الذي وقع به العمل ابتداء من أكتوبر
١٩٤٩ ، أي الأقسام التي أصبح فيها تعليم الحساب ودروس الأشياء باللسان العربي فإن
تسييرها يقع حسب التعليمات الآتية بيانها :

أولاً:

الزمن المخصص للدروس العربية في الأسبوع

الدرجة الابتدائية	الدرجة التحضيرية	مادة الدرس
٢ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{4} \\ 2\frac{1}{4} \end{array} \right.$	٢ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{4} \\ 2\frac{1}{4} \end{array} \right.$	١ — القرآن الأخلاق والمبادئ الدينية
٣ $\frac{1}{4}$	٤	٢ — القراءة
١	٢	٣ — تحسين الخط
		٤ — تعليم اللغة :
		— الإملاء والرسم
		— النحو والصرف
٣ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{4} \\ 1\frac{1}{4} \\ 1\frac{1}{4} \end{array} \right.$	٣ $\left\{ \begin{array}{l} 1\frac{1}{4} \\ 1\frac{1}{4} \\ 1\frac{1}{4} \end{array} \right.$	— المفردات وتركيب الجمل
		— المحادثة
		— المحفوظات
		— الإنشاء
		— الأناشيد
٣	٢ $\frac{1}{4}$	٥ — الحساب
٥		٦ — دروس الأشياء
١٤ $\frac{1}{4}$	١٤ $\frac{1}{4}$	جملة الساعات

الجدول (رقم ٧٦) — الدروس العربية

ثانياً :

البرامج

١ - الدرجة التحضيرية

(السنة الأولى)

الفرائد الكريمة - أربع حصص ذات عشرين دقيقة مدة أربعة أيام .

تخفيف من سورة الفاتحة إلى سورة النصر .

وهذا التخفيف يقع بطريقة التلقين ورواية قالون مع شرح الألفاظ شرحاً مناسباً لمقول الأحداث حتى يكون الصبي فاهماً معناها فهماً تاماً .

الأهموم - حصتان في الأسبوع تدوم كل منهما عشرين دقيقة : النظافة - الصدق - الترتيب - مواساة الضميف .

تعلم الأخلاق بالمناسبات وبمحايات بسيطة جذابة يؤيدها آى من الذكر الحكيم أو حديث نبوى أو حكمة سائرة يحفظها التلامذة عن ظهر قلب بواسطة التلقين . ولا يكفى في مثل هذا الدرس بإيراد حديث أو حكمة والاقتصار على شرحها .

الفراة - أربع ساعات على ثمان حصص توزع على خمسة أيام .

جميع الحروف والضوابط - السير بالتلميذ إلى التهجى .

يجب أن يضع المعلم نصب عينيه : تلكم القاعدة « يجب أن يكتب التلميذ كل ما يقرأ ويحسن تفسير المفردات حتى يكون فاهماً لمعظم ما يقرأ » .

الخط - حروف وكلمات من دروس القراءة حسب مثال يرسمه المعلم على الكراس ليحتذى .

اللغة - حصة واحدة تدوم ثلاثين دقيقة .

حكاية قصيرة في كل أسبوع يقرأها المعلم ويميدها التلامذة شفويًا وفرادى ليتدربوا على سماع العربية والتكلم بها .

- الموارد: — أربع حصص في الأسبوع تدوم كل واحدة منها عشرين دقيقة .
- التعريف بالتلميذ (١٤١١ — اسم أبيه — عنوانه الخ) .
- ما يفعله التلميذ بقاعة التعليم (يدخل — يجلس — يقوم — يكتب — يقرأ
يمحو . . . الخ) .
- مصطلحات الآداب (التحية — الترحيب — الشكر — التوديع) .
- ما يفعله التلميذ بساحة اللعب (يجرى — يلعب ب . . . الخ) .
- ما يفعله التلميذ ليكون نظيفاً (يغسل وجهه و ب يتنشف . . .) .
- ما يفعله التلميذ عند الأكل وتناول الغذاء (يغسل يديه — يجلس إلى المائدة . . .) .
- ما يفعله التلميذ عند لبس ثيابه والتجرد منها (ينزع . . . يفك أزرار . يرتدى) .
- ما يفعله التلميذ في مختلف أوقات يومه (يقوم مبكراً . . . يغسل . ينزع ملابس
النوم الخ . . .) .

المحفوظات — أربعون دقيقة في الأسبوع على حصتين :

قطع شعرية في مستوى عقل التلميذ تحفظ بواسطة التلقين الفردي حرصاً على
جودة النطق .

البرنامج — ساعة في الأسبوع على حصتين .

قطع شعرية تحبب الطفل في الحياة والعمل والأسرة والوطن تلحن تلحيناً مناسباً يتغنى بها
التلاميذ طلباً للنشاط ودفعاً للسلامة .

الحساب — ساعتان وأربعون دقيقة في الأسبوع على خمس حصص .

أما فيما يتعلق بالبرنامج المقرر لهذه السنة فإنه يقع الرجوع .

١ — إلى المنشور رقم ١٦ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٤٩ .

٢ — إلى المنشور رقم ٧ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٢ .

٢ — الدرجة التحضيرية

(السنة الثانية)

- القرآن الكريم — أربع حصص ذات عشرين دقيقة في أربعة أيام .
- من سورة « الكافرون » إلى سورة « العصر » .
- تكتب الآي على السبورة ويشرح من ألفاظها ما يناسب المقام ثم يلقن التلميذ فيقرأ فتعينه المشاهدة على الحفظ .
- الأحرف** — حصتان تدوم كل منهما عشرين دقيقة على غرار ما قرر للسنة الأولى من هذه المرتبة مع بعض التوسع في البرنامج .
- القرأة** — أربع ساعات على ثمان حصص ذات ثلاثين دقيقة توزع على خمسة أيام .
- السير بالتلميذ من التهجى إلى القراءة القريبة من المسترسلة مع شرح الألفاظ .
- وهنا أيضاً يجب أن يدرب على كتابة ما يعلى عليه من دروس القراءة .
- الخط** — مثل التحضيرية الأولى : كتابة حروف وكلمات من دروس القراءة حسب أمثلة يرسمها المعلم على الكراس لتحتذى .
- اللغة** — ثلاثون دقيقة في حصة واحدة .
- مثل السنة الأولى من هذه المرتبة : حكاية بسيطة يقرأها المعلم ويميدها التلامذة فرادى ليتدربوا على التكلم بالعربية .
- المحاضرة** — أربع حصص في أربعة أيام كل حصة منها تدوم عشرين دقيقة .
- مراجعة برنامج السنة الأولى في شهر واحد .
 - الحواس الخمس .
 - ما يفعله الإنسان عندما يكون مريضاً — المعالجة .
 - فصول السنة وحالة الجو .
 - تقسيم السنة إلى شهور وأسابيع — تقسيم اليوم إلى ساعات ودقائق وثوان .
 - الصنائع والحرف .

المحفوظات — أربعون دقيقة على حصتين في الأسبوع .
قطع شعرية في مستوى عقل التلميذ تحفظ بواسطة التلقين مع النظر إلى المقروء مسطراً
على السبورة حتى يعينهم ذلك على الحفظ ويديريهم على القراءة كما أسلفنا في تعليم القرآن .

البرنامج — ساعة في الأسبوع على حصتين .

أما البرنامج فهو مثل ما جاء في السنة الأولى من هذه المرتبة .

الحساب — ساعتان وأربعون دقيقة في الأسبوع توزع على خمس حصص .

أما فيما يتعلق بالبرنامج فإنه يقع الرجوع :

١ — إلى ما جاء في المنشور رقم ١١ المؤرخ في ١٢ أكتوبر ١٩٥٠

٢ — إلى ما جاء في المنشور رقم ٧ المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٥٩٢

٣ — الدرجة الابتدائية

(السنة الأولى)

القرآن — أربع حصص ذات عشرين دقيقة في أربعة أيام .

١ — مراجعة ما كان وقع تحفيظه سابقا .

٢ — تحفيظ من سورة التكاثر إلى سورة الشمس .

يعمد المعلم إلى كتابة ما يريد تحفيظه على السبورة فيقرأه التلاميذ ولا مانع من الرجوع
بعد ذلك إلى المصاحف .

يقع تفسير المفردات بمرادفاتهما مع توخي الدقة والإيضاح ولا يلجأ إلى العامية إلا عند
الضرورة الملحة .

الطهارة العرفية — حصتان في الشهر تدوم كل واحدة منهما عشرين دقيقة .

١ — في قواعد الإسلام .

٢ — في الوضوء والصلاة .

الأمثال — حصتان في الشهر تدوم كل واحدة منهما عشرين دقيقة في واجبات

الطفل نحو أفراد أسرته ومعلمه ورفاقه ومجتمعه على الطريقة التي وقعت الإشارة إليها في المرتبة التحضيرية .

القراءة — خمس حصص في الأسبوع ذات نصف ساعة في القراءة المسترسلة مع تفسير المفردات بمصادقها وأضدادها واستخراج المعنى بإلقاء الأسئلة .

ويضاف إلى هذه الحصص حصتان كل واحدة منهما تدوم نصف ساعة أيضاً يقضيها المعلم في إنشاء نص القراءة مع مشاركة التلاميذ مشاركة فعلية وكتابته جملة جملة على السبورة وتلاوته وتفسيره .

المخط — حصتان في الأسبوع تدوم كل واحدة منهما نصف ساعة .

كتابة الحروف إذا كانت في أول الكلمة أو في وسطها أو في آخرها مع الاعتناء خاصة بالحروف التي يصب رسمها فتكتب مفردة ثم مضافة إلى غيرها من الحروف .

الامور — حصة واحدة ذات نصف ساعة .

أمالى مقتبسة من دروس القراءة مع لفت نظر التلاميذ إلى تطبيق قاعدة لغوية أو إلى رسم كلمات اشتملت على خاصية ما .

النحو والصرف — حصتان في الأسبوع كل منهما تدوم ٣٥ دقيقة .

المبادئ النحوية والصرفية من غير التجاء إلى التعاريف :

علامات الاسم : ال والتنوين — حروف أنيت — المفرد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث — الجملة الاسمية — الجملة الفعلية — الفاعل والمفعول به .

تصريف الفعل السالم في الماضي والمضارع والأمر مع ضمائر المذكر بالإضافة للأولاد وضمائر المؤنث بالإضافة للبنات .

اللغة — حصتان في الأسبوع كل واحدة منهما تدوم ٣٥ دقيقة .

١ — في تمارين على تركيب الجمل تقع شفاهايا أولا وكتايا ثانياً .

٢ — في إيضاح معنى مفردات مقتبسة من دروس القراءة وإدخالها في تراكيب يأتي بها التلميذ .

- ٣ — في الجواب عن أسئلة متعلقة بدروس القراءة .
- ٤ — في تركيب جمل بسيطة للتعبير عما شاهده التلميذ أو أحسه أو قام به مع الانتقال من الإثبات إلى النفي والتمجيب والحكاية وغير ذلك .
- المحفوظات — حصة واحدة ذات نصف ساعة .
- استظهار نصوص شعرية أو نثرية لها قيمة أدبية فنية مع أسئلة من المفردات والمعاني .
- الأسبوع — حصة واحدة ذات نصف ساعة .
- مثل ما جاء في المرتبة التحضيرية .
- الحساب — ثلاث ساعات في الأسبوع توزع على خمس حصص .
- أما البرنامج فهو حسب ما جاء :
- ١ — في المنشور المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٥١ والمعاد في ٢١ نوفمبر ١٩٥٢ .
- ٢ — في المنشور المؤرخ في سبتمبر ١٩٥٢ .
- دروس الأرشاء — حصتان في الأسبوع كل واحدة منهما تدوم ٢٥ دقيقة .
- (أما البرنامج فهو حسب ما هو مسطور فيما بعد هذا البحث) .

٤ — الدرجة الابتدائية

(السنة الثانية)

- القرآن — أربع حصص ذات عشرين دقيقة في أربعة أيام .
- ١ — مراجعة ما كان وقع حفظه سابقا ابتداء من سورة الفاتحة .
- ٢ — تحفيظ من سورة البلد إلى التطهيف .
- وهذا التحفيظ يكون بعد التلاوة من السبورة والرجوع إلى المصاحف .
- أما التفسير فيكون بالمرادفات مع مراعاة الدقة والوضوح والتوسع في ذلك حسب المقام وبيان المعنى إجمالاً على كل حال .
- المبادئ الربيعية — مثل ما في السنة الأولى مع توسع يناسب عقول التلاميذ .

- الأمم — مثل ما في السنة الأولى مع توسع يناسب عقول التلاميذ .
- القرارة — كما قيل في السنة الأولى مع بعض التوسع في التفسير وحمل التلاميذ على توخي الضبط .
- الخط — كما قيل في السنة الأولى مع مطالبة التلاميذ بالإتقان .
- الاملاء — مثل ما في السنة الأولى مع مراعاة طول النص العملي .
- النحو والصرف — حصتان في الأسبوع تدوم كل واحدة منها ٣٥ دقيقة .
- ١ — مراجعة برنامج السنة الأولى مع بعض الزيادات طيلة الثلاثة الأشهر الأولى .
- ٢ — الضائر وأسماء الإشارة — الجر والإضافة — مطابقة الفعل للفاعل —
الفت والمتموت ومطابقة الأول للثاني .
- ٣ — الجملة الاسمية المسبوقة بكان أو أن .
- ٤ — تصريف الفعل السالم والمهموز والمضاعف مع جميع الضائر .
- اللفظ — كما قيل في السنة الأولى مع بعض التوسع .
- المفردات — كما قيل في السنة الأولى .
- الإنشاء — كما قيل في السنة الأولى .
- الحساب — ثلاث ساعات في الأسبوع على خمس حصص .
أما البرنامج فهو حسب ما جاء :
- ١ — في المنشور المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢
- ٢ — في المنشور المؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢
- دروس الأسياء — حصتان في الأسبوع تدوم كل واحدة منهما ٢٥ دقيقة .
أما البرنامج فهو مسطور بمد هذا البحث .

ثالثاً :

التعليقات

١ - القرآن الكريم .

في تحفيظ القرآن فائدتان أولاهما تمديدية والأخرى لغوية ولذا وجب الحرص على تحفيظه على الوجه الصواب .

ففي المدرسة التحضيرية :

١ - لا يسمح للمعلم عند تلقينه للآيات بتجزئة الكلمة تجزئة تذهب بالمعنى أو ينفر منها السامع عند سماعه النصف الثاني المجزأ خصوصاً إذا كانت الكلمة ساكنة الوسط فإنه عند النطق بالنصف الثاني يكون مجهوراً على الإتيان بهمزة وصل فلا يجب إذا قرأ مثلاً قوله تعالى : « والفتح » أن يقرأ والفتح في الأول حتى لا يجبر على زيادة همزة وصل للنطق بالثانية الخ... مما يجعله في محذور .

٢ - ويتأكد في هذه السنة الاعتناء الكلي بنطق الأطفال وإخراج كل حرف من مخرجه الأصلي .

٣ - كما يجب الاعتناء بالوقف اعتناء يجعل المعنى القرآني واضحاً مفهوماً بالوقف في محل الوقف المشروع وإلا ذهب المعنى وحصل الإثم .

٤ - وكذلك التفسير فإنه يكون بالمرادف العربي القريب إلى الطفل المفهوم السهل عنده وإلا فالدالج المذهب .

وفي الدرجة الابتدائية فإنه ينبغي :

١ - الرجوع إلى ما حفظ في الدرجة السابقة حتى نضمن للتلميذ تسلسل الحفظ في النهاية .

٢ - أن يكتب القدر المطلوب تحفيظه على السبورة فيقرأه المعلم قراءة صحيحة واضحة بإخراج الحروف من مخرجها والوقوف في محل الوقف ثم يشرح في إقراء عدد من التلاميذ من غير الالتجاء إلى التهجيئة .

- ٣ - أن يقع الانتقال بالإضافة للسنة الثانية من هذه الدرجة من السبورة إلى المصحف وذلك بأن يمحو المعلم ما كتب على السبورة ويوجه التلاميذ نحو المصحف فيقرأ مثل ما قرأ في السبورة ويميده التلاميذ فرادى وجماعاً على حسب ما تسمه الحصة .
- ٤ - أن يكون التفسير بمرادفه ثم بإيراد المعنى الإجمالي ملخصاً لكي يبقى في ذاكرة الطفل ما يجيب به المعلم عن أسئلة الاختبار قبل الشروع في الدرس الموالي .
- ٥ - ألا يقع التنافل عن الفائدة المنجزة من النطق الحسن والوقف الصحيح والحفظ المتقن والفهم الجيد فهي كنز لا يفنى وثروة لا تنزح وهي بعد هذا وذاك أمانة لا تخفّر ورسالة لا تنقطع .

٢ - الواو

- يجب أن يرتكز الدرس الأخلاقي على حكاية لطيفة تحتم بمحدث نبوي قصير العبارة واضح المعنى يتجلى فيه المعنى المقصود من الدرس .
- ولا يخفى أن التربية الأخلاقية لا تنحصر في دروس الأخلاق ، فالمعلم ينتهز كل الفرص والمناسبات التي تمكنه من بث العزيمة في التلاميذ على سلوك الفضيلة حتى تصبح لهم عادة وطبيعة ثانية .

٣ - الفاء

- لا يعزب على المرين أن تعليم القراءة يرمي إلى معرفة اللغة وحسن استعمالها فكان لازماً على المعلم أن يمكن التلميذ في أقرب وقت من قراءة نصوص قصيرة بسيطة في مستواه العقلي وأن يجعل من درس القراءة أولاً وبالذات تمريناً على القراءة يهتم فيه بالقراءة مع الحرص على النطق الصحيح والأداء الفصيح وأن يتخذ منه بعد ذلك محوراً لجلسة دروس كالمحادثة والتصريف والخط والإملاء .

٤ - الخ

- يجب أن يرمي تعليم الخط إلى تربية الذوق في التلاميذ لأن تناسب الأجزاء مما يكسب الكتابة جمالا . فالألف واللام والكاف مثلاً يجب أن تكون أعلى من الباء وما شا كلها بدرجتين . أما التعريق فللراء والزاي والواو ربع دائرة وللنون واللام والصاد والسين وما شا كلها في آخر الكلمة نصف دائرة تقريباً .

وفي الابتدائية وحتى التحضيرية يجب أن يعود التلامذة الكتابة باستمرار من غير قطع الحروف إلا فيما يمتنع وصله .

كما يجب الحرص على محاكاة المثال الرسوم بالكراس ومما يمين على ذلك تدريب التلامذة على كتابته على السبورة مع نقد المكتوب وذلك قبل الشروع في الكتابة بالكراس . هذا وليعتن المعلم بالتلامذة عند تمرين الخط فيراقب جلستهم فلا يتركهم منكبين منعنين ولا متكئين حتى لا تعلق بهم عادات رديئة تضر بصحتهم .

٥ - النحو والصرف

يلاحظ في هذا الشأن أن علمي النحو والصرف لا يجب تعليمهما لذاتهما وهذا لأنهما يمكنان التلاميذ من فهم ما يسمون وما يقرؤون ومن التمييز عما يشعرون به أو يفكرون فيه فلا فائدة إذن من تزويدهم بالحقائق والتعاريف الأمر الذي يكبل حافظاتهم ولا يفهم شيئاً بل يجب :

١ - أن يكون تعليم القواعد بطريقة الاستنتاج وذلك بمرض جملة من التراكيب كانت سبقت للتلاميذ في دروس القراءة أو فيما حفظوه من القرآن والأناشيد فترسم ويلفت لها أنظار التلاميذ ويبينهم المعلم إن لم ذلك على ملاحظة ما يجب ملاحظته وعلى استنتاج القاعدة .

٢ - أن يتبع ذلك تمارين ترمي إلى تطبيق تلك القاعدة المستنتجة شفويًا وكتابيًا وأن يؤخذ التلاميذ بتطبيقها في جميع ما يمر عليهم فيما بعد أثناء محادثاتهم أو في كتاباتهم .

٦ - المفردات النحوية

ففي الدرجة التحضيرية يلجأ المعلم في تفسير الألفاظ إلى مشاهدة المحسوسات أو مشاهدة صورها أو بالدلالة عليها ، كل ذلك حسب ما يناسب هذه الدرجة .

أما في الدرجة الابتدائية فإن المعلم يرتقى بتلامذته عند التفسير إلى التشبيه والمقارنة وذكر المرادفات والأضداد مع مراعاة ما يمكن وقوعه تحت حس التلاميذ ويوافق درجة إدراكهم .

٧ - الموارد

الفرض من المحادثة قبل كل شيء تدريب التلميذ على التكلم بالعربية الفصحى فالطفل

الصغير يأتي إلى المدرسة للتعبير عن حاجياته وأفكاره وهو يستعمل الألفاظ والتراكيب العامية . ونحن نريد في دروسنا أن نخاطبه باللغة الفصيحة وأن يخاطبنا بها فنضطر إلى تدريبه على فهمها واستعمالها وذلك بتمرينه على حسن الاستماع وصواب التركيب حتى يكتسب بعض المرونة التي تمكنه من الاستفادة التامة طيلة دراسته لجميع الفنون .

وكثيراً ما يخطئ المعلم الرمي فموض أن يقوم بدرس محادثة يقوم بدرس من دروس الأشياء أو بدرس في « المفردات اللغوية » وهناك فرق بين « المحادثة » و « دروس الأشياء » و « المفردات اللغوية » .

فدرس « المفردات اللغوية » يرمي إلى تزويد التلميذ بمجموعة من الألفاظ ترجع إلى موضوع واحد ومثاله أن يحفظ الطفل أن أدوات التلميذ هي : القلم — والمسطرة — والممحاة — والكتاب — والكراس واللوحة ... الخ ... وأن أثاث القسم يتركب من المقاعد ومكتب المعلم وكرسیه والسبورة الخ ...

أما درس الأشياء فإنه يرمي إلى جعل التلميذ على مشاهدة بعض الأشياء والتأمل فيها لمعرفة خاصياتها ومميزاتها ومثال ذلك أن يتأمل الطفل في اللبن ويدوقه فيعلم أنه صالح وأنه أبيض اللون وأنه عذب الخ ...

وأما درس المحادثة فإنه يرمي إلى جعل التلميذ كما قلنا على التحدث بالعربية الفصيحة في موضوع معين ، ومن شأن الحديث أن يحوى مفردات مختلفة حسب اختلاف ما يزيد التعبير عنه ففيه الأفعال والأسماء والحروف وفي الأسماء الظاهرة والضمائر والصفات والظروف الخ ... ثم إن التراكيب نفسها تختلف أيضاً حسب الفرض فتأتي بالجمال إذا أردنا التعبير عن عمل ما زال يجري وبالماضي إذا تم ذلك العمل وبالأمر إذا أردنا الطالب والاستفهام الخ ...

وبدوماً ذكر أن الدروس التي تكون مواضعها مثلاً « أثاث القسم » أو « أدوات التلميذ » أو « أجزاء جسم الإنسان » أو « اللبن » أو « العسل » ليست بدروس محادثة ولا تمت إلى المحادثة بسبب ، بل إن درس المحادثة يجب أن يتركز على الفعل لأن الجملة الفعلية هي الجارية في الكلام وهي التي يكثر فيها التنوع وتعدد فيها التراكيب وإن كنا في حاجة في بعض الأحيان إلى استعمال الجملة الاسمية .

وعليه ينبغي للمعلم أن يراعى في « المحادثة » ما يلي :

١ — اختيار أفعال راجعة إلى مركز الإفادة الذي هو بصدد درسه .

٢ - اجتناب حصر الدرس في التصريف وذلك بتنويع التراكيب المستعمل فيها الفعل المختار وتنويع المفردات المستعملة معه كتنويع الفاعل والمفعول به والمجرور والاتيان بالأفعال في الحال والماضي للإثبات والنفي والاستفهام والأمر مع إدراج ما يناسب من الصفات والظروف وأسماء الإشارة وغير ذلك .

٣ - وجوب مراعاة التدرج بالتلميذ من السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المركب .

٤ - تقديم الأشياء المحسوسة المبرر عنها في الكلام .

٥ - جعل الكلام منطبقاً على أعمال واقعية يقوم بها التلاميذ أنفسهم أو يشاهدون وقوعها .

٦ - جعل التلاميذ شيئاً فشيئاً على التخاطب حتى يكون منهم الأمر ومنهم السائل ومنهم

المجيب ليتحقق الغرض المنشود وهو تدريبهم على التكلم .

٧ - الحرص على صحة نطقهم ووضوحه وصحة تعبيرهم وفصاحته مع بذل الجهد الملح في

إصلاح كل ما يرتكبونه من غلط في ذلك .

٨ - المحفوظات

يجب التحري في انتخابها لأن تكون مناسبة لمستوى التلاميذ ويحسن أن تكون شعراً

لأن الشعر أوقع في النفس وأسهل على الحفظ ولكن لا يجب لذلك إهمال النثر .

ففي الدرجة التحضيرية يقع تلقينها مع الإتيان بالإشارات التي توافق المعنى وتكرارها

إلى أن تحفظ تماماً كما جاء في دروس القرآن .

وفي الدرجة الابتدائية يجب كتابتها على السبورة ثم قراءتها وأقراؤها وتفهمها وتكرارها

ومن الوسائل أن يمد المعلم إلى محو ما كتب تدريجياً .

٩ - الروايات

من أعذب الأشياء وهي عنوان الفرح تدفع السامة وتنفخ في النفس روح العمل وإن

كان شاقاً، وحب التقدم وإن كان محفوفاً بالمتاعب، وهي ما يجب للتلاميذ الدرس والمدرسة .

تلقن للتلاميذ فيميدونها فرادى فزمرًا فجاعة وذلك لأن تسمع على الوجه الأتم عندما

يصدقون بها .

ولا بد من تفهيم ألفاظها لتم الفائدة وأحسنها ما كان مناسباً لدرجة التلامذة من حيث

الوضع والتلحين والحركة .

١٠ - الحساب

قررت البرامج الجديدة تعليم الحساب باللغة العربية في الدرجتين التحضيرية والابتدائية. سعياً وراء تيسير التعلم وتقريب الفائدة .

فليس الغرض في الدرجة التحضيرية تدريب التلاميذ على العد إلى أكبر عدد ممكن إذ جاء في المنشور الإداري وجوب تعليم الأعداد من الواحد إلى العشرين لكامل السنة وغالب الأطفال يحسنون عد تلك الأعداد قبل دخولهم المدرسة فليس المطلوب إلينا تعليمهم ما يعلمون بل تدريبهم على التصرف فيما بين الواحد والعشرين بالعمليات من جمع وطرح وقسمة وضرب .

فليس الاعتبار إذاً بكمية الأعداد المصبوغة على الأطفال بل بكيفية تعليمها وتمكينهم من ممارستها ممارسة فيها حرك لأفكارهم وصقل لأذهانهم فالواجب تمرينهم على تكوينها وتركيبها بالزيادة والنقصان وتجزئتها والتصرف فيها جمعاً وطرحاً ثم قسمة وضرباً .

ويلاحظ هنا أن التدريب على القسمة يقع قبل التدريب على الضرب لأن القسمة أقرب منه إلى مدارك الأطفال .

وإن كان الحساب في الحقيقة من العلوم العقلية فإنه يجدر بنا أن نعلمه للأطفال بالإسناد إلى المحسوسات التي تمكننا من إيصاله إلى عقولهم فلا نعلم الطفل الثلاثة إلا بواسطة ثلاثة عيدان وثلاثة كتب مثلاً ولا ندرسه على الجمع أو الطرح إلا بحمله على جمع الأشياء المحسوسة المتشابهة بعضها إلى بعض أو على طرح بعضها من بعض فكل عملية يقع تعليمها بالمحسوس قبل أن تعلم بالكتابة .

ولا يخشون المعلم إطالة الوقت في الإفهام والإيضاح والتدريب فإن عدم الإسراع في تعليم الحساب للأطفال اقتصاد وذخر لما بعد .

١١ - دروس الأسماء

يرجع المعلم إلى ما جاء به المنشور المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ . وهو مدرج فيما يلي :

دروس الأشياء

البرنامج السنوي

ثلاثة الأشهر الأولى	ثلاثة الأشهر الثانية	ثلاثة الأشهر الثالثة
أقسام جسم الإنسان بصفحة عامة	الأذنان	الغف والأسنان
الرأس	العينان	الأنف
الأعضاء	الصابون	القط
الخبز	اللبن	الدجاجة
الماء	السكر	الوردة
الزيتون (الشجرة وغلثها)	الخشب	الطين (الصلصال)
الزيت	الجلد	الورق
البرتقالة	الفول (النباتة والفولة نفسها)	السكين
الشاة	الحديد والرصاص	الميزان
الصدف		

إرشادات

١ - الفرصه من دروس الأشياء

من أجل ما يرى إليه عمل المربين حمل الأطفال على اكتشاف العالم الذي يعيشون فيه وتهديب ملاحظتهم للأشياء التي تحيط بهم ، ومن أهم ما يمين المربي على إدراك تلك الغاية . « دروس الأشياء » .

وليس المقصود من هذه الدروس تمديد المعلومات وتحفيظها بل الغرض هو إكساب هؤلاء الأطفال عادة التأمل المتبصر والملاحظة والاستنباط ولذا وجب علينا في « دروس الأشياء » :

١ - أن نضع بين أيدي التلاميذ أشياء حقيقية ليتأملوا فيها ويبدوا ملاحظاتهم وحكمهم في شأنها .

٢ — أن نترك لهم كل الوقت اللازم للتأمل والملاحظة والحكم .

ونحن بذلك نربي فيهم تلك الملكة الضرورية التي يحتاجون إليها في صغرهم وفي كبرهم لتعرف العالم الذي يحيط بهم ألا وهي الملاحظة .

فالاتصار حينئذ في « دروس الأشياء » على شرح ما جاء في السكتب وتحفيظه غير مرغوب فيه مهما كانت قيمة الشرح ، ومهما كانت متانة التحفيظ لأن التلاميذ لا يحتفظون بعد ذلك إلا بألفاظ جوفاء لا تجديهم أى نفع عملي ، ولربما عاد الأقتصار على الشرح اللفظي والتحفيظ بالمضرة على التلميذ ، إذ قد يقتل ما فيه من ميل طبيعي إلى الاطلاع والمعرفة وإذا لا ينمو ذلك الميل ، ولا يزدهر إلا إذا تمكن التلميذ من أعمال حواسه التي هي وسائل معرفته ومن القيام أثناء تعلمه بدور ذاتي فعلمي .

فعباية العلم يجب أن تتجه نحو توليد الملاحظة وتوجيهها وإصلاحها وتنبية التلميذ إلى ما عسى أن يفوته من خصائص الشيء الذي يتأمل فيه وحمله على ضبط ما يلاحظه بالكتابة والتصوير .

على أن الغاية النهائية لهذه الدروس هي أن يصبح التلميذ قادراً على المشاهدة والملاحظة والحكم بنفسه وبدون احتياج إلى الإعانة الملهمة .

ومن الضروري أن يوجد بالفعل متحف يحوى من الأشياء ما يلزم لجميع الدروس المقررة وهذا المتحف ينبغي أن يشارك التلاميذ في تكوينه .

٢ — تسيير الدروس

قبل تسيير كل درس يجب على المعلم :

١ — أن يعد جميع المواد والأشياء اللازمة لذلك الدرس .

٢ — أن يحرر لدرسه تصميمًا مدققًا تبدو فيه مراحلها بغاية الوضوح ، وينبغي أن يشمل هذا التصميم جميع الأسئلة والأوامر التي من شأنها أن تلفت انتباه التلاميذ إلى خصائص الشيء المدروس وحمله على استنباط المعلومات المراد إيصالها إليه .

وهنالك طبعاً دروس يمكن أن تقع داخل الفصل ولكن هنالك دروس أخرى يحسن القيام بها خارجة (في حديقة المدرسة ، التجول في الهواء الطلق . . .) .

وفي كلتا الحالتين يجب :

- ١ - تمكين التلاميذ من الشيء المدروس .
 - ٢ - حملهم على تبين خصائص ذلك الشيء (لونه - شكله - طعمه - رائحته - أجزائه ...)
 - ٣ - حملهم على إبداء ملاحظاتهم والتصريح بالحكم المستنبط من تلك الملاحظات .
- وكما شاهد التلاميذ خاصية من خصائص الشيء المدروس يجب أن يكتب كل منهم تلك الخاصية على لوحته . ويحسن أن تكون الكتابة مصحوبة بما يناسبها من الصور كلما أمكن ذلك ، مثلا : تسجيل ملاحظة ذوبان السكر في الماء :



- وينبغي أن يكون لكل تلميذ كواس خاص بمادة « الأشياء » يسجل عليه بالنسبة إلى كل درس :
- ١ - الملاحظات التي توصل إليها مع صورة لكل ملاحظة إن أمكن ذلك .
 - ٢ - التلخيص المختصر الذي أعد على السبورة بإطاعة المعلم والذي ينبغي أن يحفظه التلميذ .

٣ - نموذج لدرسي « أشياء »

« الماء »

أشياء الدرسي - ماء - كوب من زجاج غير ملون - كوب من زجاج أحمر - إناء مربع وإناء مستدير - إناء لتغلية الماء - قنديل كحول - قطع من السكر - قطع من الملح .

تسيير الدرسي - ١ - نأخذ الكوب الغير ملون ونملؤه ماء . نضع أصبعنا وراءه ونبصرها . هل نرى أصبعنا ؟ ← الماء شفاف كالزجاج .

٢ - نأخذ الكوب الأحمر ونملؤه ماء . ننظر إلى الماء من جانب الكوب . كيف نرى الماء ؟ ← الماء يشف عن لون الكوب ← الماء لا لون له .

- ٣ - نصب ماء في الإناء المربع . أى شكل أخذه الماء ؟ - نصب ذلك الماء في الإناء المستدير . أى شكل أخذه الماء الآن ؟ - الماء يتخذ شكل إنائه - الماء لا يشكل له .
- ٤ - نأخذ الماء ونشمه . هل له رائحة ؟ - الماء لا رائحة له .
- ٥ - نأخذ الماء ونتذوقه . هل له طعم ؟ - الماء لا طعم له .
- ٦ - نفلى الماء في إناء على النار . ما يتصاعد من الإناء ؟ (بخار) - الحرارة تبخر الماء .

٧ - نضع كأساً باردة فوق البخار . ماذا تلاحظون على جوانب الكأس ؟ (قطرات من الماء) - البرودة تحول البخار إلى قطرات ماء .

٨ - هل الشمس حارة ؟ . ما تفعل حرارة الشمس بماء البحار والأنهار ؟ أين يصعد البخار ؟ ما ذا يتكوّن منه ؟ (السحاب) . ماذا يقع للسحاب إذا برد الجو ؟ (يتحول قطرات ماء : المطر) .

٩ - نضع قطعة من السكر في الماء ونأمل . هل تبقى قطعة السكر على حالها ؟ (تنحل في الماء) . نفعل كذلك بقطعة من الملح (تنحل أيضاً في الماء) - الماء يحل بعض الأجسام الصلبة كالسكر والملح .

١٠ - بعض استمالات الماء (يحمل التلاميذ على استحضارها بأنفسهم) : نشربه إذا عطشنا - نغتسل به - نفسل به ثيابنا - يسقى به الفلاح زرعه .

المهمّة :

الماء سائل شفاف لا شكل له ولا لون ولا طعم .

حرارة الشمس تبخر الماء فيتكون من ذلك السحاب .

البرودة تحول السحاب إلى مطر .

الماء يحل بعض الأجسام الصلبة كالسكر والملح .

الماء ضرورى لحياة الإنسان والحيوان والنبات .

برنامج دروس خصائص الأشياء

للسنة الثانية من الدرجة الابتدائية

البرنامج السنوي

ثلاثة الأشهر الأولى	ثلاثة الأشهر الثانية	ثلاثة الأشهر الثالثة
قلم رصاص	وسائل التنوير	البنّ
الحجارة الكلسية	زيت النفط	طاحونة البنّ
البقرة	السكر	أجزاء النبات
نظافة الرأس	نظافة الفم والأسنان	الأكل وقواعده الصحية
المطر	مقياس الحرارة	المطرقة
الملح	النحاس	الزجاج
الجمل	الأرباب	النحلة
نظافة المينين	نظافة اللباس	الشرب وقواعده الصحية
وسائل التدفئة	الأحذية	المنشار
الفحم	الطلاء (الدهن)	اللوزة
الحصان	البيضة	وسائل النقل : السيارة
نظافة الأذنين	التنفّس وتطهير الهواء	

٢ - الإرشادات

راجع الإرشادات المصاحبة لبرنامج السنة الأولى من الدرجة الابتدائية (ص ٣٥١).

٣- درس نموذجي أول

الحجارة الكلسية

- وسائل الابيضاح : قطع من الطباشير - قطع من الرخام - قطع من حجر البناء - قطعة من الجير عليها أثر الحرق - حبر - كأس بها خل .
- ١ - نأخذ قطعة من الطباشير ونأمل فيها : مالونها ؟
 - ٢ - نكسرها : هل نجد صموية في تكسيرها ؟ ← الطباشير حجر رخو .
 - ٣ - نحك الطباشير بالظفر : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير يتفتت بسهولة .
 - ٤ - نمس الحبر بالطباشير : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير ينشف الحبر مثل الورق الجفاف .
 - ٥ - نضع قطعة من الطباشير في الخل : ماذا نلاحظ ؟ ← الطباشير يرغو في الخل .
وتصاعد منه فقاع غازية ← الطباشير حجر كلسي .
 - ٦ - نأخذ قطعة من الجير ونأمل فيها : هل تشبه الطباشير ؟ ماذا نلاحظ على جوانبها ؟ (أثر الحرق) . فاذا نحصل إذا حرقنا الطباشير ؟
 - ٧ - نأخذ قطعة من الرخام ونضعها في الخل : ماذا نلاحظ ؟
نأخذ قطعة من حجر البناء ونضعها في الخل أيضا : ماذا نلاحظ ؟
- ماذا لاحظنا لما وضعنا الطباشير في الخل ؟ ماذا يمكن أن نقول في الطباشير والرخام وحجر البناء ؟ ← الطباشير والرخام وحجر البناء حجارة من نوع واحد ، الطباشير والرخام وحجر البناء حجارة كلسية .
- ٨ - نحاول أن نكسر قطعة من الرخام : هل نكسرها بسهولة ؟
نحاول الآن أن نكسر قطعة من حجر البناء : هل نكسرها بسهولة مثل الطباشير ؟
← الرخام حجر صلب وحجر البناء حجر صلب أيضا . أيها أصلب ؟
 - ٩ - بمض استعملات الحجارة الكلسية :
لماذا يصلح الطباشير ؟
لماذا يصلح حجر البناء ؟
ماذا يصنع من الرخام ؟

ممّ يتخذ الجير ؟ فيماذا يستعمل الجير ؟

الخاصة :

- ١ - الطباشير وحجر البناء والرخام حجارة كاسية ، إذا وضعناها في الخل رغت وتصاعدت منها فقاقيع غازية .
- ٢ - الطباشير رخو سهل التفتت ينشف الجير .
- ٣ - حجر البناء صلب لا يتكسر بسهولة والرخام أصلب منه .
- ٤ - إذا حرقنا الطباشير حصلنا الجير الذي يستعمل للتبييض ولصنع الملاط .
- ٥ - نستعمل الطباشير خاصة في الكتابة وتستعمل غبرة الطباشير لتنظيف بلور النوافذ ولتبييض سقف البيوت .
- ٦ - يستعمل حجر البناء في بناء الجدران .
- ٧ - يصنع من الرخام البلاط والسواري والتماثيل .

٤ - درس نموذجي تامة

نظافة الفم والأسنان

وسائل الإيضاح : فم المعلم (أو فم التلاميذ) .

- أنواع الأسنان : ثنية - ناب - ضرس صغير - ضرس كبير - سن مسوسة -
 قطعة من الخبز أو الجبن - حديدية صدئة - حديدية مدهونة - فرشاة - معجون الأسنان -
 صور مناسبة للدرس .

١ - الفم :

يشير المعلم إلى فم أحد التلاميذ (بعد مطالبته بالوقوف أمام أقرانه) فيلاحظ التلاميذ أن الفم يتألف من الشفتين (الشفة العليا والشفة السفلى) ومن اللسان والأسنان والخدّين ، ويرون أن الفك الأعلى ثابت وأن الفك الأسفل هو وجده متحرك . . .

٢ - أنواع الأسنان وعمرها :

يأخذ المعلم الأسنان التي أعدها للدرس . هل الأسنان في شكل واحد ؟ ← يختلف شكل الأسنان بحسب الأعمال التي تقوم بها . فهناك :

الثنايا : (واحدتها ثنية) يشير المعلم إلى الثنية التي أتى بها وإلى ثنايا التلميذ .

هي شبيهة بأي شيء ؟ ← هي شبيهة بالقص .

لماذا تصلح ؟ تصلح للقطع والضم (يقع قضم قطعة من الخبز أو الجبن أمام التلاميذ) .
كم عددها ؟ عددها ٨ (٤ بالفك الأعلى و ٤ بالفك الأسفل) -- يقع عد ذلك بالمحسوس .

الانياب : يشير المعلم إلى الناب الذي أعده للدرس وإلى أنياب التلاميذ كيف هي ؟

← هي حادة .

لأي شيء تصلح ؟ هي تصلح للتمزيق (يقع تمزيق قطعة من القماش مثلا) .

كم عددها ؟ عددها ٤ (٢ بالفك الأعلى و ٢ بالفك الأسفل عن يمين الثنايا ويسارها) .

الأضراس : يشير المعلم إلى الضرس أو الأضراس التي أعدها للدرس وإلى أضراس

التلميذ ليصل إلى المعلومات التالية وذلك بطريقة التحوار :

الأضراس تقوم مقام الرحي ، وهي تصلح لطحن الطعام ومضغه (يقع مضغ شيء من

الخبز أمام الأطفال) وهي على نوعين :

(الأضراس الصغيرة) وعددها ٨ (٤ بالفك الأعلى و ٤ بالفك الأسفل) .

(الأضراس الكبيرة) وعددها ١٢ (٦ بالفك الأعلى و ٦ بالفك الأسفل) .

فجملته الأسنان هي حينئذ : $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{4} = \frac{7}{12}$ أي ٣٢ سنناً بالنسبة للسكرهول

أما الأطفال فعدد أسنانهم دون ذلك .

أجزاء السن :

يأخذ المعلم ضرسا : -

ويشير إلى الجزء الأول من السن ويقول : التاج (إعادات فردية وجمعية) ثم يشير إلى

الجزء الثاني ويقول : الجذر (إعادات) : التاج - الجذر ...

وبعد ذلك يفتتح فم التلميذ ويشير إلى الجزء الذي نراه خارج اللثة ويسأل :

هل ترون التاج ؟ ... أين هو ؟ ← نرى التاج خارج اللثة .

ثم : هل ترون الجذر ؟ ... أين هو ؟ ← لا نرى الجذر فهو غارز في اللثة .

فأمره الميناء :

يأخذ المعلم قطعة صدئة من الحديد وقطعة أخرى عليها طلاء (مدهونة) ويشير إلى الأولى
سائلا : كيف هذه القطعة من الحديد ؟ ← هذه القطعة صدئة ، ثم يشير إلى القطعة الأخرى
ويسأل : وهذه القطعة ، هل هي صدئة ؟ ← لا ، وذلك لأن الطلاء حفظها ووقاها من تأثير
الهواء .

يأخذ المعلم بعد ذلك ضرساً سالماً وضرساً آخر مسوساً وتقع المقارنة بين الحديدية الصدئة
والسنن المسوسة وبين الحديدية المدهونة والسنن السالمة .

هذه سنن سالمة غير مسوسة . ما هو الشيء الذي وقاها وحفظها من السوس ؟ ←
هو ما يكسوه من المادة البراقة التي تدعى الميناء .

وهذه سنن مسوسة (مثل الحديدية الصدئة) . ما هو السبب في ذلك ؟ ← لأن المادة
البراقة وهي الميناء قد انصدعت وانشقت فتسرب المرض من ذلك الصدع .

٥ - سوس الأسنان سبب الميناء :

يحدث سوس الأسنان من استعمالها لكسر الأشياء الصلبة (مثل اللوز) عوض أن
نستعمل لذلك مرضاخاً .

— ومن تناول الماء كولات الشديدة الحرارة أو البرودة .

— ومن ترك ذرات الطعام تتعفن وتنتن بين الأسنان .

فينبغي حينئذ اجتناب جميع ذلك لأنه يضر بالميناء ، وهي المادة البراقة التي تكسو
الأسنان وتحفظها من الفساد ومن السوس .

ماذا يجب أن نفعل عند ما تسوس السن ؟ ← ينبغي أن نبادر بالذهاب إلى طبيب

الأسنان ليباشرها بالملاج في الحين .

٦ - نظافة الفم :

يأخذ المعلم الفرشاة بمعجون الأسنان ويسأل : ما هذه ؟ .. ما هذا ؟ .. ← هذه فرشاة .. هذا معجون الأسنان .

لما كانت وظيفة الأسنان هامة جداً فهي تقوم بسحق الأظمة ومجئها بالريق وتسهيل عمل المدة فما هو واجبنا نحوها ؟

← ينبغي الاعتناء بتنظيفها وفركها من الأمام ومن الخلف بالفرشاة والمعجون . متى يكون ذلك ؟

- ← يكون ذلك كل صباح عند القيام من النوم .
- وكل مساء قبل الذهاب إلى الفراش .
- وبعد كل أكلة ما أمكن ذلك .

٧ - الخوصة :

١ - يتألف الفم من الشفتين واللسان والأسنان ومن فك أعلى ثابت وفك أسفل متحرك .

٢ - والأسنان على أنواع : الثنايا والأنياب والأضراس .

٣ - وتتألف السن من التاج وهو ما نراه خارج اللثة مكسواً بالمينا ، ومن الجذر وهو القسم الغارز في اللثة .

٤ - والمينا تحفظ الأسنان من السوس مثلما يحفظ الطلاء قطعة الحديد من الصدأ .

٥ - ينبغي أن نجتنب - استعمال الأسنان لكسر الأشياء الصلبة .

- تناول الماء كولات الشديدة الحرارة أو البرودة .

- ترك ذرات الطعام تتمغن وتثخن بين الأسنان .

٦ - ينبغي الاعتناء بنظافة الفم والأسنان حتى نسلم من السوس والقروح والآلام الشديدة ورائحة الفم الكريهة .

إحصاء إجمالي

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الميزانية

ميزانية الدولة العامة ٥١٥٩٦٢٠٠٠٠٠ فرنكا
 » التعليم العمومي ٧٢٣٠٨٠٠٠٠٠
 (النسبة المئوية : ١٤ ٪)

مجموع الطلبة

المجموع	البنات	البنون	عدد التونسيين
١٥٤٦٦٢	٣٤٣٢٩	١٢٠٣٣٣	» غير التونسيين
٦٥٥٩٥	٣١٥٦٧	٣٤٠٢٨	المجموع
٢٢٠٢٥٧	٦٥٨٩٦	١٥٤٣٦١	

النسب المئوية

الفرنسيون بين مجموع التلاميذ بنسبة ١٨,٩ في المائة
 التونسيون بين مجموع تلاميذ المدارس الرسمية بنسبة ٦٧,٦ »
 » » » الخاصة » ٨٠,٥ »
 » » » التعليم الابتدائي » ٧٤,٢ »
 » » » الثانوي » ٣٨,٦ »
 » » » المهني الأولى » ٦٧,١ »
 » » » الراق » ١٨,٩ »
 » » » المالي » ٥٦,٩ »
 (مع العلم بأن عدد التونسيين بين مجموع السكان بنسبة ٩٥ في المائة)

- ٢ -

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

مجموع التلاميذ في جميع المدارس بلغ ٢٢٠٢٥٧؛ وكان عدد الذكور منهم ١٥٤٣٦١، وعدد الإناث ٦٥٨٩٥.

وكان ١٧٥٩١٢ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية، و ٤٤٣٤٥ في المدارس الخاصة.

وأما توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس، فكان كما يلي:

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية (التفاصيل في الجدولين) (رقم ٧٧ و ٧٨)	}	١٩١٤٥٨	مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية
		١٤٧٥٢	» » » الثانوية
		١٢١١٣	» » » المهنية
		١٩٣٤	» » » العالية

(إن طلاب جامعة الزيتونة لم يدخلوا في هذا الإحصاء) .

إن الأرقام التي أدرجناها آنفاً تعود إلى جميع التلاميذ، من تونسيين وغير تونسيين .

وأما عدد التلاميذ التونسيين بين هؤلاء، فكان كما يلي:

مجموع التلاميذ التونسيين في جميع المدارس: ١٥٤٦٦٢؛ عدد الذكور منهم ١٢٠٣٣٣، وعدد الإناث ٣٤٣٢٩ .

وكان ١١٨٩٢٩ من هؤلاء يدرسون في المدارس الحكومية، و ٣٥٧٣٣ منهم يدرسون في المدارس الخاصة .

وأما توزيع التلاميذ التونسيين على مختلف مراحل التعليم، فكان كما يلي:

مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الابتدائية ١٤١٧٢٦			
٥٦٨٨	»	»	»
٦٠٨٧	»	»	»
١١٠١	»	»	»

يظهر من ذلك أن التلاميذ التونسيين كانوا بنسبة ٧٠,٢ في المائة من مجموع التلاميذ .
وأما في التعليم الثانوي ، فكان عدد التلاميذ التونسيين بنسبة ٣٨,٦ في المائة من المجموع .

وفي التعليم المهني : كان التونسيون بنسبة ٥٠,٢ في المائة من المجموع .
ويلاحظ أن هذه النسبة تعود إلى مجموع المدارس المهنية ؛ ولكننا إذا بحثنا عن نسبة التونسيين في المدارس المهنية الراقية وحدها ، وجدنا أن هذه النسبة تنزل إلى ١٨,٩ في المائة .
تلاميذ طوائف السكان الأخرى :

وأما عدد التلاميذ من طوائف السكان الأخرى فكان كما يلي :

مجموع التلاميذ الفرنسيين	٤٢٩١٨ :
» » الإسرائيليين	١٥٠٥٢ :
» » الإيطاليين	٦٥٠٨ :
» » المالطيين	٤٧٦ :
» » المنتسبين إلى طوائف متنوعة	٦٤١ :

وأما توزيع التلاميذ الفرنسيين على مختلف مراحل التعلم ، فكان كما يلي :

الفرنسيون في التعليم الابتدائي الحكومي	٣٦٦٨٢		
» » الثانوي	٥٢٢٦	»	»
» » المهني	٣٧٢٣	»	»
» » العالي	٦٢٨	»	»
» » الابتدائي الخاص	٤٩٢٢	»	»
» » الثانوي	١٥٦٥	»	»
» » المهني	١٦٨	»	»

أن الجدول (رقم ٧٩) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف طوائف السكان ، في مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس .

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٥٢٤٦٥	٢٤٧٢٩	٢٧٧٣٦	التعليم الابتدائي : المسالك الفرنسية
٩٧١٠٩	٢٠٦٩٠	٧٦٤١٩	و الفرنسية العربية
٣٢١٠٣	٢٩٨٦	٢٩١١٧	المدارس القرآنية العصرية
٩٧٨١	٦١٩٠	٣٥٩١	و الابتدائية الخاصة
١٩١٤٥٨	٥٤٥٩٥	١٣٦٨٦٣	المجموع
٧٩١٩	٤٣٣٨	٣٥٨١	التعليم المهني :
٣٧٤٨	١٣٠٧	٢٤٤١	الدرجة الابتدائية
٤٤٦	٢٠٧	٢٣٩	و التالية
			المدارس المهنية الخاصة
١٢١١٣	٥٨٥٢	٦٢٦١	المجموع
٢٩١٧	١٤٣٥	١٤٨٢	التعليم الثانوي :
٦٠٠٧	٢٢٤١	٣٧٦٦	الكلاسيكي
٣٨١٣	٢٣٧	٣٥٧٦	العصري
٢٠١٥	١٢٢٥	٧٩٠	التونسي
			المدارس الثانوية الخاصة
١٤٧٥٢	٥١٣٨	٩٦١٤	المجموع
١٩٣٤	٣١١	١٦٢٣	التعليم العالي :
			المدارس العالية
٢٢٠٢٥٧	٦٥٨٩٥	١٥٤٣٦١	المجموع العام
١٧٥٩١٢	٥٥٢٨٨	١٢٠٦٢٤	مجموع المدارس الحكومية
٤٤٣٤٥	١٠٦٠٨	٣٣٧٣٧	و الخاصة

الجدول (رقم ٧٨) — إحصاء عام عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في :
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٤١٩١٤	١٩٥٢٦	٢٢٣٨٨	١٠٥٥١	٥٢٠٣	٥٣٤٨	التعليم الابتدائي : المسالك الفرنسية
١٣٨٤	٢٤٤	١١٤٠	٩٥٧٢٥	٢٠٤٤٦	٧٥٤٧٩	» » العربية
.	.	.	٣٢١٠٣	٢٩٨٦	٢٩١١٧	المدارس القرآنية المصرية
٦٤٣٢	٣٩٦٠	٢٤٧٤	٣٣٢٧	٢٢٣٠	١١١٧	» الابتدائية الخاصة
٤٩٧٣٢	٢٣٧٣٠	٢٦٠٠٢	١٤١٧٢٦	٣٠٨٦٥	١١٠٨٦١	المجموع
						التعليم المهني :
٢٦٠٥	١٦١٤	٩٩١	٥٣١٥	٢٧٢٥	٢٥٩٠	الدرجة الابتدائية
٣٠٤٥	١٢٥٥	١٧٩٠	٧٠٣	٥٢	٦٥١	» النالية
٣٧٧	١٥٩	٢١٨	٦٩	٤٨	٢١	المدارس المهنية الخاصة
٦٠٢٧	٣٠٢٨	٢٩٩٩	٦٠٨٧	٢٨٢٥	٣٢٦٢	المجموع
						التعليم الثانوي :
٢٦٨٢	١٣٨٠	١٣٠٢	٢٣٥	٥٥	١٨٠	الكلاسيكي
٤٥٠٧	١٩٨٧	٢٥٢٠	١٥٠٠	٢٥٤	١٢٤٦	العصري
١٤	.	١٤	٣٧٩٩	٢٣٧	٣٥٦٢	التونسي
١٨٦١	١١٥٧	٧٠٤	١٥٤	٦٨	٨٦	المدارس الثانوية الخاصة
٩٠٦٤	٤٥٢٤	٤٥٢٤	٥٦٨٨	٦١٤	٥٠٧٤	المجموع
						التعليم العالي :
٨٣٣	٢٨٦	٥٤٧	١١٠١	٢٥	١٠٧٦	المدارس العالية
٦٥٥٩٥	٣١٥٦٧	٣٤٠٢٨	١٥٤٦٦٢	٣٤٣٢٩	١٣٠٣٣٣	المجموع العام
١٥٦٩٨٣	٢٦٢٩١	٣٠٦٩٢	١١٨٩٢٩	٢٨٩٩٧	٨٩٩٣٢	مجموع المدارس الحكومية
٨٦١٢	٥٢٧٦	٣٣٣٦	٣٥٧٣٣	٥٣٩٢	٣٠٤٠١	» » الخاصة

الجدول (رقم ٧٩) - توزيع التلاميذ على طوائف السكان

مقارنة مع السنة العابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك - أي خلال سنة ١٩٥٢/١٩٥١ - كان مجموع التلاميذ في جميع المدارس ١٩٤٥٢٨ . يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ قد زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٥٧٢٩ .

أن ١٥٥٨٦ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الحكومية ، و ٣٨٦٦٣ منهم في المدارس الخاصة .

يظهر من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس الحكومية زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٠٠٤٧ ، وعدد تلاميذ المدارس الخاصة زاد ٥٦٨٢ .

أما توزيع هذه الزيادة على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس . فكان كما يلي :

١٧٥٨٢	الزيادة في المدارس الابتدائية الحكومية
٤٦٠٦	» » القرآنية المصرية
٧٠٧	» » الابتدائية الخاصة
١٨١٠	» » الثانوية
٦٨٥	» » المهنية
٣٣٩	» » العالية

إن هذه الأرقام تعود إلى مجموع التلاميذ في جميع المدارس ، من تونسيين وغير تونسيين .
وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم ، فكان خلال السنة الدراسية السابقة ١٣١٠٣٢ .
ويظهر من ذلك أن التلاميذ التونسيين قد زادوا خلال السنة الدراسية المنصرمة ٢٣٦٣٠ .
والجدول (رقم ٨٠) يبين توزيع هذه الزيادة على مختلف مراحل التعليم وأنواع المدارس .

نتائج الامتحانات العامة

إن نتائج الامتحانات العامة التي جرت في صيف سنة ١٩٥٢ كانت كما يلي :

* امتحان شهادة الدراسة الابتدائية :

عدد المتقدمين ٧٨٣٠ ، عدد المتقدمات ١٧٥٢

عدد الناجحين منهم ٢٧٨٧ ، عدد الناجحات ٩٤٣

- عدد التونسيين بين المتقدمين ٦٠٢٣ ، وعدد التونسيات ٣٤٨ .
- عدد الناجحين بين هؤلاء ١٨٥٦ ، عدد الناجحات ١٤٧ .
- * امتحان الدخول للسادسة :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ١٠٨٣١ ، مجموع الناجحين والناجحات ٤٠٩٣ .
- التونسيون بين المتقدمين ٥٠٥٧ ؛ التونسيات بين المتقدمات ٤٩٣ ، التونسيون بين الناجحين ١٣٥٠ ؛ التونسيات بين الناجحات ١٨٢ .
- * امتحان شهادة البكالوريا . القسم الأول :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ١٨١١ ؛ مجموع الناجحين والناجحات ٥٥٢ .
- التونسيون بين المتقدمين ٤٤٠ ، التونسيات بين المتقدمات ١٩ . التونسيون بين الناجحين ٩٠ ، والتونسيات بين الناجحات ٨ .
- * امتحان شهادة البكالوريا . القسم الثاني :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ١٠٨٩ ، مجموع الناجحين والناجحات ٤٥٧ .
- التونسيون بين المتقدمين ٢٥٥ ، التونسيات بين المتقدمات ١٨ . التونسيون بين الناجحين ٣٨ ، التونسيات بين الناجحات ٧ .
- * امتحان كفاءة الحلقة الأولى :
- مجموع المتقدمين والمتدمات ٢٦٥٤ ، مجموع الناجحين والناجحات ٦٠١ .
- التونسيون بين المتقدمين ٨٣٣ ، التونسيات بين المتقدمات ٦٧ .

الزيادة خلال السنة	١٩٥٣ — ١٩٥٢	١٩٥٢ — ١٩٥١	
١٥٥٣	١٠٥٥١	٨٩٩٨	المكاتب الفرنسية
١٠٢٠٤	٩٥٧٢٥	٨٥٥٢١	» » العربية
٣٦٠٦	٣٢١٠٣	٢٧٤٩٧	المدارس القرآنية المصرية
٥١٠	٣٣٢٧	٢٨١٧	» الابتدائية الخاصة
٣٨٧	٦٠٨٧	٥٧٠٠	» المهنية
٩٥٣	٥٦٨٨	٤٧٣٥	» الثانوية
٣٣٧	١١٠١	٧٦٤	التعليم العالي

- التونسيون بين الناجحين ١٥٨ ، التونسيات بين الناجحين ٢١ .
- * امتحان شهادة الكفاءة السلوكية (التجارية) :
- مجموع المتقدمين والمقدمات ٢٧٨ ، الناجحين والناجحات ٩٢ .
- التونسيون بين المتقدمين ٥١ ، وبين الناجحين ٣ .
- (لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .
- * امتحان شهادة الكفاءة السلوكية (الصناعية) :
- مجموع المتقدمين والمقدمات ٦٠٧ ، الناجحين والناجحات ٢٤٨ .
- التونسيون بين المتقدمين ٢٠٠ ، التونسيات بين المقدمات ٣٣ .
- التونسيون بين الناجحين ٢٨ ، التونسيات بين الناجحات ١٥ .
- * امتحان شهادة إتمام الاحتراف :
- مجموع المتقدمين والمقدمات ٤٤٥ ، الناجحين والناجحات ٢١٧ .
- التونسيون بين المتقدمين ١٢٦ ، التونسيات بين المقدمات ٨١ .
- التونسيون بين الناجحين ٥٧ ، التونسيات بين الناجحات ٣٤ .
- * امتحان شهادة الكفاءة الصناعية :
- مجموع المتقدمين والمقدمات ١٩٥ الناجحين والناجحات ٩٠ .
- التونسيون بين المتقدمين ١٩ ، التونسيات بين المقدمات ٢ .
- التونسيون بين الناجحين ٨ ، التونسيات بين الناجحات ٢ .
- * امتحان دبلوم إتمام الدراسة في الكلية الفنية :
- المتقدمون ٤٤ ، الناجحون ٢٩ .
- التونسيون بين المتقدمين ٣ ، الناجحون ٣ .
- * امتحان شهادة الكفاءة التجارية ، الدرجة الأولى :
- مجموع المتقدمين ٧٧ ، المقدمات ٧٥ .
- مجموع الناجحين ٢٩ ، الناجحات ٣٤ .
- التونسيون بين المتقدمين ٤٤ ، بين الناجحين ٥ .
- (لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

امتحان شهادة الكفاءة التجارية ، الدرجة الثانية :

مجموع المتقدمين ٧ ، المتقدمات ١٣ .

مجموع الناجحين ٢ ، الناجحات ٩ .

التونسيون بين المتقدمين ٢ ؛ لم ينجح أحدها .

(لم يتقدم أحد من التونسيات لهذا الامتحان) .

* شهادة العربية المامية :

مجموع المتقدمين ٢٧ ، المتقدمات ١٦ .

مجموع الناجحين ١١ ، الناجحات ٣ .

التونسيون بين المتقدمين ٣ ، الناجحون منهم ٢ .

(لم يتقدم لهذا الامتحان أحد من التونسيات) .

* شهادة الكفاءة العربية :

مجموع المتقدمين والمتقدمات ١٥٨٢ ، الناجحون والناجحات ٢٧٢ .

التونسيون بين المتقدمين ١٥٣٥ ، التونسيات ٣٧ .

التونسيون بين الناجحين ٢٥٥ ، بين الناجحات ١٤ .

* شهادة إتمام الدراسة الثانوية في الصادقية :

مجموع المتقدمين ٢٤٨ ، الناجحون بينهم ٦٩ .

(جميع هؤلاء تونسيون)

* شهادة الكفاءة التلميمية - اللغة الفرنسية :

مجموع المتقدمين ١٤٢ ، المتقدمات ١٦٥ .

مجموع الناجحين ٤٣ ، الناجحات ٦٦ .

عدد التونسيين بين المتقدمين ٥٩ ، عدد التونسيات ٢ .

عدد التونسيين بين الناجحين ٣ ، عدد التونسيات ١ .

* شهادة الكفاءة التلميمية (اللغة العربية) :

عدد المتقدمين ٣٦٢ ، عدد المتقدمات ٣ .

عدد الناجحين ٩٩ ، عدد الناجحات ٠ .

(جميع هؤلاء تونسيون) .

- * مباراة القبول في دور المعلمين (الفرع الفرنسي) :
 مجموع المتقدمين ٩٠ ، المتقدمات ١٠٠ .
 عدد الناجحين ٩ ، الناجحات ٢٨ .
- كان عدد التونسيين بين المتقدمين ٥ ، وبين المتقدمات ٥ إلا أنه لم ينجح أحد من هؤلاء .
- * مباراة القبول في دور المعلمين (الفرع الثنائي اللغة) :
 عدد المتقدمين ١٠٥ ، المتقدمات ٤٦ .
 عدد الناجحين ٧ ، الناجحات ١٤ .
 (جميع هؤلاء تونسيون)
- * مباراة القبول في دور المعلمين (الفرع الوحيد اللغة) :
 عدد المتقدمين ١٣٩ ، عدد الناجحين ١٥ .
 (جميعهم تونسيون)
- * مباراة القبول في السنة الرابعة للتكوين المسلكي (الفرع الفرنسي) :
 مجموع المتقدمين ١٧ ، المتقدمات ٣٤ .
 عدد الناجحين ١٥ ، الناجحات ٢٢ .
 التونسيون بين المتقدمين ٢ ، بين الناجحين ١ .
- * مباراة القبول في السنة الرابعة للتكوين المسلكي (الفرع الثنائي اللغة) :
 عدد المتقدمين ٣ ، عدد الناجحين ٢ .
 (جميعهم تونسيون)
- * شهادة إتمام الدراسة في دور المعلمين (الفرع الفرنسي) :
 عدد المتقدمين ١٤ . المتقدمات ١٣ .
 التونسيون بين المتقدمين ٤ ، التونسيات بين المتقدمات ١ .
 عدد الناجحين ٩ ، عدد الناجحات ١٣ .
 التونسيون بين هؤلاء ٤ ، التونسيات ١ .

* شهادة إتمام الدراسة في دور المعلمين (الفرع الثنائي اللغة) :

عدد المتقدمين ١١ ، عدد المقدمات ١٠

عدد الناجحين ٨ ، عدد الناجحات ٢

(جميعهم تونسيون).

* شهادة إكمال التمرين (الفرع الفرنسي) :

عدد المتقدمين ٢١ ، عدد المقدمات ٢٦

عدد الناجحين ٢٠ ، عدد الناجحات ٢٦

التونسيات بين المقدمات والناجحات ٢

* شهادة إكمال التمرين (الفرع الثنائي اللغة) :

عدد المتقدمين ٩ ، عدد الناجحين ٥

(جميعهم تونسيون).

* شهادة إكمال التمرين (الفرع العربي) :

عدد المتقدمين ٢٤ ، عدد الناجحين ١٨

(جميعهم تونسيون).

* دبلوم الدراسات العامة :

عدد المتقدمين ٢٠ ، المقدمات ٢٣

عدد الناجحين ١٤ ، الناجحات ٦

(جميعهم تونسيون).

الخلاصة

إن الجدول التالي يبين عدد التونسيين الذين أتموا دراستهم في مختلف مراحل التعليم ،

ونجحوا في امتحاناتها ، في صيف سنة ١٩٥٢ .

المجموع	الإناث	الذكور	
٢٠٠٣	١٤٧	١٨٥٦	الذين نجحوا في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية
١٧٩	٢١	١٥٨	الكفاءة » » » »
٨٥	٧	٧٨	البكالوريا القسم الثاني » » » »
٦٩	٠	٦٩	المدرسة الصادقية » » » »
٤٩	١٧	٣٢	الكفاءة المهنية » » » »
٩١	٣٤	٥٧	الاحتراف » » » »
٥٠	١٢	٣٩	المهارة اليدوية » » » »
١٠٣	١	١٠٢	الكفاءة التعليمية » » » »
١٠	٢	٨	إتمام الدراسة في دور المعلمين » » » »
٢٥	٢	٢٣	إتمام التمرين » » » »
٢٠	٦	١٤	دبلوم الدراسات العامة » » » »

الجدول (رقم ٨١) — نتائج الامتحانات

امارة البحرين

إمارة البحرين

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس حتى سنة ١٩٥٢ مسطورة في الحوليتين السابقتين

[الحولية الثانية : ص ٦٣١ - ٦٣٨]

[الحولية الثالثة : ص ٤٨١ - ٤٨٨]

وفيما يلي المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة الدراسية المنصرمة

الإحصاءات

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس ٣٨ ، مجموع فصولها ٢٥٤ ، عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التدريس فيها ٣٥٥ ، مجموع تلاميذها ٨٢٨١ .

إن ٧٠٣٠ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الحكومية ، و١٢٥١ منهم يدرسون في المدارس الأهلية والأجنبية .

عدد الذكور بين مجموع التلاميذ ٥٦٨٠ ، وعدد الإناث ٢٦٠١ .

إن الجدول (رقم ٨٢) يلخص هذه المعلومات الإحصائية .

مقارنة مع السنة السابقة

وأما في السنة السابقة لذلك - أي خلال السنة الدراسية ١٩٥١/١٩٥٢ - فكان

عدد المدارس ٣٣ مجموع الفصول ٢٢٩ ، مجموع المعلمين والمعلمات ٢٢٩ ، ومجموع

التلاميذ ٧٠٧٣ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس قد زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٥٠ ؛
وزاد الفصول ٧١ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٢٦ ، ومجموع التلاميذ ١٢٠٧ .
وهذه الزيادة كانت بنسبة ١٧ في المائة .

المجموع	المدارس الأهلية والأجنبية	المدارس الحكومية	
٣٨	٩	٢٩	عدد المدارس
٢٥٤	٥٢	٢٠٢	» الفصول
٢٤٩	٣٦	٢١٣	عدد المعلمين
١٠٦	٢١	٨٥	» المعلمات
٣٥٥	٥٧	٢٩٨	المجموع
			مجموع التلاميذ
٥٦٨٠	١٠٢١	٤٦٥٩	الذكور
٢٦٠١	٢٣٠	٢٣٧١	الإناث
٨٢٨١	١٢٥١	٧٠٣٠	المجموع

الجدول (رقم ٨٢) — إحصائية المدارس : سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ميزانية التعليم

ميزانية الحكومة لعام ٥٢ / ٥٣ ، كانت ٢٣٨٦٠٠٠٠٠ روبية .
وميزانية المعارف لعام ٥٢ / ٥٣ كانت ٢٨٢١٠٠٠٠ .
إن الاعتمادات المخصصة لتشييد البنائات والمدارس الجديدة لم تدخل في الميزانية الآنفة
الذكر . ويبلغ قيمة هذه الاعتمادات نحو ١٠٠,٠٠٠ روبية .
وأما في السنة السابقة لذلك ، فقد كانت ميزانية التعليم ٢٠٨٥٠٠٠٠ روبية فقط . يظهر
من ذلك أن هذه الميزانية زادت ٧٣٦٠٠٠ روبية .
وهذه الزيادة كانت بنسبة ٣٥,٣ في المائة .

البعثات العلمية

بلغ مجموع عدد البعثات الحكومية هذا العام ٣٥ تلميذاً وتلميذة ، والبعثات الأهلية ٥٠ تلميذاً وتلميذة .

الصحف

ظهر في البحرين خلال العام الماضي ثلاث صحف جديدة :

- (أ) المجتلة — صحيفة أسبوعية .
- (ب) الثقافة — صحيفة نصف شهرية .
- (ج) صحيفة مدرسية تصدرها المدرسة الثانوية في البحرين .

الزيادة	سنة		
	١٩٥٣—١٩٥٢	١٩٤٢—١٩٥١	
٥	٣٨	٣٣	عدد المدارس
٧١	٢٥٤	١٨٣	• الفصول
١٢٦	٣٥٥	٢٢٩	• المعلمين والمعلمات
			عدد التلاميذ :
٨٠٦	٥٦٨٠	٤٨٧٤	الذكور
٤٠٢	٢٦٠١	٢١٩٩	الإناث
١٢٠٨	٨٢٨١	٧٠٧٣	المجموع

الجدول (رقم ٨٣) — مقارنة بين السنتين الأخيرتين